الحقوق المعنوية للزوجة

نورالدين أبو لحية

دار الكتاب الحديث

موقع المؤلف: http://noursalam.free.fr/
بريد المؤلف: nouresalam@hotmail.com

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة

دار الكتاب الحديث – القاهرة –

للطباعة والنشر والتوزيع

الفرع	العنوان	الهاتف	الفاكس	البريد الالكتروني
القاهرة	ص.ب ٧٥٧٩ البريدي ١١٧٦٢ مدينة نصر – ٩٤شارع عباس العقاد	٠٠٢٠٢٢٢٧٥٢٩٩٠	٠٠٢٠٢٢٢٧٥٢٩٩٢	dkh_cairo@yahoo.com
الكويت	١٣٠٨٨ شارع الهلالي برج الصديق ص.ب ٢٢٧٥٤	٠٠٩٦٥٢٤٦٠٦٣٤	٠٠٩٦٥٢٤٦٠٦٢٨	ktbhades@ncc.moc.kw
الجزائر	ص ب ٠٦١ دراية الجزائر عمارة ٣٤	٢١٣٥٤١٠٥	٢١٣٥٣٠٥٥	dkhadith@hotmail.com

من القرآن الكريم

قال تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾(التحريم:٦)،

قال تعالى:﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (النساء:٤)

قال تعالى :﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾(النساء:٢٠)

قال تعالى :﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾(النساء:٣)

من السنة المطهرة

قال ﷺ:(وإن لزوجك عليك حقا) (رواه البخاري ومسلم)

وقال: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) (رواه أحمد ومسلم وأبو داود)

وقال: (إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن) رواه البخاري ومسلم)

المقدمة

مثلما أولت النصوص الأهمية البالغة بحقوق الزوجة المادية وما يرتبط بها، كما رأينا تفاصيل ذلك في الجزء السابق، فإنها، وربما بقدر أكبر، أولت الحقوق المعنوية، فلذلك رأينا أن نتحدث في هذا الجزء عن هذا النوع من الحقوق.

وقد حاولنا أن نحصر الحقوق المعنوية للزوجة في الحقوق التالية:

الحقوق الدينية: ونريد بها حق الزوجة في حرية التدين والاعتقاد وفق الضوابط الشرعية، دون تدخل من الزوج، ونقصد به كذلك المسؤولية المناطة بالزوج في توفير ما يلزم لتحقيق هذه الحقوق.

الحقوق الاجتماعية: ونريد بها حق الزوجة في صلة رحمها وصلتهم لها، وإقامة العلاقات الاجتماعية مع أفراد المجتمع من دون أن تحد حريتها في ذلك إلا وفق ما تمليه الضوابط الشرعية.

الحقوق الاقتصادية: ونريد بها حرية الزوجة في التصرف في مالها باعتبار أن لها ذمة مالية مستقلة كالرجل ، ونريد بها كذلك الحدود الشرعية لتصرفات المرأة في مال زوجها، وحدود تصرف الزوج في مال زوجته.

حق الزوجة في التعليم: ونريد به الحقوق المتعلقة بالنواحي العلمية والتربوية.

حق الزوجات في العدل: وهو مرتبط بحالة تعدد الزوجات، وهو العدل الذي أبيح على أساسه التعدد، وقد تحدثنا فيه بتفصيل كبير على النواحي المقاصدية التي شرع لأجلها التعدد، ردا على الشبهات المثارة في هذا المجال.

وتحدثنا ثانيا عن الضوابط الشرعية التي تحقق المقصد الشرعي من شرعية التعدد.

هذه أهم الحقوق التي تناولناها في هذا الجزء، أما سائر الحقوق كحقوق المرأة النفسية بالمعاشرة الحسنة، أو حق المعاشرة الجنسية، فقد خصصنا لها الجزء التالي لهذ الجزء، باعتبار أكثرها مما يشترك فيه الزوجان، فهو حق لكليهما.

أولا ــ الحقوق الدينية للزوجة

ونقصد بهذا النوع من الحقوق حق الزوجة في حرية التدين والاعتقاد وفق الضوابط الشرعية، دون تدخل من الزوج، ونقصد به كذلك المسؤولية المناطة بالرجل في توفير ما يلزم لتحقيق هذه الحقوق الدينية، وقد نص ابن الحاج على هذا الحق، وعاتب على عدم الاهتمام به مقابل الاهتمام الشديد بالحقوق المالية، فقال:(هذا القسم أعني طلب النساء حقوقهن في أمر الدين الذي لم يخلقن إلا لأجله قال الله تعالى في كتابه العزيز:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾(الذاريات:٥٦) قد أهمل اليوم وصار متروكا قد دثر مناره، حتى كأنه لم يعرف لعدم الكلام فيه من الزوج ، والزوجة في الغالب([1]

ثم ذكر نوع المطالب التي يهتم لها الزوج والزوجة والقضاء في عصره، وهو نفس الحال في عصرنا، وفي جميع عصور الضعف:(لأن مطالبة الزوجة زوجها في غالب الحال في هذا الزمان إنما هو في النفقة ، والكسوة وفيما كان من الأمور الدنيوية ، وأما ما كان من أمور الدين فلا يهمهم شأنه غالبا ولا يكترثون به ، بل لا يخطر لبعضهم ببال كأنهم لم يدخلوا في الخطاب ، فظاهر حالهم كحال من اصطلحوا على تركه فلو طلبت المرأة حقها في أمر دينها من زوجها ورفعته إلى الحاكم وطالبته بالتعليم لأمر دينها ؛ لأن ذلك لها إما بنفسه ، أو بواسطة إذنه لها في الخروج إلى ذلك لوجب على الحاكم جبره على ذلك كما يجبره على حقوقها الدنيوية ، إذ أن حقوق الدين آكد وأولى ، وإنما سكت الحاكم عما ذكر ؛ لأن الحاكم لا يحكم إلا بعد طلب صاحب الحق حقه وسواء كان الحاكم قاضيا ، أو محتسبا ، أو غيرهما ممن ينفذ أمره)[2]

وقد قسمنا الكلام في هذا المبحث بحسب دين الزوجة إلى مطلبين، خصصنا أحدهما للحقوق الدينية للزوجة غير المسلمة، وخصصنا الثاني لحقوق الزوجة المسلمة.

---

(١) المدخل:١/٢٧٦.

(٢) المدخل:١/٢٧٦.

١ ــ الحقوق الدينية للزوجة غير المسلمة

كنا قد تحدثنا في موانع الزواج المؤقتة عن حكم الزواج بالمخالفة في الدين، وأنواع الأديان في ذلك، وبناء عليه سيكون حديثنا في هذا المطلب:

١ ــ حكم إلزامها أحكام الإسلام:

لقد نص القرآن الكريم في أحكامه القطعية على حرية الاعتقاد والتعبد، فلكل ذي دين دينه ومذهبه، لا يُجبر على تركه إلى غيره، ولا يُضغط عليه ليتحول منه إلى الإسلام، و لم تذكر هذه الأحكام من باب التوجيه فقط، بل ورد في النصوص ما يحيلها أمرا عمليا سواء من الناحية النفسية أو من الناحية التشريعية.

فالإكراه لا يجوز مطلقا بأي صفة كانت، بالتأديب أو التقصير في النفقة ونحوها، فلا يجوز له أن يكره زوجته مثلا بالتضييق في الإنفاق عليها طمعا في أن يؤثر ذلك في إسلامها، وقد نص على هذا العلماء في قوله تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾(البقرة:٢٧٢)

فقد وردت هذه الآية في سياق ذكر الصدقات ونحوها من أنواع النفقات والصلات، وقد روى سعيد بن جبير مرسلا في سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله ﷺ :(لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم)، فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام، وروى ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: كان ناس من الأنصار لهم قرابات من بني قريظة والنضير، وكانوا لا يتصدقون عليهم رغبة منهم في أن يسلموا إذا احتاجوا، فنزلت الآية بسبب أولئك، وقيل: إن أسماء ابنة أبي بكر الصديق أرادت أن تصل جدها أبا قحافة ثم امتنعت من ذلك كونه كافرا فنزلت الآية[1]، فدلت هذه الأسباب على عدم استخدام التقصير في النفقة أو الشح بها وسيلة للدعوة للإسلام.

وبما أن مثل هذا الأمر لا تكفي فيه التشريعات الدينية، بقدر ما تؤسسه القناعة الإيمانية والتوجيه التربوي، وردت النصوص القرآنية الكثيرة لتخبر أن الإيمان نعمة من الله يهبه لمن شاء من عباده، وأن الإكراه لا ينتج المؤمنين، بل قد ينتج المنافقين.

وسنذكر هنا بعض التصورات العقدية التي ربى بها القرآن الكريم هذه الناحية في نفوس المسلمين، لأن منشأ السماحة الإسلامية ليس مجرد التشريعات القانونية التي قد تجد طريقها للتفلت، والاحتيال، وإنما هي سماحة تنطلق من العقيدة والتربية، قبل التشريع والتقنين، فمن تلك التصورات:

---

(١) انظر أسباب نزول الآية في: القرطبي:٣/٣٣٧، فتح القدير:١/٢٩٣.

- أن إكراه الناس على الإيمان تدخل في المشيئة الإلهية التي شاءت هذا الاختلاف، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾يونس:٩٩)، قال ابن عباس – رضي الله عنه –)كان النبي ﷺ حريصا على إيمان جميع الناس ،فأخبره الله تعالى أنه لا يؤمن إلا من سبقت له السعادة في الذكر الأول، ولا يضل إلا من سبقت له الشقاوة في الذكر الأول [1] (
- أن تبين الحق والضلال والرشد والغي كاف وحده للدلالة على الإيمان، فلا حاجة لوسيلة أخرى، قال تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي﴾(البقرة: ٢٥٦) وكأن هذه الآية تحث المؤمن على أن يكون نموذجا للرشد، فذلك وحده كاف للهداية إلى الحق.
- أن الهداية نعمة إلهية يهبها لمن يشاء من عباده، فهو الذي يشرح لها الصدور، قال تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾(النساء:٢٧٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾(الكهف:٥٦)، وقال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾(يونس:١٠٠)
- أن الهداية مصلحة شخصية، والضلال مضرة شخصية، ودور المؤمن هو الدعوة للمصلحة والتنفير من المضرة، لا الإلزام بذلك، قال تعالى:﴿قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾(يونس:١٠٨)وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنْ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾(الزمر:٤١)
- أن دور المؤمن هو الدعوة لا السيطرة على من يدعوه أو إكراهه، قال تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾ (عبس:٢١)
- أن الإيمان والكفر حرية شخصية تتبع مشيئة صاحبها لا الإلزام الخارجي، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾(الكهف:٢٩)

٢ ــ حكم التدخل في حرية الزوجة الدينية:

يمكن تقسيم ما يتعلق بالحرية الدينية للزوجة الكتابية إلى ثلاثة أقسام:

التصرفات الدينية المحضة:

---

(١) القرطبي:٣/٣٣٧.

وهي التصرفات التي لا علاقة لها بالحياة العادية، وتشمل الشعائر التعبدية والطقوس المختلفة، والعقائد ونحوها، فهذا مما لا خلاف في عدم جواز منعها منه، وقد نص الفقهاء في هذا المجال من باب التمثيل لا من باب الحصر على أنه لا يمنعها من أن تدخل مترله الصليب، وليس له منعها من صيامها الذي تعتقد وجوبه وإن فوت عليه الاستمتاع في وقته ولا من صلاتها في بيته، قال أحمد في الرجل تكون له المرأة أو الأمة النصرانية يشتري لها زنارا ؟ قال: لا بل تخرج هي تشتري لنفسها، فقيل له: جاريته تعمل الزنانير ؟ قال: لا[1].

وإن كانوا يعتقدون حرمة شيء تدينا، فلا يصح إلزامهم به، فليس له مثلا إلزام اليهودية إذا حاضت بمضاجعته والاستمتاع بما دون الفرج، وليس له حملها على كسر السبت ونحوه مما هو واجب في دينهم، وقد أقررناهم عليه وليس له حملها على أكل الشحوم واللحوم المحرمة عليهم، وليس له منعها من الخلوة بابنها وأبيها وأخيها إذا كانوا مأمونين عليها، وليس له منعها من قراءة كتابها إذا لم ترفع صوتها به.

أما إن مارست عبادة إسلامية مع كونها كتابية كصوم رمضان مثلا، فقد اختلف الفقهاء في حقه في منعها من صومها معه على قولين:

القول الأول: أن له ذلك، لأنه لا يجب عليها، وله منعها منه كما له منع المسلمة من صوم التطوع ترفيها لها.

القول الثاني: ليس له ذلك لأنه لا حق له في الاستمتاع بها في نهار رمضان، وإذا لم يكن له منعها من الصوم المنسوخ الباطل فأن لا يمنعها من صوم رمضان أولى.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة لا مجرد إجازة صومها معه، بل ترغيبها في ذلك وتحبيبه إليها، لأن من مقاصد الزواج الكبرى بأهل الكتاب دعوتهم إلى الإسلام، والدعوة قد تتحقق بالحوار والجدال بالتي هي أحسن والموعظة وغيرها من الوسائل النظرية، وقد تتحقق بالتطبيق والممارسة، فتعلمها صلاة المسلمين مثلا أو قراءتها القرآن الكريم، أو صيامها، وغير ذلك من الممارسات، قد يحيلها مع الزمن مسلمة، فيدخل الإيمان قلبها بعد أن كست به جوارحها، بل نرى من باب المصلحة أن يدخل بها المسجد، أو تذهب للمسجد لتسمع دروس العلم والوعظ، فقد تجد فيها ما لم يستطع زوجها إقناعها به.

---

(١) المغني:٧/٢٢٥، ٩/٢٩١، كشاف القناع:٥/١٩١.

ولعل أصرح دليل على ذلك إدخال النبي ﷺ وفد نصارى نجران إلى مسجده بل تمكينهم من الصلاة فيه، كما روى ابن إسحق أنه لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ دخلوا عليه مسجده بعد العصر، فحانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ :(دعوهم(، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم وكانوا ستين راكبا[1].

التصرفات المشتبه فيها:

وهي التصرفات التي لها علاقة بالدين من ناحية، وقد يكون لها تأثيرها في عرضه من ناحية أخرى، أي أن لها صلة بدينه وصلة محتملة بعرضه، ومن أمثلتها خروجها للكنيسة ونحوها من دور العبادة، وقد نص الفقهاء في هذا على أنه يحق للزوج المسلم أن يمنع زوجته غير مسلمة من الذهاب إلى الكنيسة ونحوها، وليس له منعها من التعبد.

وفي هذا الحكم حيثيات كثيرة تجعل له قيمة معتبرة، وإن كان البعض قد يأسف لذلك، ويعتبرها متناقضة مع الحرية العقدية، لأن الكثير من الكنائس، وخاصة في عصرنا تقام فيها الحفلات التي يختلط فيها الرجال بالنساء، في جو أقرب إلى المجون منه إلى العبادة، بل إن بعضها خاصة في الكنائس الغربية تعلن عن إقامة الحفلات في مناسبات مختلفة، وكثيرا ما نسمع الفضائح التي تحصل في تلك الدور، والتي قد يتولى كبرها رجال الدين أنفسهم[2].

---

(١) انظر: زاد المعاد:٣/٦٢٩، هداية الحيارى:٢٧.

(٢) أوردت وكالات الأنباء خبرا تحت عنوان « الفاتيكان يعترف باغتصاب راهبات من قبل قساوسة »، ونص الخبر على أن بابا الفاتيكان يوحنا بولص الثاني اعترف بصحة تقارير صحفية تحدثت عن انتهاكات أخلاقية في صفوف الكنيسة، وقالت إن قساوسة ورجال دين كبارا أرغموا راهبات على ممارسة الجنس معهم، وتعرضت بعض الراهبات للاغتصاب وأجبرت أخريات على الإجهاض.

وقال الفاتيكان في بيان له إن القضية محدودة ومتعلقة بمنطقة جغرافية محددة، لكنه لم يشر إلى هذه المنطقة الجغرافية، وكانت التقارير أكدت أن هذه الانتهاكات موجودة في ٢٣ بلدا من بينها الولايات المتحدة الأميركية والبرازيل والفلبين والهند وإيرلندا وإيطاليا نفسها.

وأكد البيان أن الكرسي البابوي يتعامل مع القضية بالتعاون مع الأساقفة، والمؤسسات الدينية الكاثولكية الأخرى لمعالجة الموضوع.

وأدانت وكالة الأنباء التبشيرية ميسنا ما أسمته مفاسد المبشرين لكنها في الوقت نفسه دعت إلى تذكر أن هؤلاء القساوسة ورجال الدين يظلون بشرا. لكن المتحدث الرسمي باسم المؤتمر الأميركي للأساقفة الكاثوليك قال إن "أقل ما يمكن قوله عن هذا التقرير هو أنه مروع ومزعج". لكنه أوضح أنه لا علم له بمثل هذه الانتهاكات في الولايات المتحدة.

وقال تقرير نقلته صحيفة لا ريبليكا الإيطالية إن بعض الراهبات أجبرن على أخذ حبوب منع الحمل. وأشار إلى أن معظم حالات الاعتداء الجنسي على الراهبات حدثت في أفريقيا حيث "تعرف الراهبات على أنهن آمنات من الإصابة بفيروس الإيدز" المنتشر في القارة السمراء.

وكانت الاتهامات قد ظهرت للمرة الأولى في التقرير الكاثوليكي القومي الأسبوعي في مدينة كانساس في ١٦ مارس/ آذار ونقلته وكالة أنباء أديستا –وهي وكالة إيطالية دينية صغيرة– مما أدى إلى وصوله لأجهزة الإعلام العامة.

ونفس الحكم نص عليه الفقهاء في الأعياد، فقد قال أحمد في حق المرأة النصرانية في الخـــروج في أعيادهم: لا يأذن لها أن تخرج إلى عيد أو تذهب إلى بيعة وله أن يمنعها ذلك[1]، وهو رأي وجيه خاصة إذا علمنا ما يحدث في أعيادهم من هتك للأعراض وعدم مبالاة بالفواحش.

التصرفات العادية المحضة:

وهي التصرفات التي لا علاقة لها بالدين، أو أن تكون من مباحات الدين لا من واجباته أو محرماته، ومنها الأطعمة والأشربة واللباس، ونحو ذلك.

وقد نص الفقهاء هنا على أن للزوج الحق في منع زوجته من السكر وإن كانت غير مسلمة، لأنه يحول بينها وبين حقه في الاستمتاع بها، فإنه يزيل عقلها، ولا يأمن أن تجني عليه، أمـــا إن أرادت شرب المحرم الذي لا يسكرها، فليس له منعها منه، لعدم تكليفها بفروع الشريعة، فهـــي تعتقد إباحته في دينها، وله إجبارها على غسل فمها منه ومن سائر النجاسات ليـــتمكن مـــن الاستمتاع بفيها، وله الحق في منع المسلمة، لأنهما يعتقدان تحريمه إلا إذا تزوج مســـلمة تعتقـــد إباحة يسير النبيذ فليس له الحق في منعها[2]، ونفس الحكم في لحم الخنزير ففيه وجهان، ونرى أنها ما دامت عنده، فإنه يكفيها من الأشربة واللحوم من الحلال ما يغنيها عن الحرام أو المشتبه فيه.

وله كذلك إلزامها اللباس المحتشم، لأن له حق القوامة عليها من هذه الناحية، وقد اشترط القرآن الكريم لإباحة الزواج من أهل الكتاب أن يكن محصنات عفيفات، والعفاف لا ينقض بالزنا وحدهن، بل إن التبرج من الزنا غير المباشر، وقد قال ﷺ في المرأة تخرج من بيتها متعطرة:(أيما امرأة استعطرت

وقد أعدت التقرير الذي تحدث عن حالات محددة بالأسماء وحالات تورط أصحابها راهبة وطبيبة تدعى مـــاورا أودونوهـــو، وقدمت الراهبة تقريرها إلى رئيس مجمع الفاتيكان للأوامر الدينية الكاردينال مارتيتز سومالو في فبراير/ شباط عام ١٩٩٥.

وقد أمر الكاردينال آنذاك بإنشاء فريق عمل من المجمع لدراسة المشكلة مع أودونوهو والتي كانت تعمل منســـقة الإيـــدز في منظمة (كافود) وهي منظمة دينية تابعة لطائفة الروم الكاثوليك تتخذ من لندن مقرا لها.

وأشارت أودونوهو إلى أدلة واضحة على اتهاماتها، وقالت إنه في إحدى الحالات أجبر قسيس راهبة على الإجهاض ممـــا أدى إلى موتها، ثم قام بنفسه بعمل قداس لها.

وبشأن أفريقيا قال تقريرها إن الراهبات لا يستطعن هناك رفض أوامر القساوسة بهذا الشأن، وأكدت أن عددا من القساوسة هناك مارسوا الجنس مع الراهبات خوفا من إصابتهم بالإيدز إذا "مارسوه مع العاهرات"، وترغم الراهبات على تناول حبوب لمنع الحمل، لكنها قالت إن مؤسسة دينية اكتشفت وجود ٢٠ حالة حمل دفعة واحدة بين راهباتها العاملات هناك.

وأشار التقرير إلى أن الأسقف المحلي لإحدى المناطق طرد رئيسة دير عندما اشتكت له من أن ٢٩ راهبة من راهبـــات الـــدير حبالى بعد أن أرغمن على ممارسة الجنس مع القساوسة.

المصدر: رويترز – أسوشيتد برس، الأربعاء ١٤٢١/١٢/٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠١/٣/٢١م، (توقيـــت النشـــر) الســـاعة: ٥:٣٨(مكة المكرمة)،٢:٣٨(غرينيتش).

(١) المغني:٩/٢٩١.

(٢) في المسألة قولان عند الشافعية وروايتان عند الحنابلة.

فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية[1] (

ومثل هذا المنع لا علاقة له بحرية العبادة، لأن زينة المرأة الخارجية من حق الزوج، كما سنرى في الفصل القادم، بل إن في حثها على الاحتشام والتعفف وترك المسكر ونحوه دعوة لها بما يلزمه إياها دينها، وإنما أجاز الإسلام زواجها لاعتقادهم ذلك، فإذا ما انحرف ذلك الاعتقاد وقالوا بحرية ممارسة الفاحشة، فإنه لا يجوز الزواج منهم كما ذكرنا ذلك في حكم الزواج من أهل الكتاب في الجزء الأول.

(١) صحيح ابن خزيمة: ٣/٩١، ابن حبان: ١٠/٢٧٠، الحاكم: ٢/٤٣٠، الدارمي: ٢/٣٦٢، البيهقي: ٣/٢٤٦، النسائي: ٥/٤٣٠، أحمد: ٤/٤١٣.

٢ ــ الحقوق الدينية للزوجة المسلمة

يختلف حكم حق الزوجة في التصرفات الدينية بحسب نوع الحكم الشرعي المرتبط بهذه التصرفات، كما يلي:

١ ــ الأحكام الواجبة:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للزوج منع زوجته من أي حكم من الأحكام الواجبة، لقوله ﷺ :(لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل)[١]

بل إنه يجب على الزوج إذا كانت الزوجة هي المقصرة أن يلزمها أداء هذه الواجبات، فقد نصت الأوامر القرآنية والنبوية على وجوب أمر الأهل بأدائها، وخاصة الصلاة وعبادة الله تعالى، ويقاس عليها فعل الواجبات، قال ﷻ:(وَأْمُرْ أَهْلَكَ بالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾(طه:١٣٢)، بل جاء الأمر مطلقا في قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾(التحريم:٦)، وهو يدل على أن للزوج أن يلزم زوجته طاعة الله تعالى فيما يتعلق بهذه الناحية، قال ابن الحاج:(ويتعين عليه أن يعلم عبده وأمته الصلاة والقراءة وما يحتاجان إليه من أمور دينهما، كما يجب ذلك عليه في زوجته وولده إذ لا فرق، لأنهم من رعيته) [٢]، وسنعرض للمسألة بتفاصيلها وأدلتها في الفصل القادم إن شاء الله، لعلاقتها بقوامة الرجل.

و لم نر حكما من الأحكام الواجبة وقع الخلاف في حق الزوج في المنع منه غير الحج لعلاقته بحق الزوج في منع الزوجة من الخروج من ناحية، ولكونه على التراخي من ناحية أخرى، وقد اختلف الفقهاء في ثبوت هذا الحق للزوج في الحج الواجب ، أو العمرة الواجبة ، وهي حجة الإسلام وعمرته ، أو المنذور منهما إذا أحرمت به بغير إذنه على ثلاثة أقوال[٣]:

القول الأول: أن له منعها، وهو قول للشافعية[٤]، قال الشافعي:(إذا بلغت المرأة قادرة بنفسها ومالها على الحج فأراد وليها منعها من الحج أو أراده زوجها ، منعها منه ما لم تهل بالحج

---

(١) الترمذي: ٢٠٩/٤، مجمع الزوائد: ١٧٧/٩، مصنف ابن أبي شيبة: ٥٤٥/٦، مسند البزار: ٣٥٧/٥، أحمد: ١٣١/١، المعجم الكبير: ١٦٥/١٨.

(٢) المدخل :٢١١/١.

(٣) تبيين الحقائق:٣٠٥/٢، المنهج القويم:٦١٩، روضة الطالبين:٦٣/٩، مغني المحتاج:٤٦٨، فتح الباري:٧٦/٤، فما بعدها، المغني:٩٩/٣.

(٤) والقول الثاني أنه لا يملك، لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصوم والصلاة، وقد نصوا على أن القول المذكور هو الأرجح، قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه» المنصوص في باب الحج المرأة والعبد من المناسك الكبير: أن للزوج منعها، ونص الشافعي في باب خروج النساء إلى المساجد ن اختلاف الحديث على أنه ليس له منعها، وقال البندنيجي: نص الشافعي في عامة

؛ لأنه فرض بغير وقت إلا في العمر كله ، فإن أهلت بالحج بإذنه لم يكن له منعها ، وإن أهلت بغير إذنه ففيها قولان[1] ومع ذلك فقد عقب على أن المستحب لزوجها أن لا يمنعها، قال:(وأحب لزوجها أن لا يمنعها ، فإن كان واجبا عليه أن لا يمنعها كان قد أدى ما عليه وأن له تركه إياها أداء الواجب ، وإن كان تطوعا أجر عليه إن شاء الله تعالى)

وقد نصوا على أنه ينبغي للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها، وأنه يستحب له أن يحج بها، فإن أرادت حج إسلام أو تطوع فأذن الزوج وأحرمت به لزمه تمكينها من إتمامه بلا خلاف، سواء كان فرضاً أو نفلاً، وكما لا يجوز له تحليلها لا يجوز لها التحلل، فإن تحللت لم يصح تحللها، ولم تخرج من الحج، كما لو نوى غيرها الخروج من الحج بلا إحصار فإنه لا يخرج منه بلا خلاف، ومن الأدلة على ذلك:

- أن الزعم بأنه لا يمنعها لكونه فرضا فلا يملك تحليلها منه ينتقض بصوم الكفارة والنذر في الذمة والقضاء الذي لم ينتقض، فإن له منعها من كل ذلك في الأصح.
- أن حق الزوج على الفور والحج على التراخي، فقدم ما كان على الفور، كما تقدم العدة على الحج بلا خلاف.
- أن النهي عن منع النساء من الخروج للمساجد محمول على أنه نهي تنزيه أو غير المتزوجات، كالبنت والأخت ونحوهما، وأن المراد لا تمنعوهن مساجد الله للصلوات، وهذا هو ظاهر سياق الحديث.
- أن هناك فرقا بين الحج والصوم والصلاة، لأن مدته طويلة بخلافهما.

القول الثاني: ليس لزوجها منعها، ولا تحليلها ، وهو قول جمهور العلماء، ومنهم أحمد والنخعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، والشافعي في أصح القولين له، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول:(لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت

كتبه أن له منعها، واتفقوا على أن الصحيح من هذين القولين أن له منعها، وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي وآخرون، قال القاضي أبو الطيب في كتابه «المجرد» والروياني وغيرهما: هذا القول هو الصحيح المشهور، انظر: المجموع: ٢٣٩/٨.

(١) نص القولين كما ذكر الشافعي:« ومن قال هذا القول لزمه عندي أن يقول: لو تطوعت فأهلت بالحج أن عليه تخليتها من قبل أن من دخل في الحج ممن قدر عليه لم يكن له الخروج منه ولزمه ، غير أنها إذا تنفلت بصوم لم يكن له منعها ولزمه عندي في قوله أن يقول ذلك في الاعتكاف والصلاة. والقول الثاني: أن تكون كمن أحصر فتذبح وتقصر وتحل ويكون ذلك لزوجها »، الأم:١٢٨/٢.

حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: انطلق فاحجج مع امرأتك)[1]

- أن الحج الواجب يتعين بالشروع فيه ، فيصير كالصلاة إذا أحرمت بها في أول وقتها وقضاء رمضان إذا شرعت فيه.
- أن حق الزوج مستمر على الدوام ، فلو ملك منعها في هذا العام لملكه في كل عام، فيفضي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام.
- أن لها أن تسارع إلى براءة ذمتها، كما أن لها أن تصلي أول الوقت وليس له منعها.
- أن ما ورد عن ابن عمر – رضي الله عنه – مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج: ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها[2]، فهو محمول على حج التطوع جمعا بين الحديثين.

القول الثالث: إنه يفرض على الزوج أن يحج معها، فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى وتحج هي دونه، وهو قول الظاهرية، ومن الأدلة على ذلك:

- حديث ابن عباس – رضي الله عنه – السابق، وقوله ﷺ للرجل:(انطلق فاحجج مع امرأتك)[3]،وقد ذكر ابن حزم وجوها للاستدلال بالحديث منها:

الوجه الأول: أن نهيه ﷺ عن أن تسافر امرأة إلا مع ذي محرم وقع، ثم سأله الرجل عن امرأته التي خرجت حاجة لا مع ذي محرم ، ولا مع زوج فأمره ﷺ بأن ينطلق فيحج معها، و لم يأمر بردها ولا عاب سفرها إلى الحج دونه ودون ذي محرم.

الوجه الثاني: أن في أمره ﷺ بأن ينطلق فيحج معها بيان صحيح ونص صريح على أنها كانت ممكنا إدراكها بلا شك، فأقر ﷺ سفرها كما خرجت فيه ، وأثبته و لم ينكره ؛ فصار الفرض على الزوج ؛ فإن حج معها فقد أدى ما عليه من صحبتها، وإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى وعليها التمادي في حجها والخروج إليه دونه أو معه أو دون ذي محرم أو معه كما أقرها عليه رسول الله ﷺ و لم ينكره عليها.

---

(١) البخاري:٥/٢٠٠٥، مسلم: ٢/٩٧٨، البيهقي: ٥/٢٢٦.

(٢) قال ابن حجر: رواه الدارقطني والطبراني في الصغير والبيهقي كلهم من طريق العباس بن محمد بن مجاشع عن محمد بن أبي يعقوب الكرماني عن حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن بن عمر قال الطبراني لم يروه عن إبراهيم إلا حسان وقال البيهقي تفرد به حسان وأعله عبد الحق بجهل حال محمد قال ابن القطان: تبع في ذلك أبا حاتم نصا، تلخيص الحبير:٢/٢٨٩، وقال ابن الملقن: رواه الدارقطني والطبراني والبيهقي من رواية ابن عمر وفي إسناده مجهول وهو العباس بن محمد بن شافع، خلاصة البدر المنير:٢/٤٦، وانظر: مجمع الزوائد: ٣/٢١٥، البيهقي: ٥/٢٢٣، الدارقطني:٢/٢٢٣، المعجم الصغير:١/٣٤٩.

(٣) سبق تخريجه.

- قوله ﷺ :(ولا تمنعوا إماء الله مساجد الله) [1] ،وقوله ﷺ :(إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن) [2]، فأمر ﷺ الأزواج وغيرهم أن لا يمنعوا النساء من المساجد ؛ والمسجد الحرام أجل المساجد قدرا.
- قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾(آل عمران:٩٧) لا يتنافى مع النصوص الناهية عن سفر المرأة بغير محرم، لأن الأسفار تنقسم قسمين سفرا واجبا ، وسفرا غير واجب ؛ والحج من السفر الواجب ؛ فلم يجز أخذ بعض الآثار دون بعض، ووجبت الطاعة لجميعها ولزم استعمالها كلها، ولا سبيل إلى استعمال جميعها إلا بأن يستثنى الأخص منها من الأعم، فكان نهي المرأة عن السفر إلا مع زوج ، أو ذي محرم عاما لكل سفر ؛ فوجب استثناء ما جاء به النص من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي، والحج سفر واجب فوجب استثناؤه من جملة النهي.
- الأحاديث الدالة على أن الطاعة في المعروف، وترك الحج معصية ، ولا فرق بين طاعة الزوج في ترك الحج وبين طاعته في ترك الصلاة أو في ترك الزكاة أو في ترك صيام شهر رمضان.
- أن القول بأن الحج على التراخي يستدعي معرفة وقت التراخي، فإن حدوا في ذلك سنة أو سنتين أو أكثر كانوا متحكمين في الدين بالباطل وشارعين ما لم يأذن به الله تعالى، ولا يقول أحد بطاعتهم في ترك الحج أبدا جملة.
- أن الزعم بأن إيجاب الحج على النساء عموم، فيخص بحديث النهي عن السفر إلا مع زوج أو ذي محرم خطأ ؛ لأن تلك الأخبار إنما جاءت بالنهي عن كل سفر جملة لا عن الحج خاصة ، وإنما يمكن أن يعارضوا بهذا بما لو جاءت في النهي عن أن تحج المرأة إلا مع زوج ، أو ذي محرم ؛ فحينئذ يكون اعتراضا صحيحا وتخصيصا لأقل الحكمين من أعمهما.
- إن علة منعها من حج التطوع أن طاعته فرض عليها فيما لا معصية لله تعالى فيه ، وليس في ترك الحج التطوع معصية.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة النظر في السبب الذي جعل الزوج يمنع زوجته من أداء هذه الفريضة، فإن كان سببا مشروعا، تتحقق فيه مصلحة كلا الزوجين، فإن الأصلح في هذه الحالة

---

(١) مسلم :٣٢٧/١، البخاري: ٣٠٥/١، المنتقى لابن الجارود: ٩١/١، ابن خزيمة:٩٠/٣، ابن حبان: ٣٨٧/٥، الدارمي: ٣٣٠/١.

(٢) البخاري: ٢٩٥/١، مسلم: ٣٢٧/١، البيهقي: ١٣٢/٣، أحمد: ٥٧/٢، أبو يعلى:٣٣٣/٩.

الأخذ بالقول الأول، لأن الحج على التراخي، والأولى للمرأة، وهي تريد أن تؤدي عبادة تتعلق بالعمر جميعا أن تؤديها بحالة نفسية طيبة تسمح لها بنيل ثمراتها على التمام.

ولا نرى في الحالة العادية إذا ما ذهبت المرأة، وهي تشعر بغضب زوجها عليها لمخالفته، أنها تتمكن من أداء العبادة بنفسية تسمح لها بالخشوع فيها كما يجب، وليس في هذا الرأي مخالفة للحديث الذي استدل به الجمهور، لأن الرجل ـــ كما ورد في الحديث ـــ لم يخبر عن نفسه أنه منع زوجته، بل النص يدل على إذنه لها، وأنه رجل صالح، بدليل عزمه على الجهاد، فطلب منه ﷺ أن يؤجل الجهاد ويحج مع زوجته.

أما إن كان قصد الزوج من منعها مجرد الإضرار، أو كان فاسقا لا يهمه أكان الحج واجبا أم غير واجب، أو كان رجلا متجبرا ظالما يعتقد أن له على زوجته السلطة المطلقة، فإن للزوجة في هذه الحالة أن تحج بغير إذنه إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة ما، فالأولى تأخير الحج درءا للمفسدة، فالحج وإن كان واجبا إلا أنه محاط بقيد الاستطاعة، وهو على التراخي.

هذا بالنسبة للمرأة، أما الرجل فلا يجوز له أن يمنع زوجته من أداء هذه العبادة العظيمة، بل يجب عليه إن استطاع أن يرافقها كما قال ابن حزم، وتجب عليه نفقتها إذا ما حجت ولو بغير إذنه، قال ابن تيمية:(وليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذي محرم ، وعليها أن تحج وإن لم يأذن في ذلك ، حتى أن كثيرا من العلماء أو أكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة الحج)[1]

ولكن مع ذلك ـــ إذا ما كان هناك ظرف خاص ـــ فإن له أن يمنعها من ذلك على سبل التأقيت لا الدوام، ومن الظروف مثلا، أن تكون حاجة الزوجة للمال مثلا في أمر ما أهم من حاجتها إليه في الحج، ولا يمكن حصر الأحوال في ذلك، فمن الخطر الكبير أن يقال قول واحد لكل الأحوال.

وبهذا نرى أن لكل قول من الأقوال الثلاثة في المسألة وجهه الخاص المتعلق بالمصالح المعتبرة شرعا، وقد قال ابن حزم في محل آخر قريبا من هذا، ونص قوله ببعض تصرف:(إن أحرمت من الميقات أو من مكان يجوز الإحرام منه بغير إذن زوجها ، فإن كان حج تطوع – كل ذلك – فله منعها وإحلالها، وإن كان حج الفرض نظر فإن كان لا غنى به عنها أو عنه – لمرض أو لضيعته دونه أو دونها أو ضيعة ماله – فله إحلالها، وإن كان لا حاجة به إليها لم يكن له منعها

---

(١) الفتاوى الكبرى:٥/٣٨١.

أصلا فإن منعها فهو عاص لله عز وجل وهي في حكم المحصر (، وقد استدل لذلك بقولـــه ﷺ) المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ([1]

والخلاصة أن كل الواجبات الشرعية لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته منها إلا لسبب لا يعود لذلك الواجب، وإنما يرجع لاعتبارات أخرى وفق سلم الأولويات الشرعي.

٢ ــ الأحكام المستحبة:

خلافا لما ذكر الفقهاء في الأحكام الواجبة، والتي اتفقوا على عدم استحقاق الزواج حـــق منعها منها، بل يلزمه إلزامها بها، اختلفوا في الأحكام المستحبة، هل يحق له التدخل فيها أم لا في حال تعارضها مع بعض حقوق الزوج، ومن المسائل المختلف فيها:

خروج المسلمة للمسجد :

وهي من المسائل المهمة، والتي لها تأثيرها الاجتماعي الكبير، فإن الاعتقاد الغالب عند الناس الآن أن المساجد للرجال، وأن صلاة النساء في المساجد محصـــورة في أوقـــات محـــدودة أو في مناسبات خاصة، وأن الأفضل صلاتهن في بيوتهن، وهذه النظرة لعلاقة النساء بالمساجد لها أسسها الفقهية، والتي سنرى مدى صحتها هنا، فقد اختلف الفقهاء في حق الزوج في منع زوجته مـــن الذهاب إلى المسجد، وفي الأولوية بين صلاتها في بيتها أوفي المسجد على الأقوال التالية:

القول الأول: أن له منعها من الخروج إلى المساجد، وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، وخلاصة آراء الشافعية في المسألة كما ذكرها النووي هي:

- أن جماعة النساء في البيوت أفضل من حضورهن المساجد، استدلالا بأدلة القول الثاني.
- إن أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة، فإن كانت شابة أو كبيرة تشتهى كره لها وكره لزوجها ووليها تمكينها منه، وإن كانت عجوزا لا تشتهى لم يكره، وهو وجه جمعهم بين أحاديث الباب، قال النووي:(وقد جاءت أحاديث صحيحة تقتضي هذا التفصيل[2] (
- يستحب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته إلى المسجد للصلاة إذا كانت عجوزا لا تشتهى وأمـــن المفسدة عليها وعلى غيرها للأحاديث المذكورة ، فإن منعها لم يحرم عليه ، قال النووي:(هـــذا مذهبنا، ونقل عن البيهقي قوله: وبه قال عامة العلماء)[3]

---

(١) البخاري:٨٦٢/٢، مسلم: ١٩٩٦/٤، الترمذي:٣٤/٤، ابن حبان: ٢٩١/٢، البيهقـــي: ٢٠١/٦، أحمـــد: ٩١/٢، المعجم الكبير: ٢٨٧/١٢.

(٢) المجموع:٩٤/٤.

(٣) المجموع:٩٤/٤.

ومن الأدلة على ذلك[1]:

- عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: رأيت امرأة أتت إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تبوب أو ترجع، قالت: يا رسول الله وإن كان لها ظالما قال: وإن كان لها ظالما[2].
- أن النهي عن منع النساء من المساجد فيه منع خروج المرأة إلا بإذن الزوج لتوجه الأمر إلى الزوج بالإذن، أو أنه نهي تنزيه لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة[3].
- عن عائشة، رضي الله عنها، قالت:(لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى إسرائيل)[4]
- أن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب.

القول الثاني: أنه ليس للزوج منع زوجته من الذهاب إلى المساجد، مع كون صلاتهن في بيوتهن أفضل، وهو قول أبي حنيفة ومالك، وغيرهم، وقد نقل ابن البر أقوال الفقهاء الذين كرهوا صلاتها خارج بيتها، وهي كما يلي [5]:

- قال مالك: لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد، فإذا جاء الاستسقاء والعيد، فلا أرى بأسا أن تخرج كل امرأة متجالة هذه رواية ابن القاسم عنه.
- وروى عنه أشهب قال: تخرج المرأة المتجالة إلى المسجد، ولا تكثر التردد وتخرج الشابة مرة بعد مرة، وكذلك في الجنائز يختلف في ذلك أمر العجوز والشابة في جنائز أهلها وأقاربها.
- قال الثوري: ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزا،أكره اليوم للنساء الخروج إلى العيدين.
- قال عبد الله: المرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها، فإذا خرجت استشرفها الشيطان.
- قال ابن المبارك: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطهارها، ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها من ذلك.

---

(١) المهذب:٦٦/٢، الوسيط:٦٦/٢، المجموع:٩٤/٤.

(٢) استدل به الشيرازي في المهذب:٦٦/٢، وقد رواه البزار، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف وقد وثقه حصين بن نمير وبقية رجاله ثقات، انظرك مجمع الزوائد:٣٠٧/٤.

(٣) ذكره النووي [المجموع:٩٤/٤]، ونازعه ابن دقيق العيد بأنه إذا أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب، وهو ضعيف وقواه المناوي بأن منع الرجال نساءهم أمر مقرر معروف، انظر: فيض القدير:٧١/١.

(٤) البخاري:٢٩٦/١، مسلم: ٣٢٩/١، الترمذي: ٤٢٠/٢، أحمد: ٢٣٥/٦، مسند إسحق بن راهويه: ٤٢٦/٢.

(٥) التمهيد: ٤٠٢/٢٣، وانظر:مواهب الجليل:١٨٦/٤.

- ذكر محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: كان النساء يرخص لهن في الخروج إلى العيد، فأما اليوم فإني أكرهه قال: وأكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة في الجماعة وأرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر ذلك فلا.
- روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: خروج النساء في العيدين حسن و لم يكن يرى خروجهن في شيء من الصلوات ما خلا العيدين.
- قال أبو يوسف: لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها وأكره ذلك للشابة.
- ومن الأدلة التي استدلوا بها لذلك زيادة على ما ذكر في الدليل الأول:
- عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي ﷺ، فقالت: ثم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أحب الصلاة معك فقال قد علمت انك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي(فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل[1].
- عن ابن مسعود- رضي الله عنه - عنه ﷺ قال:(صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها[2] أفضل من صلاتها في بيتها([3]

القول الثالث: إنه لا يجوز له منعها من صلاة الجماعة، وأن صلاتها في الجماعة أفضل من صلاتها منفردة، وهو قول ابن حزم، قال:(ولا يحل لولي المرأة ، ولا لسيد الأمة منعهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد ، إذا عرف أنهن يردن الصلاة ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ، ولا في ثياب حسان؛ فإن فعلت فليمنعها ، وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات ([4]، ويمكن حصر أدلة هذا القول كما نص عليها ابن حزم في الدليلين التاليين:

الدليل الأول: الإجابة على ما أورده المخالفون: لعل أصح دليل استدل به المخالفون في حق الزوج في منع زوجته من الخروج إلى المسجد هو قول عائشة، رضي الله عنها، السابق ذكره، وقد

---

(١) ابن حبان: ٥٩٥/٥، ابن خزيمة: ٩٥/٣، أحمد: ٣٧١/٦، مسند الروياني:٢٣٣/٢.

(٢) مخدعها بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل، وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من الخدع وهو إخفاء الشيء أي في خزانتها، عون المعبود:١٩٥/٢.

(٣) ابن خزيمة: ٩٥/٣، الحاكم:٣٢٨/١، البيهقي: ١٣١/٣، ابو داود:١٥٦/١.

(٤) المحلى:١٧٠/٢.

أجاب عنه ابن حزم بالوجوه التالية:

الوجه الأول: أنه ﷺ لم يدرك ما أحدثن ، فلم يمنعهن ، فإذ لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ وهو كما قال تعالى: ﴿ يَانِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾(الأحزاب:٣٠) فما أتين قط بفاحشة ولا ضوعف لهن العذاب ، وكقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾(الأعراف:٩٦) فلم يؤمنوا، فلم يفتح عليهم، ولا يصح بالاحتجاج بقول قائل: لو كان كذا: لكان كذا على إيجاب ما لم يكن.

الوجه الثاني: أن الله تعالى قد علم ما يحدث النساء ، ومع ذلك لم يوح إلى نبيه ﷺ بمنعهن من أجل ما استحدثنه ، ولا أوحى تعالى إليه: أخبر الناس إذا أحدث النساء فامنعوهن من المساجد.

الوجه الثالث: هو أننا ما ندري ما أحدث النساء ، مما لم يحدثن في عهد رسول الله ﷺ ولا شيء أعظم في إحداثهن من الزنى ، فقد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ورجم فيه وجلد ، فما منع النساء من أجل ذلك قط ، وتحريم الزنى على الرجال كتحريمه على النساء ولا فرق ؛ فما الذي جعل الزنى سببا يمنعهن من المساجد ؟ و لم يجعله سببا إلى منع الرجال من المساجد ؟

الوجه الرابع: أن الإحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض ، ومن المحال منع الخير عمن لم يحدث من أجل من أحدث ، إلا أن يأتي بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فيسمع له ويطاع ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾(الأنعام:١٦٤)

الوجه الخامس: هو أنه إن كان الإحداث سببا لمنعهن من المسجد، فالأولى أن يكون سببا لمنعهن من السوق ، ومن كل طريق بلا شك ، فلم خص هؤلاء القوم منعهن من المسجد من أجل إحداثهن ، دون منعهن من سائر الطرق ؟ بل قد أباح لها أبو حنيفة السفر وحدها ، والمسير في الفيافي والفلوات مسافة يومين ونصف ، و لم يكره لها ذلك.

الوجه السادس: أن عائشة رضي الله عنها لم تر منعهن من أجل ذلك ، ولا قالت: امنعوهن لما أحدثن ؛ بل أخبرت أنه ﷺ لو عاش لمنعهن ، ونحن نقول: لو منعهن ﷺ لمنعناهن ، فإذ لم يمنعهن فلا نمنعهن.

الدليل الثاني: الأدلة المثبتة: وهي كثيرة جدا سواء من الأدلة النقلية أو العقلية، نذكر منها هنا ما يلي:

- الإجماع على أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط من الصلاة معه في مسجده إلى أن مات ﷺ؛ ولا

الخلفاء الراشدون بعده، ولو كانت صلاتهن في بيوتهن أفضل لما تركهن ﷺ يتكلفن الذهاب إلى المساجد بلا منفعة ، بل بمضرة ، وذلك يخالف نصحه ﷺ بل هو أنصح الخلق لأمته ، ولو كان ذلك لما افترض ﷺ أن لا يمنعهن ؛ ولما أمرهن بالخروج تفلات، وأقل هذا أن يكون أمر ندب وحض.

- عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهم – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها(فقال له بلال ابنه:والله لنمنعهن ، فأقبل عليه عبد الله بن عمر فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط ، قال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن؟)[1]
- عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: (لا تمنعوا النساء من الخروج بالليل إلى المساجد)
- عن عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس) [2]
- عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال:(صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيتها ([3]، قال ابن حزم:يريد بلا شك مسجد محلتها ، لا يجوز غير ذلك ؛ لأنه لو أراد ﷺ مسجد بيتها لكان قائلا: صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في بيتها ، وحاشا له ﷺ أن يقول المحال.
- عدم منع السلف للنساء من الخروج إلى المساجد، ومن الآثار في ذلك أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أمر سليمان بن أبي حثمة أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان، وعن الزهري: أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب ، وكانت تشهد الصلاة في المسجد، وكان عمر يقول لها: والله إنك لتعلمين أني ما أحب هذا ؟ فقالت: والله لا أنتهي حتى تنهاني قال عمر: فإني لا أنهاك ؛ فلقد طعن عمر يوم طعن ، وإنها لفي المسجد. قال ابن حزم: ما كان أمير المؤمنين يمتنع من نهيها عن خروجها إلى المسجد لو علم أنه لا أجر لها فيه ؛ فكيف لو علم أنه يحط من أجرها ويحبط عملها ولا حجة لهم في قوله لها: إني لا أحب ذلك ؛ لأن ميل النفس لا إثم فيه، وروي أن علي بن أبي طالب كان يأمر الناس بالقيام في رمضان ؛

---

(١) مسلم:٣٢٧/١.

(٢) البخاري: ٢٩٦/١،مسلم: ٤٤٦/١، ابن حبان: ٣٦٥/٤، الترمذي:٢٨٨/١، البيهقي:٤٥٤/١، مسند الشافعي: ٢٩/١، أبو داود: ١١٥/١، النسائي:٤٧٨/١، أحمد: ١٧٨/٦.

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى:١٣٧/٣.

فيجعل للرجال إماما ، وللنساء إماما ؛ فأمرني فأممت النساء ؟([1]

- أنه لو قلنا: إن خروجهن إلى المسجد والمصلى عمل زائد على الصلاة لم يخل ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن تكون صلاتها في المسجد والمصلى مساوية لصلاتها في بيتها ؛ فيكون سعيها كله لغوا وباطلا ، وتكلفا وعناء ، ولا يمكن غير ذلك أصلا ؛ وهم لا يقولون بهذا ، أو تكون صلاتها في المساجد والمصلى منحطة الفضل عن صلاتها في بيتها كما يقول المخالفون ، فيكون العمل المذكور كله إثما حاطا من الفضل ، ولا بد ؛ إذ لا يحط من الفضل في صلاة ما عن تلك الصلاة بعينها عمل زائد إلا ، وهو محرم ، ولا يمكن غير هذا.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة، والأوفق بمقاصد الشريعة، الجمع بين هذه الأقوال جميعا، فلكل قول منها حاله الخاص، لأن الضرر قد يحدث بالتزام قول واحد منها.

فالاقتصار مثلا على القولين الأولين، ومنع المرأة من الذهاب إلى المسجد بالإلزام أو بالقول بكراهة خروجها، يلزم عنه ما نحن فيه من تقصير كثير من النساء في أمور الدين نتيجة بعدهن عن البيئة الصحيحة التي تربي وتنشئ المعاني الدينية في نفس المسلمة، ثم إن منعهن من المساجد فرصة لأرباب المنتديات المختلفة لجذبهن إليها مع ما تبثه تلك المنتديات من أفكار قد تكون شديدة البعد عن الأحكام الشرعية، ثم إن فيها مخالفة صريحة لنهيه ﷺ عن منع النساء من الخروج للمساجد، وقد جمع الشوكاني الأحاديث الواردة في المسألة وقال:(وقد حصل من الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حلي أو أي زينة واجب على الرجال([2]

والاقتصار على قول ابن حزم، أو تطبيقه تطبيقا سيئا، فتخرج المرأة كل صلاة من الصلوات الخمس، قد ينتج عنه تقصير في البيوت وكثرة اختلاط في الشوارع، وهو ما قد يتسبب في فتن لم يقصدها الشرع، ولعل ذلك هو مقصد عائشة، رضي الله عنها، من قولها السابق.

فلذلك كان الوسط هو الجمع بين هذه الأقوال، وهو أن لا تمنع المرأة منعا كليا، وأن لا تترك للخروج متى شاءت تركا كليا، والأولى في خروجها للمسجد أن لا يكون للصلاة وحدها ترجيحا لما ورد في فضل صلاتها في بيتها، وإنما تجمع معها الاستماع لدروس العلم.

---

(١) المحلى:٣/١٣٩.

(٢) نيل الأوطار:٣/١٦٢.

ولذلك يستحب إحياء للسنة أن يخصص يوم أو أكثر في الأسبوع لتدريس النساء في المساجد، فيحضرن لشهود الصلاة ولاستماع العلم، سواء كان من الإمام، أو من امرأة منهن، فعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قالت النساء للنبي ﷺ:(غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن:(ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار) فقالت امرأة واثنتين فقال: واثنتين) [1]

أما التفريق بين المتجالة والشابة وغيرها، سدا لأبواب الفتن، فإن الضوابط التي سنذكرها تسد الفتن دون الحاجة للتفريق بينهن في ذلك، ثم إن الحاجة التربوية للمسجد تدعو إلى الاهتمام بكل منهما، بل بالشابة خصوصا، لأن أرباب الفتن يسرعون إليها، فأيهما أولى: أن تربى في أحضان المسجد، أو أن يتولى تربيتها من لا يعرفون المساجد.

قال الشوكاني:(وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر لأنها إذا عرت مما ذكر وكانت متسترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل[2] (، ثم إن مثل هذه الأقوال نشأ عنها ما هو أخطر من الفتن التي أرادوا سدها، فقد ساد الاعتقاد الآن بأن الدين خاص بالشيوخ والعجائز، وأن المرأة ما دامت شابة صغيرة لا ينبغي أن تدفن نفسها في أي مظهر من المظاهر.

ضوابط خروج المرأة للمسجد:

اتفق الفقهاء على أن خروج المرأة للمسجد ينبغي أن يكون مضبوطا بالضوابط الشرعية التي تسد باب الفتنة،ومن هذه الضوابط:

اجتناب الطيب: وهذا الشرط مذكور في الحديث، ففي بعض الروايات (وليخرجن تفلات) [3] وفي بعضها (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا) [4] وفي بعضها (إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة) [5] ويلحق بالطيب ما في معناه، لأن الطيب إنما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سببا لتحريك شهوة المرأة أيضا، فما أوجب هذا المعنى التحق به[6].

اجتناب الملابس المثيرة: ولبس الحلي الذي يظهر أثره في الزينة، وقد حمل بعضهم قول عائشة

---

(١) البخاري:١/٥٠.
(٢) نيل الأوطار:٣/١٦١.
(٣) سبق تخريجها.
(٤) مسلم:١/٣٢٨، النسائي:٨/١٥٥، ابن خزيمة:٣/٩١.
(٥) مسلم:١/٣٢٨.
(٦) إحكام الأحكام:١/١٩٧.

رضي الله عنها على هذا ، تعني إحداث حسن الملابس والطيب والزينة.

عدم مزاحمة الرجال: ولهذا يستحب أن يكون لهن بابهن الخاص فعن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (لو تركنا هذا الباب للنساء ؟ فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات[1]، قال صاحب عون المعبود: فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال، بل يعتزلن في جانب المسجد ويصلين هناك بالاقتداء مع إمام، فكان عبد الله بن عمر أشد اتباعا للسنة فلم يدخل من الباب الذي جعل للنساء حتى مات[2].

توفر الأمن: فإن خشيت على نفسها، فإنه لا يجوز خروجها، ويجب منعها، ولذلك نرى في كثير من المجتمعات المسلمة الآن وجوب منعهن من صلاة الصبح خصوصا لعدم الأمن.

وقد جمع النووي هذه الشروط بقوله:(لا تمنع من المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهي أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثيابا فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وأن لا يكون بالطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها[3])

ويستحب في حال عدم توفر الضوابط صلاة النساء جماعة في البيوت، ولذلك صورتان:

صلاة الرجل بأهل بيته:

وسنرى النصوص الدالة على هذا ودورها في إشاعة المودة في البيت المسلم بين الزوج وزوجه في الفصل الخاص بالعشرة الزوجية.

صلاة النساء فيما بينهن:

وقد اختلف الفقهاء فيها على أقوال[4]، فعند الشافعية والحنابلة يسن لهن الجماعة منفردات عن الرجال ، سواء أمهن رجل أم امرأة، قال أبو حامد:كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة ، وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وقال سليمان بن يسار والحسن البصري

---

(١) أبو داود: ١/١٢٦.

(٢) عون المعبود:٢/٩٢.

(٣) شرح النووي على مسلم:٤/١٦١، وانظر: الفتاوى الفقهية الكبرى:١/٢٠٠.

(٤) وقد ذهب أبو ثور والطبري إلى جواز إمامتها على الإطلاق للرجال والنساء، وقد رد على ذلك ابن رشد مبينا علة الجمهور بقوله: « وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال، لأنه لو كان جائزا لنقل ذلك عن الصدر الأول، ولأنه أيضا لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم، لقوله ﷺ:«أخروهن حيث أخرهن الله »ولذلك أجاز بعضهم إمامتها النساء إذ كن متساويات في المرتبة في الصلاة مع أنه أيضا نقل ذلك عن بعض الصدر الأول، انظر: بداية المجتهد:١/١٠٥.

ومالك: لا تؤم المرأة أحدا في فرض ، ولا نفل، لأن من شروط الإمام أن يكون ذكرا فلا تصح إمامة المرأة لرجال ، ولا لنساء مثلها،وقال أصحاب الرأي: يكره ويجزيهن، وقال الشعبي والنخعي وقتادة: تؤمهن في النفل دون الفرض[1].

وليس هذا موضع مناقشة هذه المسألة، ولكن المصلحة الشرعية للبيت المسلم تقتضي الأخذ بقول الشافعية والحنابلة، ومن أهم المصالح المحافظة على الصلوات، وإشاعة الألفة في البيت، وهي من المقاصد الشرعية الكبرى، ثم إن النصوص الصحيحة وغيرها تدل على صحة هذا القول، فعن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذنا كان يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها[2]، وعن ريطة الحنفية قالت:(أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة [3] (وعن حجيرة قالت:(أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا [4] (، ثم إن النصوص العامة الدالة على فضل صلاة الجماعة، وهي لا تخص ذكرا دون أنثى، تدل على ذلك.

ولهذا اعتبر ابن القيم هذا من رد السنة الصحيحة المحكمة في استحباب صلاة النساء جماعة لا منفردات بأخبار لا علاقة لها بهذا، قال ابن القيم:(فردت هذه السنن بالمتشابه من قوله ﷺ) لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [5] وهذا إنما ورد في الولاية والإمامة العظمى والقضاء ، وأما الرواية والشهادة والفتيا والإمامة فلا تدخل في هذا، ومن العجب أن من خالف هذه السنة جوز للمرأة أن تكون قاضية تلي أمور المسلمين ، فكيف أفلحوا وهي حاكمة عليهم و لم يفلح أخواتها من النساء إذا أمتهن ؟ ([6]

الحج تطوعا:

اتفق الفقهاء على أن للزوج منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع والإحرام به ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم ، على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع[7] ، ومن الأدلة على ذلك أنه تطوع يفوت حق زوجها ، فكان لزوجها منعها منه ، كالاعتكاف.

---

(١) انظر: المجموع:٤/٩٤.

(٢) أبو داود:١/١٦١.

(٣) قال الزيلعي: رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما، قال النووي:سنده صحيح، انظر: نصب الراية:٢/٣١، الدارقطني:١/٤٠٤.

(٤) رواه الدارقطني في سننه قال النووي سنده صحيح، نصب الراية:٢/٣١، تلخيص الحبير:٢/٤٢، الدارقطني:١/٤٠٥.

(٥) البخاري:٤/١٦١٠، الحاكم: ٣/١٢٨، الترمذي:٤/٥٢٧، البيهقي:٣/٩٠، النسائي: ٣/٤٦٥.

(٦) إعلام الموقعين:٢/٢٧١.

(٧) المغني:٣/٢٨٣.

أما إن أذن لها فيه، فله الرجوع ما لم تتلبس بإحرامه ، فإن تلبست بالإحرام، أو أذن لها ، لم يكن له الرجوع فيه ، ولا تحليلها منه ؛ لأنه يلزم بالشروع ، فصار كالواجب الأصلي. فإن رجع قبل إحرامها ، ثم أحرمت به ، فهو كمن لم يأذن.

وقد اختلف الفقهاء في حق الزوج في منع زوجته إن أحرمت بتطوع بدون إذنه على قولين:

القول الأول: أن له تحليلها ومنعها منه ، وهو قول الجمهور، ومن الأدلة على ذلك:

أنه تطوع يفوت حق غيرها منها ، أحرمت به بغير إذنه ، فملك تحليلها منه ، كالمدينة تحرم بغير إذن غريمها على وجه يمنعه إيفاء دينه الحال عليها.

أن العدة تمنع المضي في الإحرام لحق الله ﷻ ، فحق الآدمي أولى ؛ لأن حقه أضيق ، لشحه وحاجته ، وكرم الله ﷻ وغناه.

القول الثاني: ليس له تحليلها، وهو قول القاضي، وحكي عن أحمد ، في امرأة تحلف بالصوم أو بالحج ، ولها زوج: لها أن تصوم بغير إذن زوجها ، ما تصنع ، قد ابتليت وابتلي زوجها، واستدلوا على ذلك بأن الحج يلزم بالشروع فيه ، فلا يملك الزوج تحليلها ، كالحج المنذور.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة النظر إلى السبب الداعي للتحليل، فإن كان سببا شرعيا كافيا، فله منعها وتحليلها، أما إن كان فورة غضب لمخالفته، فالأرجح عدم حقه في المنع، لأن إباحة مثل هذا التصرف للزوج مع التكاليف والمشقة الحاصلة للزوجة بعد الإحرام، تؤثر تأثيرا كبيرا في العشرة الزوجية، فكيف ترجع المرأة لزوجها بعد أن أنفقت مالها، وقد يكون مالا كثيرا لأجل سواد عيون غضب زوجها.

أما الزوجة، فلا يحل لها أن تتصرف مثل هذا التصرف دون إذن زوجها إلا إن كان غائبا غيبة لا يمكن تبليغه، أو كان هناك مانع شرعي يمنعها من إبلاغه.

صوم التطوع :

اتفق الفقهاء على أنه ليس للزوجة أن تصوم تطوعا[1] إلا بإذن زوجها، وللزوج أن يفطرها إذا صامت بغير إذنه، وذلك لأن له حق الاستمتاع بها ولا يمكنه ذلك في حال الصوم ، أما إن

---

(١) ويلحق بصيام التطوع كل ما أوجبته على نفسها من نذر أو كفارة يمين أو فدية أو جزاء صيد في الإحرام أو في الحرم فحكمه حكم التطوع بخلاف قضاء رمضان، انظر: مواهب الجليل:٢/٤٥٤، وقال ابن حزم: صيام قضاء رمضان والكفارات وكل نذر تقدم لها قبل نكاحها إياه مضموم إلى رمضان، لأن الله تعالى افترض كل ذلك كما افترض رمضان، وإنما جعل النبي ﷺ

كان صيامها لا يضره بأن كان صائما أو مريضا لا يقدر على الجماع فليس له أن يمنعها[1] ، قال مالك في المرأة تصوم من غير أن تستأذن زوجها :(ذلك يختلف من الرجال من يحتاج إلى أهلـــه، وتعلم المرأة أن ذلك شأنه فلا أحب لها أن تصوم إلا أن تستأذنه ، ومنهن من تعلم أنه لا حاجة له فيها فلا بأس بأن تصوم) [2]، ومن الأدلة على ذلك:

- قوله ﷺ :(لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) [3]
- عن أبي سعيد – رضي الله عنه – أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجـــر حتى تطلع الشمس، قال وصفوان عنده ،فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، فقال ﷺ: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها يفطرني، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ: يومئذ لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها، قال صفوان: وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، فقال ﷺ :فإذا استيقظت فصل ([4]
- قال ﷺ :(لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره) [5]

صوم الواجب غير المعين:

اتفق الفقهاء كما ذكرنا سابقا على أنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته صوم رمضان، ومثله ما لو فات الأداء بعذر وضاق وقت القضاء بأن لم يبق من شعبان إلا قدر القضاء فهو كأداء رمضان، ونصوا على أنها لو نذرت المرأة صوم الدهر فللزوج منعها فإن منعها ، فلا قضاء ولا فدية ؛ لأنها معذورة ، وإن أذن لها أو مات لزمها الصوم، فإن أفطرت بلا عذر أثمت ولزمتها الفدية، واختلفوا في منعها من تعجيل القضاء إن كان الوقت واسعا عل قولين[6]:

الإذن والاستئذان فيما فيه الخيار وأما ما لا خيار فيه ولا إذن لأحد فيه ولا في تركه ولا في تغييره فلا مدخل للاستئذان فيه، قال: هذا معلوم بالحس وهو الذي يقتضي تخصيصه ﷺإذن البعل فيه، المحلى:٧/٣٠.

(١) حمل بعض الشافعية النهي على الكراهة، قال النووي: «ولو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا ، وإن كان الصوم حراما ؛ لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم ، فهو كالصلاة في دار مغصوبة »المجموع: ٦/٤٤٥.

(٢) المدونة: ١/٢٧٩.

(٣) البخاري:٥/١٩٩٣، ابن حبان:٨/٣٣٩/ البيهقي:٤/١٩٢، أبو داود:٢/٣٣٠.

(٤) ابن حبان: ٤/٣٥٤، الحاكم: ١/٦٠٢، البيهقي: ٤/٣٠٣، ابو داود: ٢/٣٣٠، أحمد: ٣/٨٠، أبو يعلى: ٢/٣٩٨.

(٥) البخاري:٥/١٩٩٤، النسائي: ٢/١٧٥.

(٦) روضة الطالبين: ٩/٦٢.

القول الأول: إن له منعها من المبادرة إليه كصوم التطوع، وهو قول الجمهور،وفي جواز إلزامها الإفطار إذا شرعت فيه وجهان مخرجان من القولين في التحليل من الحج، وفي سقوط النفقة وجهان أحدها تسقط كالحج والثاني لا لقصر الزمان وقدرته على الاستمتاع ليلا، ومن الأدلة على ذلك أن الحقين لله تعالى ولآدمي ، فقدم المضيق ؛ ولهذا ليس للزوج منع زوجته من أداء صوم رمضان ومن قضائه ، إذا ضاق الوقت ، بخلاف ما إذا اتسع الوقت[1].

القول الثاني: ليس له منعها منه، لأنه ليس تطوعا.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني إلا إذا كانت له حاجة تدعوه إلى عدم الإذن لها بالتعجيل، وقد قال ابن شد فيما جبر الزوج لزوجته على تأخير القضاء إلى شعبان: (الظاهر عندي أنه ليس له ذلك إلا باختيارها ؛ لأن لها حقا في إبراء ذمتها من الفرض الذي لزمها وأما التنفل فإن له منعها لحاجته إليها) [2]

---

(١) القواعد لابن رجب: ١/٣٤٣.

(٢) نقلا عن: المنتقى: ٢/٧٢.

ثانيا ــ الحقوق الاجتماعية للزوجة

نقصد بالحقوق الاجتماعية في هذا المبحث حق الزوجة في صلة رحمها وصلتهم لها، وإقامة العلاقات الاجتماعية مع أفراد المجتمع، وقد ورد في النصوص الشرعية الحث على إقامة مثل هذه العلاقات، فقد ورد في الحديث عن إقامة العلاقة مع الجارات قوله ﷺ:(يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن[1] شاة ([2]وقوله ﷺ في رواية أخرى:(يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقا)

ومعنى الحديثين نهيه ﷺ أن تحتقر المسلمة أن تهدى إلى جارتها شيئا، ولو أنها تهدي لها ما لا ينتفع به في الغالب، ويحتمل أن يكون من باب النهي عن الشيء أمر بضده، وهو كناية عن التحابب والتوادد، فكأنه قال: لتوادد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت، فيتساوى في ذلك الغني والفقير، قال ابن حجر:(وخص النهي بالنساء لأنهن موارد المودة والبغضاء، ولأنهن أسرع انفعالا في كل منهما)[3]

والحديث كما قال الشراح يحتمل أن يكون النهي للمعطية ويحتمل أن يكون للمهدي إليها، بل ويحتمل أن يكون لكليهما، فتنهى المعطية عن عدم الإهداء على سبيل التواد، وتنهى المعطى إليها عن القبول من باب التكبر واستصغار العطية.

والخلاصة أن الحديثين يدلان على فضل إقامة مثل هذه العلاقة، ولو بإهداء أشياء رمزية.

وقد ورد ما يرغب في صلة الزوج أهل زوجته على سبيل التودد، فقد قال قوله ﷺ:(أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته ([4]،قال الشوكاني:(فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم، وأن ذلك حلال لهم، وليس من قبيل الرسوم المحرمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به)[5]

ودلت الأحاديث كذلك على أن للزوج أن يرعى أهل مودة زوجته، ولو كانت ميتة، فكيف بما لو كانت حية، فقد روت عائشة ،رضي الله عنها، قالت: جاءت عجوز إلى النبي ﷺ وهو عندي فقال لها رسول الله ﷺ: من أنت؟ قالت: أنا جثامة المزنية فقال: بل أنت حسانة

---

(١) حافر الشاة..

(٢) البخاري: ٢/٩٠٧، مسلم: ٢/٧١٤، البيهقي:٤/١٧٧، أحمد: ٢/٢٦٤.

(٣) فتح الباري: ١٠/٤٤٥.

(٤) البيهقي:٧/٢٤٨، أبو داود: ٢/٢٤١، النسائي: ٣/٣٢٢، ابن ماجة: ١/٦٢٨، أحمد: ٢/١٨٢، قال الشوكاني: الحديث سكت عنه أبو داود وأشار المنذري إلى أنه من رواية عمرو بن شعيب وفيه مقال معروف قد تقدم بيانه في أوائل هذا الشرح ومن دون عمرو بن شعيب ثقات، نيل الأوطار: ٦/٣٢٠.

(٥) نيل الأوطار:٦/٣٢٠.

المزنية، كيف كنتم؟ كيف حالكم؟ كيف أنتم بعدنا؟ قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فلما خرجت قلت: يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال فقال:(إنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان) [1]، ففي هذا الحديث احترام منه ﷺ وتعظيم لمن كانت تزور زوجته ﷺ، وهو دليل على أن من حسن العشرة بالزوجة احترام علاقاتها.

ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في بعض المسائل نتيجة تعارض الحقوق الشرعية، ويمكن تلخيص ما قاله الفقهاء في هذا الحق في المسائل التالية:

حق والديها في الطاعة

اتفق الفقهاء على وجوب طاعة الزوجة والديها في المعروف، وذلك لا يختلف عن حالها قبل الزواج، قال ابن تيمية:(إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه طاعة لله ، مثل المحافظة على الصلوات ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، ونهوها عن تبذير مالها ، وإضاعته ونحو ذلك مما أمرها الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه ، فعليها أن تطيعهما في ذلك ، ولو كان الأمر من غير أبويها ، فكيف إذا كان من أبويها ؟)[2]

أما إذا كان في غير المعروف، أو تعارض أمر الزوج بأمر والديها، فقد اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها ، وطاعة زوجها عليها أوجب، قال ابن تيمية:(فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير ، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة. وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر ، مع قيامه بما يجب عليه ، وحفظ حدود الله فيها ، ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها ، فإن الأبوين هما ظالمان ، ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج ، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها ، مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها ، فلا يحل لها أن تطيع واحدا من أبويها في طلاقه إذا كان متقيا لله فيها) [3]

وقد استدل الفقهاء على ذلك بما يلي:

- قال الله ﷻ : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ (النساء:٣٤)، قال ابن

---

(١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة وليس له علة، الحاكم:٦٢/١، أحمد: ١٣٤/١، المعجم الكبير:١٤/٢٣، شعب الإيمان:٥١٧/٦.

(٢) الفتاوى الكبرى: ١٤٧/٣.

(٣) الفتاوى الكبرى: ١٤٧/٣.

عباس – رضي الله عنه – وغيره: يعني مطيعات لأزواجهن[1].

- قال ﷺ: (إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت) [2].
- قال ﷺ :(أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة) [3]
- قال ﷺ :(استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عندكم عوان) [4]

حق الوالدين في الإحسان

نص الفقهاء على أن حق الوالدين في الإحسان والصلة لا يختلف عن حقهما قبل الزواج مع مراعاة التغيرات والظروف الجديدة التي تعيشها الزوجة، وأبلغ من بالغ من الفقهاء في مراعاة هذا الحق ابن حزم، فقد ذهب خلافا للجمهور إلى أن حق والديها مقدم على حق زوجها، قال ابن حزم:(إن كان الأب ، والأم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة – الناكح أو غير الناكح – لم يجز للابن ولا للابنة الرحيل ، ولا تضييع الأبوين أصلا ، وحقهما أوجب من حق الزوج والزوجة – فإن لم يكن بالأب والأم ضرورة إلى ذلك فللزوج إرحال امرأته حيث شاء مما لا ضرر عليهما فيه) [5] وسنذكر هنا بعض ما استند إليه من أدلة، وما رد به على آراء المخالفين:

الأدلة المثبتة:

- قول الله تعالى: ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرِ﴾(لقمان:١٤)، فقد قرن تعالى الشكر لهما بالشكر له تعالى.
- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾(لقمان:١٥)، فافترض الله تعالى أن يصحب الأبوين بالمعروف – وإن كانا كافرين يدعوانه إلى الكفر – ومن ضيعهما فلم يصحبهما في الدنيا معروفا.
- قوله تعالى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾(الإسراء: ٢٣)

---

(١) تفسير ابن كثير:٤٩٢/١.

(٢) مجمع الزوائد: ٣٠٥/٤، المعجم الأوسط:٣٤/٥، أحمد: ١٩١/١، قال الهيثمي: وفيه رواد بن الجراح وثقه أحمد وجمع وضعفه آخرون وقال ابن معين وهم في هذا الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح، انظر: فيض القدير:٣٩٢/١.

(٣) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، الحاكم: ١٩١/٤، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ،الترمذي: ٤٦٦/٣،وانظر:ابن ماجة: ٥٩٥/١، المعجم الكبير:٣٧٤/٢٣، شعب الإيمان:٤٢١/٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) البخاري:٢٢٢٧/٥، مسلم: ١٩٧٤/٤، ابن حبان: ١٧٥/٢، أحمد: ٣٢٧/٢.

- قول الرجل لرسول الله ﷺ: (من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ قال: أمك ثم أمك ثم أباك) [1] فقد قدم رسول الله ﷺ هنا الوالدين على غيرهما.

الرد على المخالفين: أما ما استدل به المخالفون من أن الزوج أحق بالزوجة من والديها، فقد رد عليه ابن حزم بما يلي:

- حديث ابن عمر – رضي الله عنه – : سئل رسول الله ﷺ عن حق الرجل على زوجته ؟ فقال كلاما منه: أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع إلى بيتها أو تتوب ، قيل: يا رسول الله وإن ظلمها ؟ قال: وإن ظلمها) [2]، فإن ليثا ـــ راوي الحديث ـــ ضعيف ، قال ابن حزم:(وحاش لله أن يبيح رسول الله ﷺ الظلم ، وهي زيادة موضوعة ليست لليث بلا شك[3] (
- أن رسول الله ﷺ قال: لو كنت آمرا بشرا أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها تعظيما لحقه) [4] فهو ضعيف بطرقه المختلفة، ولا يصح الاحتجاج به.
- عن عائشة أم المؤمنين قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال: زوجها قلت: فأي الناس أعظم حقا على الرجل ؟ قال: أمه) [5] قال ابن حزم: أبو عتبة مجهول لا يدرى من هو، والقرآن كما أوردنا ، والثابت عن رسول الله ﷺ يبطل هذا.
- عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: (حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها ما أدت حقه) [6] فيه ربيعة بن عثمان وهو مجهول.
- قال رسول الله ﷺ :(لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه). قال ابن حزم: هذا حديث حسن ، والشكر لكل محسن واجب.
- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :(أنه سئل عن خير النساء ؟ فقال: التي تطيع زوجها إذا أمر ، وتسره إذا نظر ، وتحفظه في نفسها وماله) [7]. هذا خبر صحيح ، وقد صح عن رسول الله ﷺ قال (لا

---

(١) .

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى بإسناده:٣٣٢/١٠، قال المناوي: رواه الطيالسي: فيض القدير:٣٩١/٣.

(٣) المحلى:٣٣٢/١.

(٤) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، الحاكم: ٢٠٦/٢، قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه ،الترمذي:٤٦٥/٣، البيهقي: ٢٩٢/٧ ،النسائي: ٣٦٣/٥، ابن حبان: ٤٧٩/٩، أحمد: ١٥٨/٣.

(٥) مجمع الزوائد: ٣٠٨/٤، النسائي:٣٦٣/٥، أحمد:٢٠٧/٢، قال المنذري: رواه البزار والحاكم وإسناد البزار حسن، الترغيب والترهيب:٣٤/٣.

(٦) الحاكم: ٢٠٥/٢، مجمع الزوائد: ٣٠٧/٤، النسائي: ٢٨٣/٣، أحمد: ١٥٨/٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٥٥٧/٣.

(٧) سبق تخريجه.

طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف)[1].

وما قاله ابن حزم من وجوب إحسان الزوجة لوالديها صحيح تدل عليه النصوص القطعية، ولكن مع مراعاة حق الزوج، فلا نرى تناقضا بين حق أهلها وحق زوجها، فلزوجها عليها حقوق تختلف عن حقوق أهلها عليها، ولكن في حال التعارض لظرف من الظروف يقدم الأولى فالأولى، والأولى أن تحاول الجمع بينها جميعا جمعا بين النصوص.

زيارة الزوجة لأهلها ووالديها وزيارتهم لها

الأصل في مثل هذا، وما تعارف عليه الناس في المجتمع الإسلامي أن يعتبر الصهر كالوالد، فلذلك يتم التواصل والتزاور بينهم كأفراد الأسرة الواحدة، ولكن قد يشذ عن هذا العرف من لا يأذن لزوجته بزيارة أهلها، أو زيارتهم لها، وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة في حق الزوجة في الزيارة دون إذن زوجها على قولين[2]:

القول الأول: أن لها الحق في زيارة والديها وأهلها ولو من غير إذن الزوج، وهو قول المالكية والحنفية في القول المفتى به عندهم ،وهذا تفصيل أقوالهم في المسألة:

المذهب المالكي: اختلف قول المالكية في المسألة بحسب كون المرأة متجالة أو شابة أو مأمونة كما يلي:

- اتفقوا على أن المتجالة يقضى لها بزيارة أبيها وأخيها،وليس للرجل أن يمنعها من الخروج لدار أبيها وأخيها ويقضى عليه، واتفقوا على أن الشابة غير المأمونة لا يقضى لها بالخروج بذلك.
- اختلفوا في الشابة المأمونة، فأجاز معظم المالكية خروجها خلافا لابن حبيب، وإذا منع أخاها من الدخول عليها سئل عن ذلك مالك فقال: ما أرى أن يمنع، وسئل أيضا عن المرأة يغيب عنها زوجها فيمرض أخوها أو أمها أو أختها فتريد أن تأتيهم تعودهم و لم يأذن لها زوجها حين خرج قال: لا بأس بذلك أن تأتيهم وإن لم يأذن لها زوجها حين خرج، وقضي للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة.

أما زيارة والديها لها، فيختلف بحسب تأثيرهم في حياة الزوج كما يلي:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الإنصاف للمرداوي:٣٦١/٨، الروض المربع: ١٣١/٣، إعانة الطالبين:٨١/٤، حواشي الشرواني: ٤٥٦/٧، مغني المحتاج:٤٣٢/٣، حاشية ابن عابدين: ١٤١/٦، حاشية الدسوقي: ٥١٢/٢، مواهب الجليل: ١٨٦/٤،الموسوعة الفقهية: ٨٢/٢٤..

إن خشي على زوجته منهما، فقد سئل مالك عن الرجل يتهم ختنته بإفساد أهله فيريد أن يمنعها عن الدخول عليها، فقال: ينظر في ذلك فإن كانت متهمة منعت بعض المنع ولا كل ذلك وإن متهمة لم تمنع الدخول على ابنتها(، وإن اشتكى ضرر أبويها فإن كانا صالحين لم يمنعا من زيارتها والدخول عليها وإن كانا مسيئين واتهمهما بإفسادها زاراها في كل جمعة مرة بأمينة تحضر.

أما البنون الصغار الذين ليسوا مع أمهم فإنه يقضى لهم بالدخول على أمهم في كل يوم، وإن كانوا كبارا ففي كل جمعة، وإن حلف بالطلاق أن لا يدخل أولادها عليها أمر الزوج بإخراج أمهم إليهم، فإن حلف على الأمرين أجبره السلطان على دخولهم إليها أو خروجها إليهم ولا يحنث إلا أن يريد بيمينه ولا بالسلطان.

إن حلف أن لا تخرج امرأته إلى أبويها ولا يدخلا عليها حنثه الإمام في دخولهما عليها و لم يحنثه في خروجها.

وقد سئل مالك عن المرأة يغيب عنها زوجها فيمرض أخوها أو أمها أو أختها فتريد أن تأتيهم تعودهم و لم يأذن لها زوجها حين خرج قال لا بأس بذلك أن تأتيهم وإن لم يأذن لها زوجها حين خرج وقضي للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة.

مذهب الحنفية: اختلف قول الحنفية في المسألة وقد لخص الخلاف فيها أصحاب الفتاوى الهندية وذكروا القول المفتى به عندهم، وهذا نص قولهم:(إذا أراد الزوج أن يمنع أباها ، أو أمها ، أو أحدا من أهلها من الدخول عليه في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم: لا يمنع من الأبوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة ، وإنما يمنعهم من الكينونة عندها ، وبه أخذ مشايخنا – رحمهم الله تعالى – ، وعليه الفتوى، وقيل: لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين في كل جمعة مرة ، وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي وهل يمنع غير الأبوين عن الزيارة في كل شهر ، وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى ، وكذا لو أرادت المرأة أن تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والأخت فهو على هذه الأقاويل كذا في فتاوى قاضي خان وليس للزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من النظر إليها وكلامها في أي وقت اختاروا هكذا في الهداية [1] (

---

(١) الفتاوى الهندية:١/٥٥٧.

مذهب الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أنه ليس للزوج منع أبويها من زيارتها ، لما فيه من قطيعة الرحم ، لكن إن عرف بقرائن الحال حدوث ضرر بزيارتهما ، أو زيارة أحدهما فله المنع[1].

ومن الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول الأحاديث الدالة على وجوب صلة الرحم، ومنها قال ﷺ:(خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن فقال له مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فذاك قال أبو هريرة اقرءوا إن شئتم:﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾(محمد:٢٢) [2]، وقوله ﷺ :(لا يدخل الجنة قاطع(، وقوله ﷺ :(أسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم وأسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم(، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: وهي راغبة أفأصل أمي قال: نعم صلي أمك، فهذه النصوص كلها تفيد الوجوب القطعي زيادة على الأدلة القرآنية في ذلك، ولا يعارض مثل هذه النصوص أي حق للزوج.

القول الثاني: أن للمرأة الخروج من بيت الزوجية لزيارة والديها ومحارمها في غيبة الزوج إن لم ينهها عن الخروج، وجرت العادة بالتسامح بذلك، أما إذا نهاها عن الخروج في غيبته، فليس لها الخروج لزيارة ولا لغيرها، وهو مذهب الشافعية، وقول للحنفية، وقالوا بأن له المنع من دخول أهلها إليها ، لأن المنزل ملكه وله حق المنع من دخول ملكه، وقيل: لا منع من الدخول بل من القرار، لأن الفتنة في المكث وطول الكلام[3].

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة من حيث النصوص القطعية والمقاصد الشرعية ثبوت هذا الحق للزوجة من غير استئذان زوجها، بشرط الاقتصاد في ذلك حسبما يدل عليه العرف، فلذلك إذا بالغت المرأة في الزيارة ونتج عن ذلك مضرة لزوجها أو لبيتها، فإن له الحق في منعها في هذه الحالة.

أما منعها من غير سبب، بل لمجرد كونه زوجا، فإن حق زوجيته لا يلغي حق رحمها، وخاصة أصولها وفروعها، والزعم بأن أحدهما أحق من الآخر تحكم لا دليل عليه، فلذلك رأينا في

---

(١) الإنصاف:٨/٣٦١.
(٢) البخاري:٤/١٨٢٨، الحاكم: ٢/٢٧٩.
(٣) مجمع الأنهر:١/٣٩٥.

المسألة السابقة، أنه لا يصح القول بالتفاضل في الحقوق، بل لكل حق موضعه الخاص به، وللتعارض أحكامه الخاصة المتعلقة بكل حالة فلا يصح التعميم في مثل هذا.

ولذلك فإن من قدم الحق للزوج في المنع من الإذن عمل بما تتطلبه النصوص الدالة على حق الزوج، وأغفل النصوص الدالة عل وجوب صلة الرحم، ومن بالغ في حق الزيارة و لم يقتصد فيها، عمل بنصوص صلة الرحم وفرط في حقوق الزوج.

عيادة والديها

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من عيادة والديها في حال مرضهما، ومثله حضور جنازتهما ؛ لأن في ذلك قطيعة لهما وحملا لزوجته على مخالفته ، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف ، ومنعها من عيادة والد مريض ليس من المعاشرة بالمعروف في شيء.

ومع هذا الاتفاق النظري، اختلفوا في حقها في الخروج من غير إذنه على قولين:

القول الأول: ليس له منعها من عيادة والد زمن ليس له من يقوم عليه ، ولا يجب عليها طاعة زوجها إن منعها من ذلك سواء كان الوالد مسلما أو كافرا، وهو قول الحنفية، لأن القيام بخدمته فرض عليها في مثل هذه الحالة فيقدم على حق الزوج.

القول الثاني: ليس لها الخروج لعيادة أبيها المريض إلا بإذن الزوج ، وله منعها من ذلك ومن حضور جنازته، وهو قول الشافعية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن رجلا خرج وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها ، فمرض أبوها ، فاستأذنت النبي ﷺ فقال لها: أطيعي زوجك فمات أبوها فاستأذنت منه ﷺ في حضور جنازته فقال لها: أطيعي زوجك فأرسل إليها النبي ﷺ : إن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها) [1]
- أن طاعة الزوج واجبة ، فلا يجوز ترك الواجب بما ليس بواجب.

الترجيح:

نرى أن الترجيح في هذه المسألة يتوقف على بيان الأرجح في مسألة أخرى، وهي حكم عيادة المريض، لأنه بناء على الحكم الشرعي في هذه المسألة يتعرف على حق الزوج في المنع وعدم المنع، ويتعرف كذلك على جواز الخروج من غير إذن وعدم جوازه.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف، مجمع الزوائد:٣١٣/٤، المعجم الأوسط:٣٣٢/٧، مسند الحارث [زوائد الهيثمي]:٥٥٣/١، مسند عبد بن حميد:٤٠٤.

وقد قال جمهور الفقهاء بأن عيادة المريض سنة، بل نقل النووي الإجماع على عدم الوجوب كما ذكر الشوكاني[1]، قال النووي:(عيادة المريض سنة متأكدة والأحاديث الصحيحة مشهورة في ذلك. قال صاحب الحاوي وغيره: ويستحب أن يعم بعيادته الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الأحاديث([2]

لكن النصوص الكثيرة الحاثة على عيادة المريض قد لا يصح حملها على غير الوجوب، فقوله ﷺ مثلا في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ :(إن الله تعالى يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني ، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال: أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده ؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟ [3] (لا يصح حمله على غير الوجوب، فالله تعالى في هذا الحديث يعاتب عبده، ويناقشه المسألة، ولا يكون ذلك إلا في أمر ذي بال.

بل قد ورد التصريح بالوجوب سواء بصيغة الحق، أو بصيغة الوجوب نفسها، فقال ﷺ)حق المسلم على المسلم خمس (فذكر منها عيادة المريض[4]، وفي رواية مسلم)خمس تجب للمسلم على المسلم (فذكرها.

وقد نقل الصحابة – رضي الله عنهم – أن ذلك كان على سبيل الأمر من رسول الله ﷺ، فعن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: أمرنا رسول الله ﷺ بعيادة المريض واتباع الجنائز[5].

ونتيجة لهذا فقد رجح بعض العلماء القول بوجوبها عملا بظاهر النصوص، وعلى رأس من قال بذلك من الذين جمعوا بين الفقه والحديث الإمام البخاري، فقد ترجم في الصحيح لأحاديث عيادة المريض بقوله:(باب وجوب عيادة المريض([6]، وقال ابن حزم:(عيادة مرضى المسلمين فرض – ولو مرة – على الجار الذي لا يشق عليه عيادته ، ولا نخص مرضا من مرض ([7]، وقال

---

(١) نيل الأوطار:٤/٢٢.
(٢) المجموع :٥/١٠٣.
(٣) مسلم: ٤/١٩٩٠، شعب الإيمان: ٦/٥٣٤.
(٤) البخاري: ١/٤١٨، مسلم: ٤/١٧٠٤، ابن حبان: ١/٤٧٦، النسائي: ٦/٦٤، ابن ماجة:١/٤٦١، أحمد: ٢/٥٤٠.
(٥) ابن أبي شيبة:٣/١٢٢.
(٦) البخاري:٥/٢١٣٩.
(٧) المحلى:٣/٤٠٣.

ابن تيمية:(واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض ، وتشميت العاطس، وابتداء السلام ، والذي يدل عليه النص وجوب ذلك ، فيقال هو واجب على الكفاية) [1]

انطلاقا من هذا الوجوب الذي دلت عليه النصوص، يمكن معرفة حكم حق الزوج في منعها، وحقها في الخروج من غير إذنه، لأن الطاعة الزوجية كما ذكرنا، وكما سنفصله في الفصل القادم ـــ إن شاء الله ـــ مقيدة بالمعروف، وبما استوى طرفاه أو كان غير واجب ولا حرام، فإن كان واجبا، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فلهذا لا نرى أن من حق الزوجة عيادة والديها فقط، بل عيادة رحمها جميعا إلا إذا كان في ذلك مشقة شديدة لها أو لزوجها، فيرتفع التكليف للمشقة لا لحق الزوج، لأن الأوامر الشرعية لم تقتصر على صلة الأبوين بل تعدتهما إلى الأرحام، ثم لماذا يصل الزوج أرحامه ويعودهم، بينما إذا تزوجت المرأة قطعت رحمها، فلا تعرف خالها ولا عمها، ولا أحدا من أقاربها؟ مع أن النصوص الموجبة لهذه الصلة لا تقتصر في إيجابها على الرجال دون النساء.

وهذا الوجوب يتأكد في حال حاجة الوالدين خاصة لتعهدها، لأن من الأمراض ما يمكن اعتبار العيادة فيه أمرا استحبابيا، كالأمراض البسيطة أو الأمراض الدائمة التي لا يمكن اعتبار صاحبها مريضا لملازمتها له، وقد قال ابن دقيق العيد:(عيادة المريض عند الأكثرين مستحبة بالإطلاق وقد تجب، حيث يضطر المريض إلى من يتعاهده، وإن لم يعد ضاع) [2]

ومع ذلك، فإن هذا القول يبقى مقيدا بالظروف الخاصة التي قد تفرض على الزوجة طاعة الزوج في عدم إذنها، وتجيز للزوج أن يمنعها لا بالسلطة الزوجية التي يتصورها، وإنما بقيود المصلحة التي اعتبرها الشرع.

أما الحديث الذي أورده بعض أصحاب القول الثاني، فإنه لو لم يضعف سندا لضعف عقلا وشرعا، فإن أي مؤمن يعرف رسول الله ﷺ وما جبل عليه من رحمة حتى سماه ربه رؤوفا رحيما يحيل عليه ﷺ أن يفعل ذلك، بل تتريهه من ذلك كتتريهه من المعاصي وما ينفر مما هو من خصائص الأنبياء ـــ عليهم السلام ـــ

والعجب أن مثل هذا الحديث يردد على المنابر، ويتناقله العامة الذي لا يحفظون حديثا صحيحا واحدا، مع أن آثاره الواقعية لا يمكن حصر خطرها، فهو كمن ضرب مائة عصفور

---

(١) الفتاوى الكبرى:٥/٣٥٩.
(٢) إحكام الأحكام:٢/٢٩٦.

بحجر واحد، فبهذا الحديث الواحد ضربت سماحة الإسلام وشوهت رحمة رسول الله ﷺ التي هي أخص خصائصه ولسان رسالته، وشوهت معها شخصيته ﷺ، وتمردت المرأة على الرجل، بل تمردت على الأحكام الشرعية نفسها، وتجبر الرجل، وضاعت الحقوق، فإنا لله وإنا إليه راجعون، فلهذا نرى أن يلزم أولياء الأمور من المسلمين الأئمة وغيرهم تجنب رواية مثل هذه الأحاديث الموضوعة والضعيفة التي لا تخدم الإسلام بقدر ما تخدم الخرافة والجهل وتمكن للضلال والانحراف.

عيادة المرأة للرجال

انطلاقا من الأدلة العامة التي وردت في فضل عيادة المريض من غير تحديد فقد أفتى الشيخ يوسف القرضاوي بجواز عيادة المرأة للرجال، وجواز عيادة النساء للرجال، ما دامت مقيدة بالقيود الشرعية، قال الشيخ :(لا مانع من أن تعود المسلمة أخاها المسلم المريض، ما دامت ملتزمة بالقواعد الشرعية، والآداب المرعية، فلا خلوة ولا تبرج ولا تعطر، ولا خضوع بالقول.

والأولى أن تكون العيادة في مثل هذه الحالة المسؤول عنها في صورة جماعية، بمعنى أن تتفق الناظرة ومعها بعض المدرسات، على الذهاب معاً لقضاء حق العيادة دفعاً لأي شُبْهة.

ولا معنى للتوقف في عيادة زميل مريض من زميلة له أو رئيسة له، مع أنها تتعامل معه في المدرسة يومياً، وبلا جَرَح، فهل يشرع التعامل مع الزملاء في حالة الصحة، ويقاطعون في حالة المرض؟ مع أن المريض أولى بالشفقة والرعاية.

وأما عيادة الرجل للمرأة فهي تدخل في الأدلة العامة التي ذكرناها في الحث على عيادة المرضى)

ويمكن تقسيم الأدلة التي استدل بها إلى نوعين:

الأدلة العامة:

- قوله ﷺ :(حق المسلم على المسلم ست) قيل: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال :(إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فشمِّته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه) [1]
- قوله ﷺ :(فكوا العاني ـــ أي الأسير ـــ وأجيبوا الداعي، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض) [2]

---

(١) رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) رواه أحمد والبخاري.

- قوله ﷺ :(عودوا المرضى واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة) [1]
- قوله ﷺ :(من عاد مريضاً ناداه مناد من السماء: طِبتَ وطاب ممشاك. وتبوأت من الجنة منزلا) [2]
- قوله ﷺ :(إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع) قيل: يا رسول الله؛ وما خرفة الجنة؟ قال :(جناها) [3] أي ما يُخترف ويُجتنى من ثمرها.

قال القرضاوي معلقا على هذه الأحاديث :(وهذه الأحاديث كلها تدل على أهمية هذا الأدب الإسلامي، الذي رغَّبت فيه السُّنَّة النبوية القولية والعملية، حتى إن النبي ﷺ عاد يهودياً مريضاً، فعرض عليه الإسلام فأسلم.

ويتأكد استحباب هذا الأدب ــ الذي عدَّته بعض الأحاديث حقاً على المسلم ــ إذا كان بين المسلم والمسلم صلة وثيقة، مثل القرابة والمصاهرة والجوار والزمالة والأستاذية، ونحو ذلك يجعل لبعض الناس حقاً أوكد من غيره)

أما وجه الاستدلال بهذه الأحاديث، فيقول عنه الشيخ :(والملاحظ أن هذه الأحاديث جاءت بألفاظ عامة، تشمل الرجل والمرأة على السواء، فحديث :(عودوا المريض) أو :(مَن عاد مريضاً..) أو :(إذا مرض فعده) ليست خاصة بالرجال، بلا جدال. وهذه الأدلة العامة كافية في مشروعية عيادة النساء للرجال في ظل الآداب والضوابط الشرعية المقررة)

الأدلة الخاصة:

وهي نوعان:

الأدلة الخاصة على مشروعية عيادة المرأة للرجل:

- أورد الإمام البخاري في كتاب المرضى من صحيحه (باب عيادة النساء للرجال): وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار [4]
- دخلت أم مبشر بنت البراء بن معرور الأنصارية على كعب بن مالك الأنصاري، لما حضرته الوفاة، وقالت: " يا أبا عبد الرحمن؛ أقرأ على ابني السلام"ــ تعني مبشراً ــ... الحديث [5]
- الأدلة الخاصة على مشروعية عيادة الرجال للنساء:

---

(١) رواه أحمد وابن حبَّان في صحيحه والبخاري في الأدب المفرد.
(٢) رواه الترمذي وحسَّنه؛، وابن ماجه، وابن حبَّان في صحيحه.
(٣) رواه أحمد ومسلم واللفظ له.
(٤) رواه في "الصحيح" معلقاً، ووصله في "الأدب المفرد.
(٥) رواه ابن ماجه)، ورواه أحمد في المسند: ٤٥٥/٣.

- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ دخل على أُم السائب ـــ أو أُم المسيَّب ـــ فقال :(مالك يا أُم السائب تزفزفين ـــ أي ترتعدين؟) قالت: الحُمَّى لا بارك الله فيها! فقال ﷺ :(لا تسبي الحُمَّى، فإنها تُذهب خطايا بني آدم، كما يُذهب الكير خَبَث الحديد)
- عن أم العلاء، رضي الله عنها، قالت: عادني رسول الله ﷺ، وأنا مريضة، فقال :(أبشري يا أم العلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة) [1]
- عن أبي أمامة – رضي الله عنه – قال: مرضت امرأة من أهل العوالي ـــ أي عوالي المدينة ـــ فكان النبي ﷺ أحسن شيء عيادة للمريض، فقال :(إذا ماتت فآذنوني)

وعقب الشيخ القرضاوي على هذ النصوص جميعا بقوله :(بعد هذه النقول الصحيحة الثبوت، الصريحة الدلالة، لا يجوز لمسلم إلا النزول على هُدَى الله تعالى، وهَدْي رسول ﷺ، ولا ينبغي لنا أن نحجر ما وسع الله تعالى أو نعسِّر ما يسَّره عزَّ وجلَّ. وسُنَّة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع من أقوال الرجال، وتقاليد الناس)

مشروعية الزيارة بين النساء وآدابها

لا خلاف بين الفقهاء في جواز التزاور بين النساء، بل استحبابه كاستحباب تزاور الإخوان إذا ما كان في الأطر الشرعية، وخلا من المفاسد.

وقد دلت الأدلة النصية الكثير على هذا، ومنها:

- عن مجاهد قال :(استشهد رجال يوم أحد فجاءت نساؤهم رسول الله وقلن :(يا رسول الله نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا ؟ فقال رسول الله ﷺ :(تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها)
- عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة فقال:(من هذه ؟) قالت فلانة لا تنام) تذكر من صلاتها فقال :(مه عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله عز وجل حتى تملوا) وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه) [2]
- عن الشفاء بنت عبد الله– وهي من المهاجرات الأول وبايعت النبي ﷺ وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن — قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة) [3]، وكيف يكون تعليمها إلا بلقائها معها وخروجها إليها.

---

(١) أبو داود: ٣/١٨٤.
(٢) البخاري في كتاب الإيمان، والنسائي: ٨/١٢٣.
(٣) سنن أبي داود: ٤/١١.

أن الحبس الدائم للمرأة في البيت هو من العقوبات الشرعية التي كانت قبل أن يشرع حد الزنا فنسخت هذه العقوبة بالحد الشرعي كما قال تعالى :﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء:١٥)

آداب الزيارة:

جمعت بعض الأخوات وهي (أم عبد الرحمن) من واقع التجربة بعض آداب وحدود الزيارة بين النساء، نلخصها فيما يلي:

- اختيار الوقت المناسب، واليوم المناسب للزيارة، فلا يكون الوقت في الصباح الباكر أو في وقت الظهيرة بعد الغداء، أو في وقت متأخر من الليل ؛ فإن وقت الصباح الباكر وقت نوم عند بعض النساء، ووقت عمل عند أخريات (من تنظيف بيت وإعداد طعام..)، ووقت الظهيرة بعد الغداء هو وقت القيلولة، وهو وقت نوم أو استراحة للزوج بعد عودته من العمل. والوقت المتأخر من الليل هو وقت السكون والراحة وهو وقت خاص بأفراد الأسرة.
- اجتناب الزيارات المفاجئة بدون موعد مسبق أو استئذان، وتلافي ذلك بسؤالك صديقتك التي ترغبين في زيارتها عمَّ إذا كان وقتها يسمح لها باستقبالك إذا لم تكن لديها أية مسؤوليات تجاه أطفالها أو بيتها أو زوجها في ذلك اليوم. وبهذا الاستئذان تكون مهيأة ومستعدة لاستقبالك، بعكس الزيارة المفاجئة التي قد تسبب الضيق والإزعاج لصديقتك، خاصة إذا كانت صديقتك – أو بيتها – في حال أو في هيئة تكره أن يراها أحد عليها.
- أن لا تطول مدة زيارتك، لأن الزيارة إذا كانت مدتها طويلة قد تُشعر صديقتك بأنك أثقلت عليها وأنك لا تبالين بكثرة مسؤولياتها كزوجة وأم وربة بيت، وبالتالي قد يذهب ودّها لك أو يقل.
- إذا طالت مدة الزيارة فينبغي استغلال الوقت بما ينفع، وبما يكون فيه لك ولصديقتك الأجر والثواب، وذلك بقراءة أحد الكتب الإسلامية، أو سماع شريط نافع، كي تشعر صديقتك بالسرور ؛ لأن زيارتك أفادتها الكثير و لم يذهب وقتها هباءً في الثرثرة من تشدق وغيبة ونميمة.
- التحفظ وقت الزيارة في الأقوال والأفعال بحيث لا تُظهري لصديقتك شيئاً من الفضول في قولك أو فعلك بكثرة الاستفسار عن أشياء تخصها، أو تخص زوجها – والتي ربما تكون عادية – ولكنها لا تحب البوح بها لك أو لغيرك.
- إظهار الرضى والسرور والبشاشة بما تقدمه لك من طعام أو شراب واستكثاره مهما كان قليلاً،

وتقديم النصيحة لها بالبعد عن الإسراف والتكلف للضيف في المأكل والمشرب، وعدم التحدث بعيوب الطعام الذي قدمتْه لك مهما كان نوعه.

- تجنب كثرة المزاح، فإنه إذا تجاوز الحد أورث مقتاً واحتقاراً لصاحبه، وقد يملأ القلوب بالأحقاد إذا كان مزاحاً ثقيلاً وجارحاً لكرامة الشخص ولمشاعره.
- إصلاح ما قد يتلفه أطفالك من متاع أو أثاث في بيت صديقتك أثناء زيارتك لها إذا كان بالإمكان إصلاحه وقتئذٍ، وتنظيف أو إزالة ما قد يُحدثه أطفالك من فوضى أو قذارة في بيتها ؛ حتى لا تشعر صديقتك أنك ضيفة ثقيلة عليها أنتِ وأطفالك.
- تقديم الشكر لصديقتك عند نهاية الزيارة، والدعاء لها خيرا على استقبالها لك وحسن ضيافتها لك، وقدمي لها الاعتذار إن بدا منك أو من أطفالك أي أذى لها أو لأطفالها أثناء الزيارة ؛ فإن هذا الاعتذار قد يُذهب ما في القلوب من كدر أو جفاء أو شحناء إن وجد.
- عدم تكرار الزيارات في فترات متقاربة من الزمن حتى لا تتولد الجفوة والسآمة بكثرة الخلطة واللقاءات والاجتماعات المتكررة والمتقاربة، وقد قيل: (زُرْ غِباً تزددْ حباً)، وقيل أيضاً :(لا تزرِ القوم قبل أن يشتاقوا إليك، ولا تمكثْ حتى يضجروا منك)

ثالثا ــ الحقوق الاقتصادية للزوجة

أولا: حق الزوجة في التصرف في مالها

وهذا الحق إما أن يكون في المعاوضات أو التبرعات، وتفصيل ذلك فيما يلي:

١ ــ المعاوضات:

اتفق الفقهاء على أن للزوجة ذمة مالية مستقلة كالرجل ، لأن حقها في التصرف في مالها مقرر في الشريعة ما دامت رشيدة ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾(النساء:٦) ولها أن تتصرف في مالها كله عن طريق المعاوضة بدون إذن من أحد.

٢ ــ التبرعات:

أما تصرفها في مالها عن طريق التبرع به، فقد اختلف العلماء في جواز ذلك وعدم افتقارها في ذلك إلى استئذان زوجها أو توقفه على إذنه على قولين:

القول الأول: الحجر المطلق عل الزوجة، فلا يجوز هبة شيء من مالها ، ولا الصدقة به، دون إذن زوجها، لا في الثلث ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه، وقد روي عن أنس بن مالك، وهو قول الليث، ومن الأدلة على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (النساء:٣٤)
- عن ابن عمر – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أن امرأة أتته فقالت: ما حق الزوج على امرأته فقال: لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تعطي من بيته شيئا إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر، وعليها الوزر[١].
- عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال:(لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها)[٢] في رواية:(لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها)
- عن عبد الله بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن جده ، أن جدته أتت إلى رسول الله ﷺ بحلي لها فقالت: إني تصدقت بهذا. فقال رسول الله ﷺ :(إنه لا يجوز للمرأة في مالها أمر ، إلا بإذن زوجها ، فهل استأذنت زوجك ؟(فقالت: نعم. فبعث رسول الله ﷺ فقال هل أذنت لامرأتك أن تتصدق بحليها هذا فقال: نعم. فقبله منها ، رسول الله ﷺ)[٣]

---

(١) انظر: البيهقي:٧/٢٩٢، فيض القدير:٣/٣٩١.

(٢) قال الشوكاني: رواه الخمسة إلا الترمذي، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقد أخرجه البيهقي والحاكم في المستدرك وفي إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديثه من قسم الحسن، وقد صحح له الترمذي أحاديث، ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصحيح عند أبي داود، نيل الأوطار: ٦/١٢٥، وانظر: ابن ماجة: ٢/٧٩٨، البيهقي:٦/٦٠، المعجم الأوسط:٣/٨٤.

(٣) ابن ماجة:٢/٧٩٨، المعجم الأوسط: ٨/٢٩٣.

القول الثاني: عدم الحجر مطلقا، فأجازوا أمرها كله في مالها ، وجعلوها في مالها ، كزوجها في ماله ، وهو قول سفيان الثوري، والحنفية والشافعية وابن المنذر ورواية عن الإمام أحمد، وأبي ثور وأبي سليمان ، والظاهرية، ومن أدلتهم على ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾(النساء:١٩)فبطل بهذا منعها من مالها طمعا في أن يحصل للمانع بالميراث أبا كان ، أو زوجا.
- قول الله تعالى: ﴿ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ﴾(الأحزاب:٣٥)، وقال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾(٢البقرة:٥٤)، فلم يفرق تعالى بين الرجال في الحض على الصدقة وبين امرأة ورجل ، ولا بين ذات أب بكر ، أو غير ذات أب ثيب ، ولا بين ذات زوج، ولا أرملة.
- قول الله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾(النساء: ٤)، فأباح الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته.
- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾(البقرة: ٢٣٧)، فأجاز عفوهن عن مالهن ، بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد.
- قوله ﷺ:(يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن)[1] وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن ، و لم يسأل و لم يستفصل، ولهذا جاز لها التصرف بدون إذن لزوجها في مالها ، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه.
- أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قالت: يا نبي الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي لي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم، فقال النبي ﷺ :(صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) [2]، ووجه دلالة الحديث أنه ﷺ لم يأمرها باستئماره فيما تصدق به على أيتامه.
- عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – قال: خرج رسول الله ﷺ يوم العيد ، فصلى ، ثم خطب ، ثم أتى النساء مع بلال – رضي الله عنه – فوعظهن، فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى رقبتها ، والمرأة تهوي بيدها إلى أذنها ، فتدفعه إلى بلال – رضي الله عنه – وبلال يجعله في ثوبه ،

---

(١) مسلم: ٦٩٤/٢، ابن خزيمة:١٠٧/٤، الحاكم: ٢٠٧/٢، الترمذي: ٢٨/٣، النسائي: ٣٨٠/٥، أحمد: ٥٠٢/٣.
(٢) البخاري: ٥٣١/٢، ابن خزيمة:١٠٧/٤، ابن حبان: ٥٤/١٣.

ثم انطلق به مع النبي ﷺ إلى مترله) [1]

- عن كريب مولى ابن عباس – رضي الله عنه – قال: سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ تقول أعتقت وليدة على عهد رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال:(لو أعطيتها أختك الأعرابية ، كان أعظم لأجرك) [2]
- أن العلماء لا يختلفون في جواز وصية المرأة بثلث مالها، لأن القرآن الكريم صرح به في قول الله ﷻ ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(النساء:١٢)، فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها ، جائزة بعد وفاتها ، فأفعالها في مالها في حياتها ، أجوز من ذلك.
- أن حجة الزوج في مالها كحجة الولد ، أو الوالد ، أو الأخ ، بل ميراث هؤلاء أكثر ؛ لأن الزوج مع الولد ليس له إلا الربع ، وللولد ثلاثة الأرباع، والوالد والولد كالزوج في أنهم لا يحجبهم أحد عن الميراث أصلا ، وهذا يستدعي منعها من الولد ، والوالد ، من الصدقة بأكثر من الثلث بهذا الاحتياط، لا سيما وحق الأبوين فيما أوجب؛ لأن الأبوين إن افتقرا قضوا بنفقتهما وكسوتهما وإسكانهما وخدمتهما عليها في مالها أحبت أم كرهت – ولا يقضون للزوج في مالها بشيء – ولو مات جوعا وبردا – فكيف احتاطوا للأقل حقا و لم يحتاطوا للأكثر حقا.
- أن قياس المالكية المرأة على المريض قياس بعيد، وقد ذكر ابن حزم وجوه فساد هذا القياس من وجوه منها:

الوجه الأول: أن المرأة صحيحة، وقياس الصحيح على المريض باطل عند كل من يقول بالقياس، لأن الشيء يقاس على مثله لا على ضده.

الوجه الثاني: أنه لا علة تجمع بين المرأة الصحيحة وبين المريض ولا شبه بينهما أصلا، والعلة جامعة بين الحكمين ، وإما على شبه بينهما.

الوجه الثالث: أنهم يمضون فعل المريض في الثلث ، ويبطلون ما زاد على الثلث ، وههنا يبطلون الثلث ، وما زاد على الثلث، فقد أبطلوا قياسهم.

الوجه الرابع: أنهم يجيزون للمرأة ثلثا بعد ثلث، ولا يجيزون ذلك للمريض فجمعوا في هذا الوجه مناقضة القياس ، وإبطال أصلهم في الحياطة للزوج ؛ لأنها لا تزال تعطي ثلثا بعد ثلث حتى

---

(١) مسلم: ٦٠٢/٢، البخاري: ٤٩/١، أبو داود: ٢٩٧/١.

(٢) البخاري: ٩١٥/٢، مسلم: ٦٩٤/٢، البيهقي:١٧٩/٤، أحمد: ٣٣٢/٦، المعجم الكبير:٤٤٠/٢٣، شعب الإيمان: ٢٣٨/٣.

تذهب المال إلا ما لا قدر له.

القول الثالث: الحجر المقيد، وقد اختلفوا في نوع القيد الذي يمنعها من التصرف في مالها على رأيين:

الرأي الأول: يجوز لها التبرع في حدود الثلث، ولا يجوز لها التبرع بزيادة على الثلث إلا بإذن زوجها[1] وللزوج الرد فيما لو زاد على الثلث[2] وهو قول المالكية، وقول طاووس، ومن الأدلة على ذلك:

- أن كل حر حجر عليه في الصدقة بماله دون المعارضة فيه لحق غيره، فإنه يجوز تصرفه في ثلثه ولا تجوز له الزيادة على ذلك كالموصي.
- أنه لا خلاف أن لها أن تتصدق باليسير، وإذا احتجنا إلى الفرق بين اليسير والكثير فالحد في ذلك ما ورد به الشرع من الثلث وما زاد على ذلك فالمرأة ممنوعة منه لتعلق حق الزوج بمالها.
- أن الشرع اعتبر الزواج لمالها و لم ينفه قال ﷺ :(تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يمينك)[3]فإذا كانت إنما تنكح لمالها لم يكن لها بعد أن زيد في صداقها من أجله أن تتلف جميعه وتهبه غيره.
- أنها إذا زادت على الثلث فهي متعدية في ذلك على الزوج، فيجب أن يرد تعديها وما كان من الثلث فأقل فليست بمتعدية فيه.
- عن الزهري قال: جعل عمر بن عبد العزيز للمرأة إذا قالت: أريد أن أصل ما أمر الله به ؟ وقال

---

(١) اختلف المالكية في نوع الإذن هل هو إجازة أو رد على قولين:

القول الأول: هو على الإجازة حتى يرده،وهو قول أصبغ، لأن ذلك مال للزوجة وهي جائزة الأمر فما أوجبته في مالها فهو جائز.

القول الثاني: هو مردود حتى يجيزه الزوج، وهو قول مطرف وابن الماجشون، لأن ذلك ممنوع لحق الزوج فلم يجز منه شيء إلا بإجازته، المنتقى: ٢٥٣/٣، مواهب الجليل:٩٧/٥، المدونة الكبرى:٢٢٤/٧، المدونة:١٢٤/٤.

(٢) اختلف المالكية في المقدار الذي يرد، في حال تبرع الزوجة بما زاد على الثلث على قولين:

القول الأول: أن له رد جميعه، وهو المشهور من مذهب مالك وهو قول ابن القاسم، ودليل هذا القول أن الزوجة إذا زادت في هبتها كانت متعدية و لم يختص التعدي بما زاد على الثلث بل اختص بالجميع فوجب أن يرد جميعه لأنها ممنوعة منه لحق الغير مع بقاء المال على ملكها كالمفلس وبهذا فارق الوصية فإن الموصي يمنع من الزيادة على الثلث مع خروج المال عن ملكه فلذلك رد إلى الثلث.

القول الثاني: إنما يرد ما زاد على الثلث إلا في العتق فإنه يرد جميعه لما فيه من عتق البعض من غير تقويم، وهو قول ابن الماجشون ودليله أن كل من له التصرف في ثلثه فإنه يرد ما زاد عليه كالموصي.

قال الباجي عن القول الثاني:« وهو أقيس وأجرى على الأصول » المنتقى:٢٥٤/٣

(٣) سبق تخريجه.

زوجها: هي تضارني ؟ فأجاز لها الثلث في حياتها[1].

الرأي الثاني: الحجر على الزوجة إلى أن تلد أو تبقى في بيت زوجها حولا، وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – وشريح، وهو قول قتادة ، والشعبي ، وقال إبراهيم: إذا ولدت الجارية أو ولد مثلها جازت هبتها – وهو قول الأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه، ومن الأدلة على ذلك[2]:

- عن شريح قال: عهد إلي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن لا أجيز عطية جارية حتى تلد ولدا ، أو تحول في بيتها حولا.
- عن الشعبي قال: قرأت كتاب عمر – رضي الله عنه – إلى شريح بذلك ، وذلك أن جارية من قريش قال لها أخوها وهي مملكة: تصدقي علي بميراثك من أبيك ؟ ففعلت ، ثم طلبت ميراثها فرده عليها.
- كتب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : لا تجيزوا نحل امرأة بكر حتى تحيل حولا في بيت زوجها أو تلد ولدا.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة في الحالة العامة هو ما دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة من القرآن والسنة، وهو أن للمرأة ذمة مالية مستقلة عن الرجل، يباح لها بموجبها أن تتصرف أي تصرف شرعي من المعاوضات والتبرعات من دون حجر عليها، إلا ما استثنته الأدلة الشرعية، قال الطحاوي معقبا على ذلك بعد ذكر الأحاديث السالفة:(فكيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله عز وجل ، وسنن ثابتة عن رسول الله ﷺ ، متفق على صحة مجيئها إلى حديث شاذ ، ولا يثبت مثله ؟)

ثم إن القول بالحجر يشبه رفع التكليف عن المرأة في حقوقها المالية، ويجعلها تابعة للرجل، وهو ما يتنافى مع التكاليف الشرعية الموجهة للرجال والنساء على السواء، فالنصوص النبوية الكثيرة التي تحث النساء على الصدقات، تلغى بهذا القول، أو تكاد تلغى، بل إن الأمر عند المالكية ليس قاصرا على التبرعات، فهم لا يبيحون للمرأة إذا نذرت نذرا ماليا إلا ثلثه، وهو يتنافى مع لزوم الوفاء بالنذر.

---

(١) ذكره ابن حزم ضمن أدلة المالكية، المحلى:٨/٣١٠.

(٢) ذكر هذه الآثار ابن حزم في المحلى:٨/٣١٠.

والأمر الأدهى من ذلك أن يصبح مال المرأة غرضا للرجل مع أن القرآن الكريم بالعبارة الصريحة لم يرخص فيه إلا بطيب النفس، وهو مرتبة فوق الإعطاء العادي، فعن قتادة قال في قوله تعالى:﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾(النساء: ٤) :(ما طابت به نفسا كره أو هوان فقد أحل الله لك ذلك أن تأكله هنيئا مريئا(١، وقال الشافعي :(فكان في هذه الآية إباحة أكله إذا طابت به نفسا، ودليل على أنها إذا لم تطب به نفسا لم يحل أكله، وقد قال الله تعالى :﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾(النساء:٢٠)٢

ثم إنه لو سلمنا جدلا أن للرجل حقا في مال المرأة، فلماذا يحجر على المرأة ولا يحجر على الرجل مع أن حقها في ماله لا خلاف فيه؟

وقد أشار ابن حزم إلى بعض هذه التناقضات التي يقع فيها من يذهب إلى الحجر سواء كان حجرا مطلقا أو حجرا مقيدا، فقال:(إن الله تعالى افترض في القرآن والسنة التي أجمع أهل الإسلام عليهما إجماعا مقطوعا به متيقنا أن على الأزواج نفقات الزوجات ؛ وكسوتهن ، وإسكانهن ، وصدقاتهن ، وجعل لهن الميراث من الرجال كما جعله للرجال منهن سواء بسواء فصار بيقين من كل ذي مسكة عقل حق المرأة في مال زوجها واجبا لازما ، حلالا يوما بيوم ، وشهرا بشهر ، وعاما بعام ، وفي كل ساعة ، وكرة الطرف ، لا تخلو ذمته من حق لها في ماله، بخلاف منعه من مالها جملة ، وتحريمه عليه ، إلا ما طابت له نفسها به ، ثم ترجو من ميراثه بعد الموت كما يرجو الزوج في ميراثها ولا فرق، فإن كان ذلك موجبا للرجل منعها من مالها فهو للمرأة أوجب ، وأحق في منعه من ماله إلا بإذنها ؛ لأن لها شركا واجبا في ماله ، وليس له في مالها إلا التب والزجر ، فيا للعجب في عكس الأحكام. فإن لم يكن ذلك مطلقا لها منعه من ماله خوف أن يفتقر فيبطل حقها اللازم ؟ فأبعد والله وأبطل أن يكون ذلك موجبا له منعها من مال لا حق له فيه ، ولا حظ إلا حظ الفيل من الطيران. والعجب كل العجب من إطلاقهم له المنع من مالها أو من شيء منه وهو لو مات جوعا ، أو جهدا ، أو هزالا، أو بردا ، لم يقضوا له في مالها بنواة يزدردها، ولا بجلد يستتر به، فكيف استجازوا هذا ؟ إن هذا لعجب؟)٣

ولكن مع هذا، لا نستطيع أن نلغي تلك الأقوال إلغاء مطلقا، خاصة ما روي منها عن الخليفتين

---

(١) تفسير الطبري:٤/٢٤٣.
(٢) أحكام القرآن للشافعي: ٢١٧.
(٣) المحلى:٧/١٨٩.

الراشدين عمر بن عبد العزيز وعمر بن الخطاب، فلقولهما باعتبارهما من أولياء الأمور في زمانهما اعتبارا خاصا يجعل المسألة في بعض مناحيها مسألة قضائية تخضع للمصالح الحالية، ولعله لأجل هـــذا وردت الروايات المختلفة عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، فقد حجر على المرأة جملة قبل أن تلد ،) أو تبقى في بيت زوجها سنة ، ثم أجاز بعد ذلك جملة و لم يجعل للزوج في شيء من ذلك مدخلا ، ولا حد ثلثا من أقل ، ولا من أكثر([1]وحد عمر بن عبد العزيز الثلث، وهذا ـــ فيما نرى ـــ من المسائل الخاصة التي لها ملابساتها التي لا علاقة لها بالأحكام الشرعية العامة.

فما ذهب إليه عمر – رضي الله عنه – مثلا قد يشير إلى أن الزوجة قبل استقرارها في الحيـــاة الزوجية سواء بمضي سنة أو بأن يولد لها، قد لا تشعر بضخم المسؤولية الأسرية، فتنفق من مالها دون اعتبار لذلك، فلذلك أمهلها فترة إلى أن تنضج وتعرف أين تضع مالها، هل تتصدق به على زوجها عند أزمته، فيكون لها أجر الصدقة ، وأجر الصلة، أو تتصدق به على غيره إن لم تدع الحاجة إلى ذلك.

---

(١) المحلى:٨/٣١٠.

ثانيا: حق الزوجة في التصرف في مال زوجها

لم تكتف الشريعة في هذا الجانب من حقوق المرأة بأن أباحت لها التصرف في مالها في حدود المصالح الشرعية، بل سمحت لها في نواح كثيرة بالتصرف في مال زوجها، ولهذا التصرف احتمالان، فهي إما أن تنفق من مال زوجها على نفسها، أو أن تنفق من مال زوجها على غيرها، وسنعرض لحدود هذين النوعين من التصرف فيما يلي:

١ ــ إنفاقها من مال زوجها على نفسها:

اتفق الفقهاء على أنه إذا لم يدفع الزوج إلى امرأته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة ، أو دفع إليها أقل من كفايتها ، فلها أن تأخذ من ماله الواجب أو تمامه، بإذنه وبغير إذنه واستدلوا على ذلك بما يلي:

- عن عائشة ،رضي الله عنها، أن هندا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [1] والحديث دليل على أنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد[2].
- أنه موضع حاجة ، فإن النفقة لا غنى عنها ، ولا قوام إلا بها ، فإذا لم يدفعها الزوج و لم تأخذها ، أفضى إلى ضياعها وهلاكها.
- أن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئا فشيئا ، فتشق المرافعة إلى الحاكم ، والمطالبة بها في كل الأوقات.
- أن نفقة الزوجة تسقط بفوات وقتها عند بعض العلماء ، ما لم يكن الحاكم فرضها لها ، فلو لم تأخذ حقها أفضى إلى سقوطها ، والإضرار بها.

٢ ــ إنفاقها من مال زوجها على غيرها:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للزوج أن يتصدق من مال زوجته بشيء أصلا إلا بإذنها، واختلفوا في حكم تصدق المرأة من مال زوجها من غير إذنه على الأقوال التالية:

---

(١) البخاري:٢/٧٦٩، ٥/٢٠٥٢، البيهقي:٧/٤٦٦، النسائي:٥/٣٧٨، المجتبى:٨/٢٤٦، ابن ماجة:٢/٧٦٩، أحمد:٦/٣٩.

(٢) نيل الأوطار:٧/١٣١، وفي الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالنفقات، ولهذا سيكثر الاستدلال به في هذا الفصل، انظر في عد فوائده:فتح الباري:٩/٥١٠، ١٣/١٣٩، تحفة الأحوذي:٤/٤٠٠.

القول الأول: أن لها أن تتصدق من ماله بغير إذنه، وهو قول ابن حزم، قال في المحلى:(للمرأة حق زائد ، وهو أن لها أن تتصدق من مال زوجها أحب أم كره ، وبغير إذنه غير مفسدة ، وهي مأجورة بذلك ، ولا يجوز له أن يتصدق من مالها بشيء أصلا إلا بإذنها) [1]، واستدل على ذلك بما يلي:

- قال ﷺ :(إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره[2])[3]
- قال ﷺ: (إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا) [4]
- عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنه – قالت: يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال:(ارضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك) [5]
- وقد رد ما استدل به أصحاب القول الثاني، وهو قوله ﷺ :(لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل: يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال: ذلك أفضل أموالنا)، وقوله ﷺ عندما سألته امرأة ما يحل من أموال أزواجهن ؟ قال: الرطب تأكلينه وتهدينه) بأن كلا الحديثين ضعيفين بالإسال، وهما لا يقومان الأحاديث الصحيحة في المسألة، قال ابن حزم:(هذا نقل تواتر يوجب العلم في أعلام مشاهير " فلا يقاوم" بمثل هذا السقوط والضعف الذي لو انفرد عن معارض لم يحل الأخذ به، والآخران مرسلان) [6]

القول الثاني: يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها للسائل وغيره بما أذن فيه صريحاً، وبما لم يأذن فيه و لم ينه عنه إذا علمت رضاه به، وإن لم تعلم رضاه به فهو حرام، وهو قول جمهور الفقهاء، والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة ، والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة ، كإعطاء السائل ونحوه مما جرت العادة به ، واطرد العرف فيه ، وعلم

---

(١) المحلى: ١٩٢/٧.

(٢) قال النووي: «اعلم أن المراد بما جاء في هذه الأحاديث من كون الأجر بينهما نصفين أنه قسمان لكل واحد منهما أجر ولا يلزم أن يكونا سواء فقد يكون أجر صاحب العطاء أكثر وقد يكون أجر المرأة والخازن والمملوك أكثر بحسب قدر الطعام وقدر التعب في إنفاذ الصدقة وإيصالها إلى المساكين» المجموع: ٢٤١/٦.

(٣) البخاري:٧٢٨/٢،مسلم: ٧١٠/٢، الترمذي:٥٨/٣، أبو داود: ١٣١/٢، النسائي: ٣٥/٢، أحمد: ٤٤/٦.

(٤) البخاري: ٥٢٢/٢، مسلم:٧١٠/٢، البيهقي: ١٩٢/٤، النسائي: ٣٧٩/٥، أحمد: ٤٤/٦.

(٥) البخاري: ٥٢٠/٢، مسلم: ٧١٤، النسائي: ٣٨/٢.

(٦) المحلى :١٩٤/٧.

بالعرف رضا الزوج والمالك به ، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، قال ابن قدامة:(والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي ، فصار كأنه قال لها: افعلي هذا. فإن منعها ذلك ، وقال: لا تتصدقي بشيء، ولا تتبرعي من مالي بقليل ، ولا كثير لم يجز لها ذلك ؛ لأن المنع الصريح نفي للإذن العرفي(١، ومن الأدلة على ذلك٢:

- روي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنا كل على أزواجنا وآبائنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال: الرطب تأكلينه ، وتهدينه٣.
- أن العادة السماح بذلك ، وطيب النفس ، فجرى مجرى صريح الإذن ، كما أن تقديم الطعام بين يدي الأكلة قام مقام صريح الإذن في أكله.

القول الثالث: لا يجوز أن تنفق شيئا من مال زوجها إلا بإذنه الصريح، وهو رواية عن أحمد، ومن الأدلة على ذلك:

- قوله ﷺ: لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها. قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟. قال: ذاك أفضل أموالنا٤.
- قوله ﷺ:لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه (٥
- قوله ﷺ:(إن الله حرم بينكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا (٦
- أنه تبرع بمال غيره بغير إذنه ، فلم يجز ، كغير الزوجة.
- أن المراد من الأحاديث السابقة نفقة المرأة على نفسها أو على عيال صاحب المال في مصالحه وليس ذلك بأن ينفقوا على الغرباء بغير إذن.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن لكل قول من الأقوال الثلاثة محله الخاص به، والذي يختلف باختلاف حال الزوج والزوجة والحاجة التي استدعت ذلك الإنفاق، وما يترتب عن ذلك كله من مصالح أو مفاسد.

---

(١) المغني:٤/٣٠١.
(٢) المجموع:٦/٢٤٠، كشاف القناع:٣/٤٦٠، منار السبيل:١/٣٦٣.
(٣) البزار:٤/٧٤، مسند عبد بن حميد: ٧٩.
(٤) الدارقطني:٣/٤٠، أبو داود: ٣/٢٩٦، ابن ماجة:٢/٧٧٠، أحمد: ٥/٢٦٧.
(٥) الحاكم: ١/١٧١، مجمع الزوائد: ١٠/٢٤٦، البيهقي: ٦/١٠٠، الدارقطني:٣/٢٦.
(٦) مسلم:٢/٨٨٩، البخاري:١/٣٧، ابن خزيمة: ٤/١٩٨، ابن حبان: ٤/٣١١، الحاكم: ٣/٥٣٣، الترمذي:٤/٤٦١.

فلو كان الزوج مثلا غنيا شحيحا، وكانت الحاجة الداعية للإنفاق ملحة، وكانت الزوجة مصلحة بذلك لا مفسدة، فإن لها في هذه الحالة أن تأخذ بالقول الأول فتنفق من مال زوجها عل وجوه الخير لقوله ﷺ لأسماء:(ارضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك)، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة، كأن تخاف من ضرر يصيبها أو يصيب استقرارها لو علم الزوج.

أما لو كان الزوج فقيرا، أو كانت الحاجة الداعية للإنفاق ليست ضرورية ولا ملحة، فإن الأولى في هذه الحالة، بل الأوجب استئذان الزوج، ويصلح في هذه الحالة الأخذ بالقول الثالث، للأحاديث الكثيرة الصحيحة الدالة عليه.

أما لو كان الزوج متوسط الحال، أو كانت الحاجة متوسطة، وهو الحالة العادية لأغلب الناس وفي أغلب الأوقات، فإن الأرجح هو الأخذ بالقول الثاني، فهو أوسط الأقوال، وأجمعها، فيخص ذلك إما بإذنه، أو بالإنفاق مما يخصها، قال ابن حجر: (والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون إذن لها بطريق الإجمال، لكن المنفى ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالا ولا تفصيلا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة) [1].

ونرى أنه بهذا التفصيل أمكن الجمع بين النصوص، فلم يقدم أحدها على الآخر، ولعل الروايات المختلفة في ذلك تنطلق من الحوادث المختلفة، فقد كان الزبير – رضي الله عنه – غنيا فلهذا أباح – رضي الله عنه – لأسماء أن ترضخ من ماله ما تشاء، بخلاف المرأة التي أذن لها في) الرطب تأكليه ، وتهديه (

ولهذا قيد ﷺ إنفاق المرأة من مال زوجها لكونه (غير مفسدة (، قال ابن حزم:(يكفي من هذا قول رسول الله ﷺ " غير مفسدة " فهذا يجمع البيان كله)

والمفسدة إما أن تكون في صرف المال في غير مواضعه، أو في صرف المال المحتاج إليه، والأولى مع ذلك هو استئذان الزوج ليشملهما الأجر كاملا، إلا إذا حال دون ذلك بخله أو غيره من الحوائل.

ثالثا: حق تصرف الزوج في مال زوجته

---

(١) فتح الباري: ٤/٣٠١.

لتصرف الزوج في مال زوجته أربعة أحوال، وذلك لأن الزوج إما أن يأخذ من مالها بإذنها، أو أن يأخذه بغير إذنها، أو يطالبها بأن تصرف مالها فيما يطالب به هو، أو ينتفع بمنافعها الخاصة بها، وتفصيل هذه الأحوال فيما يلي:

الحالة الأولى: أخذ الزوج مال الزوجة بإذنها:

ولهذا النوع من انتفاع الزوج بمال زوجته صورتان، فهو إما أن ينتفع به من باب التبرع صدقة أو هبة، أو من باب التبرع الواجب وهو الزكاة، أو إنفاق الزوجة على زوجها من مالها، وقد تقدم ذلك في فصل النفقة، وهذه بعض تفاصيل هذه الصور:

١ ــ الانتفاع التطوعي:

أجمع العلماء على أن للزوج الأخذ من مال زوجته إن سمحت له بذلك من غير إضرار منه لها، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾(النساء: ٤)

قال سيد قطب:(فإذا طابت نفس الزوجة بعد ذلك لزوجها عن شيء من صداقها – كله أو بعضه – فهي صاحبة الشأن في هذا ؛ تفعله عن طيب نفس، وراحة خاطر ؛ والزوج في حل من أخذ ما طابت نفس الزوجة عنه، وأكله حلالا طيبا هنيئا مريئا. فالعلاقات بين الزوجين ينبغي أن تقوم على الرضى الكامل، والاختيار المطلق، والسماحة النابعة من القلب، والود الذي لا يبقى معه حرج من هنا أو من هناك([1]

وبهذا الحكم الشرعي ،وهو توقف استفادة الرجل من مال الزوجة سواء كان مهرا أو غيره على إعطاء الزوجة وسماحها) استبعد الإسلام ذلك الراسب من رواسب الجاهلية في شأن المرأة وصداقها، وحقها في نفسها وفي مالها، وكرامتها ومنزلتها، وفي الوقت ذاته لم يجفف ما بين المرأة ورجلها من صلات، و لم يقمها على مجرد الصرامة في القانون ؛ بل ترك للسماحة والتراضي والمودة أن تأخذ مجراها في هذه الحياة المشتركة، وأن تبلل بنداوتها جو هذه الحياة([2]

وقد اشترط تعالى أن يكون ذلك عن طب نفس منها، فهو إذن نفسي مصدره المحبة والمودة القلبية، قبل أن يكون إذنا كلاميا، قد تختلف مصادره.

---

(١) في ظلال القرآن:١/٥٨٥..

(٢) في ظلال القرآن:١/٥٨٥.

وقد كان السلف الصالح – رضي الله عنهم – لأجل قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾(النساء: ٤) تفاؤلا بهذا يتداوون بما تهديه الزوجة عن طيب نفس منها، وقد اتفق في رواية ذلك عن علي – رضي الله عنه – الشيعة والسنة على السواء، فمن روايات الشيعة أن رجلا جاء عليا – رضي الله عنه – فقال: يا أمير المؤمنين إن في بطني وجعا فقال: ألك زوجة قال: نعم قال: استوهب منها شيئا طيبة به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا، ثم أسكب عليه من ماء السماء، ثم اشربه فإني سمعت الله تعالى يقول في كتابه:﴿ وَنَزَّلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا ﴾(ق:٩)وقال تعالى :﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾(النحل:٦٩)، وقال تعالى:﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾(النساء: ٤)، فإذا أجتمعت البركة والشفاء والهنيء والمريء شفيت إن شاء الله تعالى، ففعل الرجل ذلك فشفى[1].

ومما رواه أهل السنة من ذلك عن علي – رضي الله عنه – : إذا أشتكى أحدكم، فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحوها، فليشتر بها عسلا، وليأخذ من ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا وشفاء ومباركا[2].

وكانوا يتفاءلون به، ويدعو بعضهم بعضا له يسمونه الهنيء المريء، فعن إبراهيم قال دخل رجل على علقمة وهو يأكل من طعام بين يديه من شيء أعطته امرأته من صداقها أو غيره فقال له علقمة: ادن فكل من الهنيء المريء.

وقد كان سبب نزول الآية دليلا على الورع الذي كان عليه السلف الصالح – رضي الله عنهم – تجاه أموال زوجاتهم، فقد أخرج ابن جرير عن الحضرمي أن أناسا كانوا يتأثمون أن يرجع أحدهم في شيء مما ساقه إلى امرأته، فنزلت هذه الآية.

وبناء على ضيق المسلك في ذلك ووجوب الاحتياط، حيث بني الشرط على طيب النفس، وهو قلما يتحقق كتب عمر – رضي الله عنه – إلى قضاته: أن النساء تعطين رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت، ثم أرادت أن ترجع فذلك لها.

وحكى الشعبي أن رجلا أتى مع امرأته شريحا في عطية أعطتها إياه، وهي تطلب أن ترجع، فقال شريح: ردها عليها فقال الرجل: أليس قد قال الله تعالى :﴿ فإن طبن لكم ﴾فقال:(لو طابت نفسها

---

(١) تفسير الألوسي:٤/١٩٩، نقلا عن العياشي.

(٢) تفسير الألوسي:٤/١٩٩، نقلا عن عبد بن حميد، وقال ابن حجر: أخرجه بن أبي حاتم في التفسير بسند حسن، فتح الباري:١٠/١٧٠.

عنه لما رجعت فيه(، وعنه:(أقيلها فيما وهبت، ولا أقيله لأنهن يخدعن([1])

٢ ــ انتفاع الزوج بزكاة زوجته:

اتفق الفقهاء على عدم جواز دفع الزوج الزكاة إلى زوجته، بل أجمعوا على ذلك، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، واستدلوا على ذلك بأن نفقتها واجبة عليه ، فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها ، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها[2].

واختلفوا في جواز أخذ الزوج الزكاة من زوجته على قولين:

القول الأول: يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد، وابن المنذر،واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قالت: يا نبي الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي لي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم، فقال النبي ﷺ :(صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) [3]،ووجه دلالة الحديث أن الصدقة الورادة في الحديث محمولة على الزكاة الواجبة لوجهين:

الوجه الأول: قولها: (أتجزئ عني)، لأن المصارف تتعلق بالزكاة ،بخلاف الصدقة، فإنها تصح في أي مصرف.

الوجه الثاني: أن ترك الإستفصال منه ﷺ يتزل مترلة العموم، فلما ذكرت الصدقة، و لم يستفصلها عن تطوع ولا واجب، فكأنه قال: تجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا، وأما ولدها فليس في الحديث أنها تعطي ولدها من زكاتها، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب، فالإجزاء يقع بإعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها[4].

- أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن علي نذرا أن أتصدق بعشرين درهما، وإن لي زوجا فقيرا، أفيجزئ عني أن أعطيه ؟ قال: نعم، لك كفلان من الأجر[5]، فلو صح الحديث فهو دليل على جواز إعطاء الزكاة للزوج قياسا على النذر، لأن كليهما واجب.

---

(١) انظر هذه الآثار وتخريجها في :تفسير الألوسي:٤/١٩٩.
(٢) المغني :٢/٢٧٠.
(٣) البخاري: ٢/٥٣١، ابن خزيمة:٤/١٠٧، ابن حبان: ١٣/٥٤.
(٤) انظر: فتح الباري:٣/٣٣٠.
(٥) رواه الجوزجاني، والحديث مرسل، انظر: المغني:٢/٢٧٠.

- أنه لا تجب عليها نفقته، وذلك لا يمنع من دفع الزكاة إليه، كالأجنبي، بخلاف الزوجة، فإن نفقتها واجبة عليه.
- أن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم أصناف المسمين في الزكاة ، وليس في المنع نص ولا إجماع، وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح ؛ لوضوح الفرق بينهما ، فيبقى جواز الدفع ثابتا.

القول الثاني: لا يجوز دفعها إليه، وهو قول الحنفية، ورواية عند لحنابلة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أنها تنتفع بدفعها إليه ؛ لأنه إن كان عاجزا عن الإنفاق عليها ، تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق عليها منها ، فيلزمه ، وإن لم يكن عاجزا ، ولكنه أيسر بها ، لزمته نفقة الموسرين ، فتنتفع بها في الحالين ، فلم يجز لها ذلك ، كما لو دفعتها في أجرة دارها.
- أن الشرع أعطاها الحق بالانتفاع بمال زوجها، فحق الزوجة في النفقة آكد من حق الغريم، بدليل أن نفقة المرأة مقدمة في مال المفلس على أداء دينه ، وأنها تملك أخذها من ماله بغير علمه ، إذا امتنع من أدائها ، وهي تنبسط عادة في مال زوجها، ويعد مال كل واحد منهما مالا للآخر ، ولهذا قال ابن مسعود في عبد سرق مرآة امرأة سيده: عبدكم سرق مالكم، و لم يقطعه، وذلك كله دليله على أن الزكاة لا تجزئ عنها لزوجها لإمكان انتفاعها بها.
- ضعف دلالة ما استدلوا به من نصوص فالحديث الذي ذكروه لا يصح الاستدلال به من الوجوه التالية:

الوجه الأول: أنه في صدقة التطوع ، لقولها: أردت أن أتصدق بحلي لي، ولا تجب الصدقة بالحلي، قال ابن حجر معرض بيان حجتهم من الحديث:(قوله ولو من حليكن، وكون صدقتها كانت من صناعتها، يدلان على التطوع) [1] وقد ورد من طريق رائطة امرأة بن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليدين، فكانت تنفق عليه وعلى ولده، وذلك يدل على أنها صدقة تطوع.

الوجه الثاني: قول النبي ﷺ (زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) دليل على أن الصدقة تطوع لأن الولد لا تدفع إليه الزكاة.

الوجه الثالث: قولها: أتجزئ عني، أي في الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود.

---

(١) فتح الباري:٣/٣٣٠.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة أن الأدلة تحتمل كلا الوجهين، فلذلك يمكن الجمع بينها، والجمع بذلك بين القولين كما يلي:

- أن الفقر تختلف درجاته، فإن كان الزوج فقيرا جدا، أو كان فقره شبيها بالفقير الذي تريد أن تدفع له زكاتها، أو كان غارما ،فلها أن تدفع له زكاتها على أن تتعفف عنها.
- أن يستغل الزوج زكاتها في النفقة الضرورية لهما، وأن لا يشتري لها من زكاتها إلا ما يجب عليه، والأولى انتفاعه هو بزكاتها، والإنفاق عليها من ماله.
- أن تتلطف بالحيل الشرعية في إيصال الزكاة إليه، بحيث لا تعطيه الزكاة مباشرة، وأقترح في ذلك مثلا أن تدفع زكاتها لهيئة خيرية، على أن تخبرهم بحالة زوجها، فتتولى الجمعية إعطاءه الزكاة نيابة عنها، إن كان أهلا لأخذ الزكاة.

أما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول، فالظاهر فيه، والله أعلم،أن المراد منه صدقة التطوع، كما رجح ذلك ابن حجر وغيره من العلماء، ونحب أن ننبه هنا إلى أن البعض يستغل استحباب الشرع لإعطاء الصدقات والزكوات للأقارب، فيقصرها عليهم، ولو كانوا في درجة من الفقر لا تسمح لهم بأخذ الزكاة، وهذا لا يجوز، لأنه فرار من الزكاة بطريقة غير مباشرة.

الحالة الثانية: أخذ الزوج مالها بغير إذنها :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من مال زوجته من غير إذنه، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾(النساء: ٤)، فقد قيدت الآية الأخذ من مال الزوجات بشرط طيب النفس منهن، وهو فوق الإذن العادي كما ذكرنا، ودل على هذا كذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾(النساء:٢٠، ٢١)

وقد بحث الفقهاء هنا مسألة لها صلة بهذا لا نرى مناصا من ذكرها هنا، وهي:

حكم السرقة بين الزوجين:

اتفق الفقهاء[1] على عدم إقامة الحد إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر وكانت السرقة من حرز

---

(١) خلافا لابن حزم الذي يرى الحد مطلقا كما سنرى.

قد اشتركا في سكناه ، لاختلال شرط الحرز ، وللانبساط بينهما في الأموال عادة ؛ ولأن بينهما سببا يوجب التوارث بغير حجب، أما إذا كانت السرقة من حرز لم يشتركا في سكناه ، أو اشتركا في سكناه ولكن أحدهما منع من الآخر مالا أو حجبه عنه ، فقد اختلف الفقهاء في حكم السرقة منه على الأقوال التالية[1]:

القول الأول: لا قطع فيه، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقول للشافعية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قوله ﷺ :(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) [2] ووجه الاستدلال أن كل واحد من الزوجين أمين في مال الآخر ، فلا قطع عليه كالمودع.
- قول عمر – رضي الله عنه – لعبد الله بن عمرو بن الحضرمي ، حين قال له: إن غلامي سرق مرآة امرأتي: أرسله ، لا قطع عليه ، خادمكم أخذ متاعكم[3]، فإذا لم يقطع عبده بسرقة مالها، فهو أولى.
- أن كل واحد منهما يرث صاحبه بغير حجب ، ولا تقبل شهادته له ، ويتبسط في مال الآخر عادة ، فأشبه الوالد والولد.

القول الثاني: يقام عليه الحد، وهو مذهب مالك[4] ، وأبي ثور ، وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد، وقول للشافعية، وهو قول ابن حزم، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، فحكم بالقطع مطلقا ولو كان من غير حرز، قال: (القطع فرض واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنهما ، وعلى الابن والبنت إذا سرقا من مال أبيهما ، وأمهما ، ما لم يبح لهما أخذه. وهكذا كل ذي رحم محرمة ، أو غير محرمة ، إذا سرق من مال ذي رحمه ، أو من غير ذي رحمه ، ما لم يبح له أخذه. فالقطع على كل واحد من الزوجين إذا سرقا من مال صاحبه ما لم يبح له أخذه

---

(١) انظر: المبسوط: ١٨٨/٩، الأم: ١٦٣/٦، المحلى: ٣٤٠/٢١، المنتقى: ١٨٤/٧، أحكام القرآن لابن العربي ١١٠/٢، بدائع الصنائع: ٧٥/٧، المغني: ١١٧/٩.

(٢) مسلم:١٤٥٩/٣، أبو داود: ١٣٠/٣، أحمد:٥٤/٢.

(٣) الموطأ: ٨٣٩/٢، مصنف عبد الرزاق:٢١٠/١٠.

(٤) وقد شرط المالكية لذلك أن لا يكون ذلك في بيتها، ففي المدونة: « أرأيت المرأة إذا سرقت من مال زوجها ، هل تقطع ؟ قال: نعم ، إذا سرقت من مال زوجها في غير بيتها الذي تسكن فيه »، المدونة:٥٣٥/٤.

كالأجنبي ولا فرق – إذا سرق ما لم يبح – وهو محسن إن أخذ ما أبيح له أخذه من حـــرز ، أو من غير حرز) [1]، ومن الأدلة التي ساقها ابن حزم لذلك:

- عدم صحة الاحتجاج بالخبر الذي استدل به المخالفون، لأنهم مسئولون عما استرعوا من ذلك، وذلك يدل على أنه لم تبح لهم السرقة ، والخيانة ، فيما استودعوه وأسلم إليهم ، وأنهم في ذلك – إن لم يكونوا كالأجنبيين والأباعد ومن لم يسترع – فهم بلا شك أشد إثما ، وأعظم جرمـــا ، وأسوأ حالة من الأجنبيين ، وأن ذلك كذلك ، فأقل أمورهم أن يكون عليهم ما على الأجنبيين ولا بد.
- أن المودع إذا سرق مما لم يودع عنده لكن من مال لمودع آخر في حرزه ، وأن المـــأذون لـــه في الدخول لو سرق من مال محرز عنه للمدخول عليه الإذن له في الدخول لوجب القطع عليهمـــا عندهم بلا خلاف، فيلزمهم بهذا التشبيه بالضد أن لا يسقطوا القطع عن الزوجين فيما ســـرق أحدهما من الآخر إلا فيما اؤتمن عليه ، و لم يحرز منه ، وإن لم يجب القطع على كل واحد منهما فيما لم يأمنه صاحبه عليه ، وأحرز عنه ، كالمودع والمأذون له في الدخول ولا فرق.
- أن رسول الله ﷺ لم يطلق يدها على ما لا حق لها فيه من مال زوجها ، ولا على أكثر من حقها.
- أن إباحة الله تعالى ورسوله ﷺ لأخذ الحق والمباح ليس فيه دليل أصلا على إسقاط حـــدود الله تعالى على من أخذ الحرام غير المباح.
- أنه لو جاز ذلك لكان شرب العصير الحلال مسقطا للحد عنه ، إذا تعدى الحلال منه إلى المسكر الحرام ، ولا فرق بين الأمرين ، فإذ ذلك كذلك فلها ما أخذت بالحق ، وعليها ما افتـــرض الله تعالى من القطع فيما أخذت بوجه السرقة للحق الواجب حكمه ، وللمباح حكمه ، وللباطل المحرم حكمه ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾(الطلاق:١)
- أن الله تعالى لم يخص إذ أمر بقطع السارق والسارقة، لا أن تكون زوجة من مال زوجهـــا ، ولا يكون زوج من مال زوجته.

القول الثالث: أن الزوج يقطع بسرقة مال الزوجة ؛ لأنه لا حق له فيه ، ولا تقطع بسرقة ماله ؛ لأن لها النفقة فيه، وهو قول للشافعية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن الرجل لا حق له في مال المرأة أصلا ، فوجب القطع عليه إذا سرق منه شيئا ؛ لأنه في ذلـــك كالأجنبي.

---

(١) المحلى:١٢/٣٤٠.

- أن المرأة لها في ماله حقوقا من: صداق ، ونفقة ، وكسوة ، وإسكان ، وخدمة ، فكانت بذلك كالشريك.
- أن رسول الله ﷺ قال لهند بنت عتبة إذ أخبرته أن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها ، فقال لها ﷺ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[1]، فقد أطلق رسول الله ﷺ يدها على مال زوجها تأخذ منه ما يكفيها وولدها ، فهي مؤتمنة عليه كالمستودع ، ولا فرق.
- أن الزوج بخلاف ذلك ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾(النساء:٢٠) وقال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾(النساء: ٤)، فبين الله تعالى تحريم القليل من مالها والكثير عليه.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن حصول السرقة بين الزوجين من الكبائر التي لا تقل في جرمها عن سرقة الأجانب إن لم تكن أشد منها، ولكن الحد مع ذلك يمكن أن يدرأ عنهما لوجود الشبهة، وقد ورد في درء الحدود بالشبهات الأدلة الكثيرة، فقد قال ﷺ:(ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا (٢، وقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – :(لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات(٣، ومما يدل على أن ذلك سنة السلف الصالح – رضي الله عنهم – قول إبراهيم:(عن إبراهيم قال كانوا يقولون ادرؤوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم(٤

وهو لا يعني عدم العقوبة، ولا تخفيفها، وإنما يعني تغييرها بحسب ما يراه الإمام، لأن عقوبة القطع في هذه الحالة لا يستضر بها الجاني فقط، بل يستضر بها المجني عليه أيضا، فالمرأة تتضرر بقطع يد زوجها، والزوج كذلك، وربما أدى ذلك إلى التفريق بينهما.

والشرع في أحكام القطع العادية لم يجعل الضرر إلا على الجاني فقط، فلذلك وجد الاختلاف بين الحالتين، فلا يصح تعميم الحالة، أما ما ورد من النصوص، فإن النصوص مخصصة بأحوال كثيرة كعدم القطع في المجاعة، وغير ذلك من المسائل.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) ابن ماجة:٢/٨٥٠.
(٣) اين أبي شيبة:٥/٥١١.
(٤) اين أبي شيبة:٥/٥١١.

لكن مع ذلك للإمام أن يقطع في بعض الأحوال إذا كان المبلغ المسروق عظيما وبدون حاجة، أو رأى التساهل في هذا الأمر بين الناس، فيحتاج إلى ردعهم بإقامة هذا الحد عليهم لأن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، والأولى كما ذكرنا سابقا الجمع بينهما، بتطبيق عقوبة أخرى رادعة.

الحالة الثالثة: تجهيز البيت من مال الزوجة:

يقصد بالتجهيز في عرف الفقهاء ما ترف به المرأة إلى بيت الزوجية من متاع، كفراش وغطاء ، ولباس أو ما يملكها إياه زوجها، ويطلق عليه أيضا فقها وعرفا [الشورة[1]]، وقد اختلف الفقهاء في من يجب عليه هذا الجهاز، هل المرأة، أم وليها[2]، أم الزوج وبناء، فإن لهذا الاختلاف علاقة بهذه الحالة، لأنه تصرف في مال الزوجة عن طريق إلزامها بشراء شيء، وإلزام الغير بشيء نوع من التصرف فيه، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم إجبار المرأة على الجهاز، فلا تجبر هي ولا غيرها على التجهيز، وهو قول الشافعية والحنابلة، والظاهرية، قال ابن حزم:(ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلا ، لا من صداقها الذي أصدقها ، ولا من غيره من سائر مالها ، والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت ، لا إذن للزوج في ذلك ، ولا اعتراض[3]، ومن الأدلة على ذلك :

- قول الله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾(النساء: ٤) ،فافترض الله عز وجل على الرجال أن يعطوا النساء صدقاتهن نحلة ، ولم يبح

---

(١) الشورة في اللغة : الحسن والجمال ، والهيئة ، واللباس . وقيل : الشورة بالضم : الهيئة والجمال ، والشورة بالفتح : اللباس ، ففي الحديث : « أنه أقبل رجل وعليه شورة حسنة » . قال ابن الأثير : الشورة بالضم : الجمال والحسن ، كأنه من الشور وهو عرض الشيء وإظهاره . ويقال لها أيضا : الشارة وهي الهيئة، انظر: النهاية في غريب الحديث:٥٠٨/٢، لسان العرب:٤٣٥/٤.

(٢) اختلف الفقهاء في تملك المرأة الجهاز، إذا كان الأب هو الذي قام بالتجهيز على قولين:

القول الأول: اعتبار الصيغة، وهو قول الشافعية، فلا تملك الزوجة الجهاز إلا بتمليك لها بصيغة ، كأن يقول: هذا جهاز بنتي فيكون إقرارا بالملك لها ، وإلا فهو عارية. ويصدق بيمينه إذا ادعاه في حياتها أو بعد موتها،

القول الثاني:: اعتبار العرف، فإذا جهز الأب ابنته من ماله دون أن يصرح أن هذا منه هبة لها أو عارية منه لها ، وادعى بعد نقل الجهاز إلى دار الزوج أنه كان عارية. وادعت أنه كان تمليكا بالهبة فالقول قولها إذا كان العرف يشهد بأن هذا الجهاز المتنازع عليه يقدمه الأب لابنته هبة منه. وإن كان العرف جاريا بأن الأب يقدمه عارية فالقول قول الأب. وإن كان العرف متضاربا فالقول قول الأب إذا كان الجهاز من ماله. أما إذا كان مما قبضه من مهرها فالقول قولها ؛ لأن الشراء وقع لها حيث كانت راضية بذلك ، وهو بمنزلة الإذن منها، وهو قول الحنفية، وقريب منه قول الحنابلة، فقد نصوا على أن تجهيز الأب ابنته أو أخته بجهاز إلى بيت زوجها تمليك، انظر: مواهب الجليل:٥٢٣/٣، تحفة المحتاج:٣١٩/٨، مجمع الضمانات:٣٤٢..

(٣) المحلى:١٠٨/٩.

للرجال منها شيئا إلا بطيب أنفس النساء.

- أن الله تعالى قد أوجب للمرأة حقوقا في مال زوجها – أحب أم كره – وهي الصداق ، والنفقة ، والكسوة ، والإسكان ، ما دامت في عصمته والمتعة إن طلقها، و لم يجعل للزوج في مالها حقا أصلا ، لا ما قل ولا ما كثر.

القول الثاني: لزوم التجهيز، وهو قول المالكية والحنفية، وقد اختلفوا فيمن يلزم بالتجهيز، وفي ذلك بعض التفاصيل، نلخصها فيما يلي:

مذهب المالكية[1]: إذا قبضت الحال من صداقها قبل بناء الزوج بها، فإنه يلزمها أن تتجهز به على العادة من حضر أو بدو ، حتى لو كان العرف شراء دار لزمها ذلك ، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه. ومثل حال الصداق ما إذا عجل لها المؤجل وكان نقدا، وإن تأخر القبض عن البناء لم يلزمها التجهيز سواء أكان حالا أم حل ، إلا لشرط أو عرف، والأب إذا زوج ابنته البكر وكان متسع الحال، فإنه لا يلزمه تجهيز ابنته من ماله،وإنما يجهزها من صداقها خاصة، كما قال ناظمهم:

والأب لا يقضي اتساع حاله تجهيزه لابنته من ماله

أما إن كانت ثيبا فإن القاضي لا يلزمها أن تتجهز بغير صداقها، بل بصداقها خاصة ، وأما بغيره ، فلا يلزم لكن يستحب،وقد قال في ذلك الناظم:

وبسوى الصداق ليس يلزم تجهز الثيب من يحكم

قال المتيطي: وإذا قبضت المرأة نقدها من زوجها أو قبضه وليها فمن حق الزوجة أن تتجهز به إليه هذا هو المشهور من مذهب مالك وجميع أصحابه حاشا ابن وهب.

وفي المذهب رواية أخرى أطلق عليها ميارة (شاذة غريبة)، وهي أنه ليس على المرأة تجهيز بصداقها، فأحرى بما سواه، ورواية أخرى أنها تتجهز بالصداق خاصة، قال ابن عرفة: المشهور وجوب تجهيز الحرة بنقدها العين.

ويشترى من الجهاز عندهم الآكد فالآكد عرفا من فرش ووسائد وثياب وطيب وخادم إن اتسع لها، وما أحله بعد البناء ، فلا حق للزوجة في التجهيز به.

مذهب الحنفية[2]: أنه لو زفت الزوجة إلى الزوج بلا جهاز يليق به فله مطالبة الأب بالنقد، إلا إذا سكت طويلا فلا خصومة له، ولا يرجع على الأب بشيء ، لأن المال في النكاح غير

---

(١) شرح ميارة:١/١٧٧، فتح العلي المالك:١/٤١٣، حاشية الدسوقي:٢/٣٢٢، منح الجليل:٣/٤٨٥، التاج والإكليل:٣/٤٢٥.

(٢) البحر الرائق:٤/١٩٣.

مقصود، وهذا يدل على أن الأب هو الذي يجهز ، لكن هذا إذا كان هو الذي قبض المهر ، فإن كانت الزوجة هي التي قبضته فهي التي تطالب به على القول بوجوب الجهاز ، وهو بحسب العرف والعادة.

ومن الأدلة على ذلك[1]:

- قول الله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾(النساء:٣٤)
- أن الشرع اعتبر الزواج لمالها و لم ينفه قال ﷺ :(تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يمينك)[2]
- أن رجلا خطب إلى رجل ابنته من امرأة عربية فأنكحها إياه فبعث إليه بابنة له أخرى أمها أعجمية ، فلما دخل بها علم بعد ذلك فأتى معاوية فقص عليه ؟ فقال: معضلة ولا أبا حسن – وكان علي حربا لمعاوية – فقال الرجل لمعاوية فأذن لي أن آتيه ؟ فأذن له معاوية ، فأتى الرجل علي بن أبي طالب فقال: السلام عليك يا علي ، فرد عليه السلام ، فقص عليه القصة ؟ فقضى علي على أبي الجارية بأن يجهز ابنته التي أنكحها إياه بمثل الصداق الذي ساق منها لأختها بما أصاب من فرجها ، وأمره أن لا يمس امرأته حتى تنقضي عدة أختها.
- عن إبراهيم النخعي أن رجلا تزوج جارية فأدخل عليه غيرها ؟ فقال إبراهيم: للتي دخل بها الصداق الذي ساق ، وعلى الذي غره أن يزف إليه امرأته بمثل صداقها.
- عن أنس – رضي الله عنه – في خطبة علي – رضي الله عنه – لفاطمة، رضي الله عنها، أن عليا باع درعه بأربعمائة وثمانين قال: فأتيت بها رسول الله ﷺ فوضعتها في حجره فقبض منها قبضة فقال: يا بلال أبغنا بها طيبا، وأمرهم أن يجهزوها، قال: فجعل لنا سرير مشروط بالشرط ووسادة من أدم حشوها ليف وملء البيت كثيبا.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أنه لا يجوز تكليف الزوجة في مالها بشيء، لصراحة النص القرآنية في ذلك، وهو ما تقدم من قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾(النساء: ٤)، فلا يجوز أن يؤخذ من مال الزوجة تحت أي اسم

---

(١) هذه الأدلة ذكرها ابن حزم نقلا عن بعض المالكية، و لم نجدها في المصادر المعروفة، انظر: المحلى:٥٠٨/٩.

(٢) سبق تخريجه.

ما لم يكن بطيب نفسها، فلذلك تكليفها بما جرى عليه العرف من الجهاز ونحوه والتغالي فيه لا يصح، وهو مخالف للنص القرآني مخالفة ظاهرة، بل مخالف لكل النصوص التي تحرم أكل أموال الناس بالباطل.

والواجب في هذه الحالة أن لا يترك الأمر للعرف، لأن العرف ليس شرعا، وقد يرتكب باسم العرف ما يلغي الشرع، بل إن الكثير من الانتهاكات لحقوق المرأة لا تجري باسم الشرع بقدر ما تجري باسم العرف الذي أريد له أن يصير شرعا، فالشريعة رحمة كلها عدل كلها.

فإذا ما أريد لهذا العرف أن يؤسس تأسيسا صحيحا، فإن المرأة تعرف بحقها في مالها، وبأنه لا حق لأحد في التصرف فيه، وأن ما يسمى الجهاز مسؤولية زوجها، بسبب قوامته عليها، وأنه لا مسؤولية لها في ذلك، وأن مهرها لها، تشتري به ما تشاء، وتتصرف فيه كما تحب، فإذا ما أخبرت بذلك، ثم طابت نفسها، وتنازلت عن بعض مهرها لتشتري به جهازها دون أن ترغم على ذلك لا نفسيا ولا اجتماعيا، فحينذاك يمكن اعتبار جهازها من مالها من الحلال الصرف.

أما ما ستدل به بعض المالكية من قوله ﷺ:(تنكح المرأة لأربع: لحسنها ، ومالها ، وجمالها ، ودينها – فاظفر بذات الدين تربت يداك (فإنه ﷺ لم يأمر أن تنكح لمالها ، ولا ندب إلى ذلك ، ولا صوبه ، بل إنما أورد ذلك إخبارا عن فعل الناس فقط ، قال ابن حزم:(وهذه أفعال الطماعين المذموم فعلهم في ذلك بل في الخبر نفسه الإنكار لذلك بقوله ﷺ :(فاظفر بذات الدين (، فلم يأمر بأن تنكح بشيء من ذلك إلا للدين خاصة ، لكن الواجب أن تنكح المرأة الزوج لماله ، لأن الله تعالى أوجب لها الصداق عليه والنفقة والكسوة (

الحالة الرابعة ــ انتفاع الزوج بجهاز الزوجة:

اختلف الفقهاء في حكم انتفاع الزوج بجهاز الزوجة على قولين:

القول الأول: ليس للزوج الانتفاع بما تملكه الزوجة من متاع كالفراش ، والأواني ، وغيرها بغير رضاها ، سواء ملكها إياه هو ، أم ملكته من طريق آخر ، وسواء قبضت الصداق، أم لم تقبضه، ولها حق التصرف فيما تملكه بما أحبت من الصدقة ، والهبة ، والمعاوضة ، ما لم يعد ذلك عليها بضرر، وهو قول جمهور الفقهاء، قال ابن نجيم:(إن كان لها أمتعة فلا يلزمها أن تلبس متاعها، ولا أن تنام على فراشها، فبالأولى أن لا يلزمها أن تفرش متاعها لينام عليه أو يجلس عليه، ومنها أن أدوات البيت

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المحلى:٥٠٨/٩.

كالأواني ونحوها على الرجل.. والحاصل أن المرأة ليس عليها إلا تسليم نفسها في بيته وعليه جميع ما يكفيها بحسب حالهما من أكل وشرب ولبس وفرش ولا يلزمها أن تستمتع بما هو ملكها ولا أن تفرش له شيئا من فراشها)[1]

ثم قال معقبا على هذا التشديد على الزوج) وإنما أكثرنا من هذه المسائل تنبيها للأزواج لما نراه في زماننا من تقصيرهم في حقوقهن، حتى أنه يأمرها بفرش أمتعتها جبرا عليها،وكذلك لأضيافه وبعضهم لا يعطي لها كسوة حتى كانت عند الدخول غنية صارت فقيرة، وهذا كله حرام لا يجوز، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا(

القول الثاني: إن قبضت الزوجة صداقها فللزوج التمتع بشورتها فيلبس من الثياب ما يجوز لـــه لبسه ، وله النوم على فراشها ، والانتفاع بسائر الأدوات التي تملكها ، ولو بغير رضاها. سواء تمتـــع بالشورة معها أو وحده وتمتعه بشورتها حق له ، فله منعها من التصرف بها بما يزيل الملك ، كالمعاوضة ، والهبة والصدقة ؛ لأن ذلك من شأنه أن يفوت عليه حق التمتع بها، أما إذا لم تقبض صداقها، وإنمـــا تجهزت من مالها فليس له عليها إلا الحجر عن التصرف بما يزيل الملك ، فله أن يمنعها من بيعها ، وهبتها ، والتصدق بها ، والتبرع بأكثر من الثلث، وهو قول المالكية، وقد سبقت الإشارة إلى نوع أدلتهم في مثل هذه المسائل، وهو أن للزوج نوعا من الحق في مال زوجته.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة ما ذكرناه سابقا من أنه لا يجوز للزوج الانتفاع بشيء من مال زوجته مهما كانت صورته إلا برضا نفسها من غير استشراف منه.

ونرى للزوجة من حسن العشرة أن تتيح لزوجها من متاعها، بحيث لا تفرق بينها وبينه في ذلك، فليس الزوجان إلا شخصا واحدا، ومن القبيح أن يكون لكل منهما متاعه الخاص وقـــد نقل ابن القيم هديه ﷺ في هذا وهدي زوجاته، فقال:(وكانت سيرته مع أزواجه حسن المعاشرة وحسن الخلق.. وكانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه في موضع فمها وشرب، وكان إذا تعرقت عرقا وهو العظم الذي عليه لحم أخذه فوضع فمه موضع فمها، وكان يتكىء في حجرها ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها) [2]

---

(١) البحر الرائق:٤/١٩٤.

(٢) زاد المعاد: ١/١٥١.

فالعشرة الزوجية لا تحكمها القوانين بقدر ما تحكمها المودة والرحمة كما سنرى في الجـــزء الخاص بذلك.

رابعا ــ حق الزوجة في التعليم

١ ــ حكم تعليم الزوجة

نص الفقهاء على وجوب تعليم الزوج لزوجته ودعوتها للخير ونهيها عن المنكر، قال ابن الحاج: (ينبغي له أن يتفقد أهله بمسائل العلم فيما يحتاجون إليه، لأنه جاء من تعليم غيرهم طلبا لثواب إرشادهم فخاصته ومن تحت نظره آكد، لأنهم رعيته ومن الخاصة به، فيعطيهم نصيبهم فيبادر لتعليمهم لآكد الأشياء في الدين أولا وأنفعها وأعظمها فيعلمهم الإيمان والإسلام ويجدد عليهم علم ذلك، وإن كانوا قد علموه ويعلمهم الإحسان ويعلمهم الوضوء والاغتسال وصفتهما والتيمم والصلاة وما في ذلك كله من الفرائض والسنن والفضائل، وكل ما يحتاجون إليه من أمر دينهم الأهم فالأهم)

ثم يذكر قصة عن مدى استشعار الصالحين لمسؤوليتهم حول أهليهم من هذه الناحية المهمة، ناحية التعليم المرتبط بالتربية، فينقل عن بعض الصالحين من المعاصرين له قوله :(لما أن تأهلت قلت للزوجة لا تتحركي، ولا تتكلمي بكلمة في غيبتي إلا وتعرضيها علي حين آتي لأني مسئول عن تصرفك كله، كنت مسئولا عن نفسي ليس إلا وأنا الآن مسئول عن نفسي وعنك فأسأل عن عشر صلوات، ثم كذلك في جميع المأمورات، وكل ما أنا مطالب به من الفضائل وغيرها حتى بالغ معها بأن قال لها إن نقلت الكوز من موضع إلى موضع فأخبريني به قال وذلك خيفة من أن تتصرف في شيء تظن أنه لا يترتب عليه حكم شرعي) [١] ثم ذكر القصة إلى نهايتها.

وقد دلت على ذلك الأدلة الكثيرة المتظافرة، ومنها تصريح القرآن الكريم بوجوب وقاية الأنفس والأهل من النار كما في قوله ﷻ : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾(التحريم:٦)، وقد روي عن علي – رضي الله عنه – في تفسيرها: علموا أنفسكم وأهليكم الخير، وقال الحسن: تعلمهم وتأمرهم وتنهاهم.

ومثله في الدلالة على الوجوب قوله ﷻ للنبي ﷺ :﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾(الشعراء:٢١٤)، وهي تدل على أن للأقرب فالأقرب منا مزية به في لزومنا تعليمهم وأمرهم بطاعة الله ﷻ، ويدل عليه قول النبي ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) [٢]، وكما أن الراعي عليه حفظ من استرعي وحمايته والتماس مصالحه فكذلك عليه تأديبه وتعليمه، قال ﷺ :(فالرجل راع على أهله وهو مسئول عنهم والأمير راع على رعيته وهو مسئول عنهم)

---

(١) المدخل: ٢٠٩/١.

(٢) سبق تخريجه.

ومن الأدلة الخاصة على ذلك قول الرسول ﷺ :(ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران) [1]

وعن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال :(ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم، وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) [2]

ولنتأمل حال إلى هذا الصحابي الجليل وهو لا يغفل عن تعليم أهله وتوجيههم في أشد الفترات وأعصبها، فعن أبي موسى – رضي الله عنه – أنه أغمي عليه فبكت عليه أم ولده فلما أفاق قال لها أما بلغك ما قال رسول الله ﷺ قال فسألتها فقالت: ليس منا من سلق وحلق وخرق)

وتذكر عائشة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ علمها هذا الدعاء:(اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء تقضيه لي خيرا)

٢ ــ وسائل تعليم الزوجة

بناء على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن التماس وسائل تعليم الزوجة واجب على الزوج، فإن قصر فيه فإن الفقهاء قد نصوا على حرمة ذلك، فقد نص الغزالي على أن الرجل إن كان قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وإن قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتي فليس لها خروج، فإن لم يكن، فلها الخروج للسؤال، بل عليها ذلك ويعصى الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه، ومهما أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج الرجل معها وشاركها في الإثم[3].

وقد كان من فعل السلف ــ كما يذكر ابن الحاج، أن زوجة العالم تبلغ عنه أحكام الشرع للنساء عموما، ولبعض الرجال خصوصا من وراء حجاب، واستدل على ذلك بقوله ﷺ

---

(١) البخاري: ١/٤٨.
(٢) البخاري: ١/٢٢٦، الدارمي: ١/٣١٨، البيهقي: ١/٣٨٥.
(٣) الإحياء: ٢/٤٨.

:(تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي[1] أهل بيتي)[2]، وأن أهل بيته ﷺ لم يزالوا يبلغون عنه ﷺ الأحكام الشرعية، وقد كان كبار الصحابة ﷺ إذا وقع الاختلاف بينهم في بعض المسائل أرسلوا إلى بعض أزواجه ﷺ يسألونهن فيرجعون إلى ما يفتين به فهذه سنة ماضية.

ثم قال :(فيؤخذ من هذا أن العالم يعلم زوجته الأحكام الشرعية، وهي تعلمها الناس على الوجه المعلوم المشروع، وليس هذا خاصا بالزوجة، بل كل من علمه العالم من زوجة، أو غيرها صار عالما بذلك الحكم ويعلمه لغيره، لأن النبي ﷺ علم أهل بيته وأصحابه، ثم علموا الناس وانتشر ذلك عنهم فكان الجميع في صحيفتهم وهم وما في صحيفة سيد الأولين، والآخرين ﷺ، وذلك ماض إلى أن يرفع القرآن)[3]

ثم يتأسف على ما آل إليه حال المجتمع في عهد من إهمال هذا الحق والاهتمام بالمهر والنفقة وغيرها ،يقول في ذلك متأسفا :(قد أهمل اليوم وصار متروكا قد دثر مناره حتى كأنه لم يعرف لعدم الكلام فيه من الزوج، والزوجة في الغالب، لأن مطالبة الزوجة زوجها في غالب الحال في هذا الزمان إنما هو في النفقة، والكسوة وفيما كان من الأمور الدنيوية، وأما ما كان من أمور الدين فلا يهمهم شأنه غالبا ولا يكترثون به، بل لا يخطر لبعضهم ببال كأنهم لم يدخلوا في الخطاب)

وبناء على هذا فإنه ينص على أن المرأة لو طلبت حقها في أمر دينها من زوجها ورفعته إلى الحاكم وطالبته بالتعليم لأمر دينها، لأن ذلك لها إما بنفسه، أو بواسطة إذنه لها في الخروج إلى ذلك لوجب على الحاكم جبره على ذلك كما يجبره على حقوقها الدنيوية، إذ أن حقوق الدين آكد وأولى، وإنما سكت الحاكم عما ذكر، لأن الحاكم لا يحكم إلا بعد طلب صاحب الحق حقه وسواء كان الحاكم قاضيا، أو محتسبا، أو غيرهما ممن ينفذ أمره[4].

---

(١) عترة الرجل: أهل بيته ورهطه الأدنون، ولاستعمالهم العترة على أنحاء كثيرة بينها رسول الله ﷺ بقوله « أهل بيتي» ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته وأزواجه، قال القاري: والمراد بالأخذ بهم التمسك بمحبتهم، ومحافظة حرمتهم والعمل بروايتهم، والاعتماد على مقالتهم، وهو لا ينافي أخذ السنة من غيرهم، انظر: تحفة الأحوذي: ١٠/١٩٦.

(٢) الترمذي: ٥/٦٦٢، مجمع الزوائد: ٩/١٦٣، المعجم الأوسط: ٣/٣٧٤، أحمد: ٣/١٤، مسند أبي يعلى: ٢/٣٧٦، المعجم الكبير: ٣/٦٥.

(٣) المدخل :١/٢٧٧.

(٤) المدخل :١/٢٧٧.

فالطريق إذن لتعلم المرأة بناء على ما قرره العلماء في ذلك لها أساليب كثيرة تبدأ من تعليم الرجل لزوجته، فإن لم يفعل أذن لها في الخروج للتعلم، فإن لم يفعل شكته إلى الحاكم الذي يرد لها حقها فيه.

فهذا ابن مسعود – رضي الله عنه – تسأله زوجه زينب بعد ما سمعت قوله ﷺ :(يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة)، فقالت: (سل لي رسول الله ﷺ أيجزئ عني من الصدقة النفقة على زوجي وأيتام في حجري)، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، فقال: اذهبي أنت فاسأليه، قالت: فانطلقت فانتهيت إلى بابه فإذا عليه امرأة من الأنصار اسمها زينب حاجتي حاجتها، قالت فخرج علينا بلال، فقلنا له سل لنا رسول الله ﷺ أيجزئ عنا من الصدقة النفقة على أزواجنا وأيتام في حجورنا؟، فدخل عليه بلال فقال: على الباب زينب فقال: أي الزيانب، فقال: زينب امرأة عبد الله وزينب امرأة من الأنصار تسألانك عن النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما أيجزئ ذلك عنهما من الصدقة ؟قالت: فخرج إلينا فقال قال رسول الله ﷺ :(لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) [1]

وفي هذه الحديث فوائد جليلة تبين البساطة والتلقائية والفطرة التي كانت تمثل علاقة الرجال بالنساء في عهد رسول ﷺ، فابن مسعود – رضي الله عنه – يدعو زوجته أن تتولى هي مسألة رسول اللهﷺ، والرسول ﷺ يسأل عن السائلة ويتحرى عنها، وهو يدل على معرفته ﷺ بالصحابيات وأسمائهن وأزواجهن، وبلال – رضي الله عنه – يعرف المرأة ويسميها للرسول ﷺ، والنسوة يذهبن لبيت الرسول ﷺ ليسألن عن أمر دينهن، وهذا كله يرد على سلوك بعض من يحرص على الالتزام بالسنة في الوقت الذي يضيق فيه على نفسه وعلى زوجه وعلى الناس جميعا.

وهذه التلقائية والبساطة يمثلها هذا الحديث أيضا، بل كل السنة المطهرة، فقد مر ﷺ في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فألوى بيده إليهن بالسلام، ثم قال: إياكن وكفران المنعمين إياكن وكفران المنعمين قالت: إحداهن يا رسول الله أعوذ بالله يا نبي الله من كفران الله قال:(بلى إن إحداكن تطول أيمتها ويطول تعنيسها، ثم يزوجها الله البعل ويفيدها الولد وقرة العين، ثم

---

(١) سبق تخريجه.

تغضب الغضبة فتقسم بالله ما رأت منه ساعة خير قط فذلك من كفران نعم الله ﷻ وذلك من كفران المنعمين)[1]

فالرسول ﷺ يلوي بيده إليهن بالسلام، ثم يخاطبهن، ويسمع منهن ويجيبهن، كل ذلك بجمال وبساطة تدلان على السمت الذي ينبغي أن يحرص عليه المسلم، سمت الحياء غير المتكلف، والأدب غير المتعنت، والتفتح المنضبط.

وقد كان من سنته ﷺ تخصيصه مجالس خاصة لتعليم النساء، فعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قالت النساء للنبي ﷺ :(غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن:(ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار) فقالت امرأة واثنتين فقال: واثنتين)[2]

وكان يمر عليهن فيخصهن بالموعظة ويحاورهن ويسمع تعقيبهن ومناقشتهن فعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال:(يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار)، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله، قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، قلن: بلى قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل و لم تصم قلن: بلى قال: فذلك من نقصان دينها([3]

وقد كانت مناقشة النسوة للرسول ﷺ بل رفع أصواتهن في حضرته ﷺ من الأمور التي نصت عليها النقول الكثيرة، وهو ما يدل على الطريقة المثلى التي كان رسول الله ﷺ يعلم بها النساء، وهو ما يرد كذلك على بعض الفهوم الخاطئة للسنة، والتي تحجر المرأة ما أباحه الله لها، بل تنهاها على ما أوجبه عليها، وقد استأذن عمر – رضي الله عنه – على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن، فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب، فأذن له رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله قال: عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر: فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يهبن، ثم قال: أي عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن

---

(١) أحمد: ٤٥٧/٦، مجمع الزوائد: ٣١١/٤، الأدب المفرد: ٣٦٠.

(٢) البخاري:٥٠/١، ابن حبان: ٢٠٦/٧، النسائي: ٤٥١/٣، أحمد: ٣٤/٣، أبو يعلى:٤٦١/٢.

(٣) سبق تخريجه.

رسول الله ﷺ قلن: نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ :(والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك) [1]

وقد التزم السلف الصالح – رضي الله عنهم – هذا الهدي النبوي، فكانت نساؤهم وأهلوهم في هذه الفضائل كلها، فبنت سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – لما أن دخل بها زوجها وكان من أحد طلبة والدها، فلما أن أصبح أخذ رداءه يريد أن يخرج فقالت له زوجته: إلى أين تريد فقال: إلى مجلس سعيد أتعلم العلم فقالت: له اجلس أعلمك علم سعيد.

وقد روي عن الإمام مالك – رضي الله عنه – حين كان يقرأ عليه الموطأ فإن لحن القارئ في حرف ، أو زاد ، أو نقص تدق ابنته الباب فيقول أبوها للقارئ: ارجع فالغلط معك، فيرجع القارئ فيجد الغلط.

وقد حكي عن أشهب أنه كان في المدينة، وأنه اشترى خضرة من جارية وكانوا لا يبيعون الخضرة إلا بالخبز فقال لها: إذا كان عشية حين يأتينا الخبز فائتينا نعطيك الثمن فقالت: ذلك لا يجوز فقال لها: و لم؟ فقالت: لأنه بيع طعام بطعام غير يد بيد، فسأل عن الجارية فقيل له إنها جارية بنت مالك بن أنس – رضي الله عنه – .

وقد ذكر ابن الحاج، بعد نقله لهذه الأمثلة عن السلف الصالح بقاء تلك السنة في عهده، فقال:(وعلى هذا الأسلوب كان حالهم، وإنما عينت من عينت تنبيها على من عداهم ، وقد كان في زماننا هذا سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى قرأت عليه زوجته الختمة فحفظتها، وكذلك رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله ونصف الموطإ للإمام مالك رحمه الله تعالى وكذلك ابنتاها قريبان منها، فإذا كان هذا في زماننا فما بالك بزمان السلف رضوان الله عليهم أجمعين. والعالم أولى من يحمل أهله ومن يلوذ به على طلب المراتب العلية فيجتهد في ذلك جهده فإنهم آكد رعيته وأوجبهم عليه وأولاهم به فينبههم على ما تقدم ذكره([2]

٣ ــ ما يجب على الرجل تعليمه لزوجته

بناء على تلك الأوامر العامة والتي تشمل كل ما يتعلق بأحكام الشريعة وآدابها، فإن الفقهاء قد نصوا على بعض الأمور الأساسية التي يجب تعليمها للزوجة أو الإذن لها بالخروج لتعلمها، أو

---

(١) البخاري: ١٣٧٤/٣، مسلم: ١٨٦٣/٤، النسائي: ٤١/٥.
(٢) المدخل :٢١٣/١.

توفير الوسائل لتحقيق ذلك كله ،وسنذكر هنا بعض الأمثلة التي دلت عليها النصوص الشرعية أو نص عليها الفقهاء، لتشير إلى غيرها مما لم يذكر :

تعليمها العقيدة وحمايتها من الانحرافات والشبهات:

إن أول ما يجب على الزوج المسلم تجاه زوجته، وهو نفس واجب المسلمة تجاه زوجها، تعليم العقيدة، وتحصين الفكر من كل الشبهات والأباطيل، لأن حياة أي إنسان من إنتاج أفكاره، فالزوجان بالتعرف على العقيدة الصحيحة والتأدب بها، والتحصن بحصنها، يتجنبان كل ما ينتج عن الانحراف عن العقيدة من مضار، وأخطر المضار ما يعود على الأسرة نفسها بالفساد.

قال الغزالي :(عليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة[1] ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها، ويخوفها في الله إن تساهلت في أمر الدين) [2]، ومن الشبهات المنتشرة في عصرنا حقوق المرأة في الإسلام فيزيل عنها مثل هذه الشبهات نظريا بالتعليم، وتطبيقيا بالممارسة الصحيحة لحياة الزوجية.

تعليمها الأحكام الفقهية:

اتفق الفقهاء على وجوب تعليم الأحكام الفقهية للزوجة أو السماح لها بتعلمها، وقد خصوا بذلك ما يتعلق بالمرأة من مسائل في العبادات وغيرها.

وربما كانت أحكام الحيض والنفاس هي الأحكام التي نالت القسط الأوفر من هذا الحظ باعتبارها أحكاما خاصة بالمرأة، وقد تستحي من السؤال عنها، ولعلاقتها كذلك بالحياة الزوجية، قال ابن الحاج:(يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فإن كان زوجها عالما لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم خير إلا برضاه[3]، وقال ابن عبد البر:(وكل امرأة عليها فرضا أن تسأل عن حكم حيضتها وغسلها وضوئها وما لا غناء بها عنه من أمر دينها وهي والرجل فيما يلزمها من فرائضهما سواء[4]، وقال الآخر:(أن يعلمها ما تحتاج إليه من الأحكام كالوضوء والصلاة والصوم وما لا بد لها منه) كأحكام الحيض والنفاس ، فإن علم الزوج فبها وإلا فعليه الإذن بالخروج لأجل التعلم وإلا يأثم وتخرج بلا إذنه[5]

---

(١) لا يريد الغزالي باعتقاد أهل السنة ما قد يتصوره البعض من الأمور التي اختلفت فيها الفرق الإسلامية، وإنما مراده بذلك القضايا العقائدية التي وردت في القرآن الكريم أو السنة النبوية، واتفقت الأمة جميعا بفرقها عليها.

(٢) الإحياء:٢/٤٨.

(٣) تحفة المحتاج:١/٤١٤.

(٤) التمهيد:٨/٣٣٨.

(٥) بريقة محمودية: ٤/١٥٦.

ولعل أكبر من بالغ في اشتراط تعليم هذه الأحكام، بل تفصيلها، وتبيين ما يلـــزم الزوجـــة تعلمه منها، ابن الحاج، قال في المدخل مبينا سبب هذه المبالغة:(وكثيرا ما يتساهل اليوم في هذا الباب لقلة سؤالهن ومن يعلمهن ، فمنهن من ترى أن الوطء إنما يحرم في القسمين الأولين وأمـــا الصفرة والغبرة والكدرة فلا بأس بالوطء فيها عندهم ، ومنهن من تعتقد أن الوطء إنما يمتنـــع في الثلاثة الأيام الأول وبعدها يجوز الوطء ومنهن من تعتقد أن مدة الحيض سبعة أيـــام فـــإن رأت الطهر قبل مضيها لم تعتد به وانتظرت تمامها دون غسل وصلاة وصوم ووطء ، وإن زاد عليها اغتسلت وصلت وصامت ووطئت مع وجود الحيض (

قال :(فيستحلون ما حرم الله عليهم بسبب العوائد الرديئة وتغفل الأزواج ، ثم يعلمهن أكثر مدة الحيض وأقلها وما بينهما ويعرفهن ما إذا رأت الطهر قبل غروب الشمس بقـــدر خمـــس ركعات إلى ركعة واحدة وهل يقدر لها قدر زمن الغسل بلا تراخ ، أو زمن الركعات (وغيرها من تفاصيل

وذكر بعض العادات الرديئة التي كانت تنتشر بين نساء عصره، فقال:(وليحذر من هذه البدعة المحرمة التي تفعل في زماننا هذا وهي أن تقعد المرأة بعد انقطاع دمها فتطلب الصابون في يوم وتغسل ثيابها في الثاني وتغتسل في الثالث وتصلي بعد ذلك ، فتقعد مدة بغير صلاة في ذمتها، ثم ترتكب ما هو أعظم وهي أنها لا تصلي إلا ما أدركته بعد غسلها ، ولا تقضي ما فوتته بعد انقطاع حيضها (، ومثل هذه البدع لا تقتصر على عصره، ففي كل جيل انحرافاته التي تحتاج إلى معرفة سبيل تصليحها.

وقد كان تعلم المرأة أحكام الحيض والنفاس من سنة السلف الصالح – رضي الله عنـــهم – فقد سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله كيف أغتسل من الحيض؟ قال: خـــذي فرصـــة ممسكة وتوضئي ثلاثا ، ثم إن النبي ﷺ استحى وأعرض بوجهه ، أو قال توضئي بهـــا، قالـــت عائشة فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ[1]

بل كان النساء يسألن رسول الله – رضي الله عنهم – على ما يستحيا من ذكره، فعن أنس – رضي الله عنه – أن أم سليم، رضي الله عنها، سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ :(إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل(فقالت أم ســـلمة: كيف هذا يا رسول الله؟ قال:(نعم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما ســـبق

(١) مسلم: ٢٦١/١، البخاري: ١١٩/١، المجتبى: ٢٠٧/١، أحمد: ١٢٢/٦.

وعلا أشبه الولد([1]قال ابن عبد البر تعليقا على هذا الحديث:(وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه نساء ذلك الزمان من الاهتمام بأمر دينهم والسؤال عنه(، ثم قال:(وهذا يلزم كل مؤمن ومؤمنة إذا جهل شيئا من دينه أن يسأل عنه، قال رسول الله ﷺ :(شفاء العي السؤال ([2]

و لم تكن هذه الأسئلة خاصة بأم سليم ومن شاكلها، بل عم ذلك حتى قالت عائشة، رضي الله عنها، وهي تثني على نساء الأنصار:(رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن)

ومما ينبغي تعليمه للزوجة أن يعلمها بحقوقها عليه حتى لا يستغل جهلها بما لها من حقوق، فلا تطالب بها، ومما ذكره الفقهاء من ذلك أن يعلمها بعدم اشتراط خدمته كما جرت بذلك الأعراف، قال في تحفة المحتاج :(وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل إعلام زوجته بأنها لا تجب عليها خدمته بما جرت به عادتهن من الطبخ والكنس ونحوهما أم لا وأجبنا عنه بأن الظاهر الأول لأنها إذا لم تعلم بعدم وجوبها ربما ظنت وجوبها وعدم استحقاقها للنفقة والكسوة لو لم تفعله فتصير كأنها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته و لم تعلمها يحتمل أنه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك([3]

ومما يلزم تعليمه أحكام الصلاة والقراءة ونحوهما، قال ابن الحاج:(ويتعين عليه أن يعلم عبده وأمته الصلاة والقراءة وما يحتاجان إليه من أمور دينهما كما يجب ذلك عليه في زوجته وولده إذ لا فرق ؛ لأنهم من رعيته [4] (

ومما يلزم تعليمها كذلك الرخص الشرعية حتى يتيسر لها أداء العبادة بدون كلفة أو مشقة، لأن التكلف في التكليف قد ينشأ عنه ما هو أخطر من التساهل، وهو الانصراف الكلي عن عبادة الله تعالى، قال ابن الحاج:(وكذلك يعلمها إذا اغتسلت في البيت أن تترك رأسها مغطى لا تكشفه حتى إذا جاءت إلى غسله كشفته ، وخللت شعر رأسها ، وأفاضت الماء عليه ثم نشفته في الوقت ، وغطته ثم بعد ذلك تغسل سائر بدنها ، وإنما يأمرها بذلك خيفة أن يصيبها في رأسها ألم

---

(١) مسلم:١/٢٥٠، ابن حبان:٣/٤٣٩، الدارمي: ١/٢١٤، البيهقي: ١/١٦٧، ابن ماجة: ١/١٩٧، مجمع الزوائد: ١/٢٦٧.

(٢) التمهيد:٨/٣٣٨.

(٣) تحفة المحتاج:٨/٣٠٤.

(٤) المدخل:١/٢١١.

إن تركته مكشوفا حتى تفرغ من غسل جميع بدنها ، ولها أن تترك رأسها مغطى حتى تفرغ من غسل جميع بدنها ، ثم تغسل رأسها على ما تقدم ذكره([1]

تعليمها آداب السلوك:

ومن أهم ما ينبغي تعليمه لزوجة، بل ممارسته معها، أن يعلمها آداب السلوك والمعاملات الإسلامية، قال ابن الحاج:(يعلمها السنة في الخروج ، وفي الإقامة في بيتها إذ أنها إذا كانت في بيتها فيستحب لها أن تفعل ما تقدم أنها تفعله في خروجها، ومن حسن التبعل التزين والتحلي ، والتعطر في بيتها لزوجها مع حسن الخلق والتأني له ، ولها في ذلك أسوة بالسلف ، والخلف الماضين(، وسنفصل الكلام في هذا النوع من التعليم في فصل العشرة الزوجية.

تعليم الزوجة الكتابة:

ورد في الحديث عن الشفا بنت عبدالله، رضي الله عنها، قالت: دخل علي النبي ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: ألا تعلمين هذه رقية النملة[2]،كما علمتيها الكتابة([3]

وقد وقف شراح الحديث مواقف مختلفة منه، فاستدل به أكثرهم على جواز تعلم المرأة الكتابة، وقد نقل صاحب عون المعبود مواقف الشرح، فذكر عن الشيخ ابن تيمية في المنتقى قوله:(وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة ([4]، وقال الخطابي فيه دلالة على أن تعلم النساء مكروه، وفي زاد المعاد: وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة، ومثله في الأزهار شرح المصابيح للعلامة الأردبيلي، وما قال علي القاري في المرقاة يحتمل أن يكون جائزا للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان ([5]

قال معقبا على كلام الشراح:(وقد فصلت الكلام في هذه المسألة في رسالتي عقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان، وأجبت عن كلام القاري وغيره من المانعين جوابا شافيا(وقد استدل لذلك بالإضافة للحديث بما روي عن عائشة بنت طلحة قالت: قلت لعائشة وأنا في حجرها، وكان الناس يأتونها من كل مصر، فكان الشيوخ منها وكان الشباب يتآخوني فيهدون إلى

---

(١) المدخل:١٧٤/٢.

(٢) النملة قروح تخرج في الجنبين وهو داء معروف وسمى نملة لأن صاحبه يحس في مكانه كأن نملة تذب عليه وتعضه.

(٣) ابو داود: ١١/٤، النسائي: ٣٦٦/٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٤٣/٥، أحمد: ٣٧٢/٦.

(٤) نيل الأوطار:١٠٣/٩، وانظر: عون المعبود:٢٦٧/١٠.

(٥) عون المعبود:٢٦٧/١٠.

ويكتبون إلي من الأمصار، فأقول لعائشة: ياخالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لي عائشة: أي بنية فأجيبيه وأثيبيه، فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك، فقالت: تعطيني.

ثم نقل ما روي من تراجم النساء العالمات، فنقل السماع عن ترجمة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر الكاتبة، وكانت من العلماء، وكتبت الخط الجيد وسمع عليها خلق كثير، وكان لها السماع العالي ألحقت فيه الأصاغر بالأكابر واشتهر ذكرها وبعد صيتها.

وفي ترجمة عائشة بنت أحمد القرطبية قال ابن حبان في المقتبس: لم يكن في زمانها من حرائر الأندلس من يعدلها علما وفهما وأدبا وشعرا وفصاحة، وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف.

أما الحديث المروي في ذلك وهو)لا تعلموهن الكتابة، ولا تسكنوهن الغرف، وعلموهن سورة النور[1] (فقد رد على الحديث من حيث ثبوته كما في الهامش، ووجه من حيث معناه، قال الحكيم الترمذي مبينا وجه الجمع في الحديث بين النهي عن إسكانهن الغرف وتعليمهن الكتابة:(حذرهم ذلك لأن في إسكانهن الغرف تطلعا إلى الرجال وليس في ذلك تحصين لهن ولا ستر، فإنهن لا يملكن أنفسهن حتى يشرفن على الرجال فيحدث البلاء والفتنة، فحذرهم أن يجعلوا لها ذريعة إلى الفتنة، وكذلك تعليم الكتابة ربما كانت سببا للفتنة، وكتبت إلى من تهوى وفي الكتابة عين من العيون به يبصر الشاهد الغائب، وفي ذلك تعبير عن الضمير بما لا ينطق به اللسان فهو أبلغ من اللسان فأحب ﷺ أن يقطع الفتنة تحصينا لهن وطهارة لقلوبهن ([2]

وبمثل ذلك يعلل الأمر بتعليمهن سورة النور، ففيها الحض على العفاف وغض البصر ونوع العلاقة بين الرجل والمرأة، فالحديث إن صح الاحتجاج به لا يحمل على النهي المطلق عن الكتابة بدليل الحديث السابق، وإنما يحمل على سد ذريعة الفساد، قال الشوكاني:(وأما فالنهي عن تعليم الكتابة في هذا الحديث فمحمول على من يخشى من تعليمها الفساد([3]، وهو ليس دليلا بذلك على النهي عن تعلم الكتابة، وإنما على إيجاب الجمع بين التربية والتعليم، وذلك ليس خاصا بالنساء فقط.

---

(١) الحاكم: ٤٣٠/٢، مجمع الزوائد: ٩٣/٤، المعجم الأوسط: ٣/٦، شعب الإيمان: ٤٧٧/٢، قال المناوي: رواه الحاكم عنها أيضا وقال صحيح الإسناد وخرجه البيهقي في الشعب عن الحاكم ثم خرجه بإسناد آخر بنحوه وقال هو بهذا الإسناد منكر، فعلم منه أنه بغير هذا منكر وبه رد على ابن الجوزي دعواه وضعفه نعم قال الحافظ ابن حجر في الأطراف بعد قول الحاكم صحيح بل عبد الوهاب أحد رواته متروك، فيض القدير:٤٨٨/٣، قال الشوكاني: وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي قال الدارقطني كذاب، نيل الأوطار:٢١/٦، قال في عون المعبود، بعد نقله لروايات الحديث: فهذه الروايات كلها باطلة لا يصح الاحتجاج بها بحال والله أعلم، عون المعبود:٢٦٧/١٠.

(٢) نوادر الأصول:٨٢/٣.

(٣) نيل الأوطار:١٠٥/٩.

خامسا ــ حق الزوجات في العدل

نتناول في هذا الفصل حقا من الحقوق المعنوية للزوجة، وهو مرتبط بحالة تعدد الزوجات، وهو العدل الذي أبيح على أساسه التعدد، وقد قسمنا الكلام عن هذا الموضوع إلى المباحث التالية:

- حكم تعدد الزوجات وحكمته والرد على الشبهات المتعلقة بالتعدد، باعتبار ذلك مدخلا أساسيا للفصل.
- مفهوم العدل في القسمة وأحكامه.
- أنواع الميل، هو الجور بين الزوجات وأحكامه.
- أحوال الزوجين في القسمة.
- القسمة العادلة بين الزوجات وضوابطها الشرعية.

ونرى أن هذه الجوانب تحيط بأكثر المسائل المتعلقة بهذا الباب، وهي في نفس الوقت أكبر دليل عملي على مراعاة الشريعة للعدل في أسمى صوره.

١ ــ حكم تعدد الزوجات وحكمته

نعتذر مقدما على طول هذا المبحث لأن الغرض الذي دعانا إليه يحتم هذا الطول، فالغرب الآن ومعه جحافل المستغربين لا هم لهم من الأسرة المسلمة إلا إزاحة هذا الحكم الشرعي القطعي بحجة منافاته للفطرة والطبيعة البشرية وانتهاكه لحقوق الإنسان..

ولذلك أصبح الاعتقاد بأن تعدد الزوجات فيه انتهاك عظيم لكرامة المرأة وحقوقها المعنوية، وهذا ما يستدعي التفصيل في المسألة والإطناب فيها، لاستبيان المصالح المرعية التي قصدها الشرع من هذا الحكم.

وقد قسمنا الحديث فيه إلى ثلاثة أقسام:

أولا ــ حكم تعدد الزوجات

اتفق الفقهاء على جواز تعدد الزوجات، واستدلوا على ذلك بصراحة النصوص الدالة على ذلك، وقد سبق ذكر بعضها في محله.

ولكن هذا الحكم مع ذلك لقي معارضة شديدة من بعض مرضى القلوب، ممن سنتعرض للرد عليهم عند ذكر الحكمة من هذا الحكم.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن هناك من الدول الإسلامية من قننت لتحريم التعدد، وقد نجح هؤلاء فعلاً في بعض البلاد العربية والإسلامية ، فصدرت قوانين تحرم ما أحل الله من التعدد ، اتباعا لسنن الغرب، ولا زال منهم من يحاول ذلك في بلاد أخرى.

ففي مصر يحكي لنا العلامة الجليل الأستاذ محمد أبو زهرة[1] أنه بعد نحو من عشرين سنة من وفاة الأستاذ الإمام وجدت مقترحات تتضمن تقييد تعدد الزواج قضائياً، بقيدين وهما: العدالة بين الزوجات، والقدرة على الإنفاق، وكان ذلك في اللجنة التي أُلفت في أكتوبر ١٩٢٦م، إذ قدمت مشروعاً مشتملاً على ذلك، ولكن بعد الفحص والتمحيص والمحاوبات المختلفة بين رجال الفقه ورجال الشورى، رأى أولياء الأمر العدول عن ذلك، وجاء المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ خالياً منه.

وفي سنة ١٩٤٣ همَّت وزارة الشئون الاجتماعية المصرية أن تنشر المقبور، ولكنه عدل وشيكاً عما هم به فكان له بذلك فضل.

---

(١) في كتابه « محاضرات في عقد الزواج وآثاره » ص ١٢٧.

ثم جاء من بعد ذلك وزير آخر، وجعل من أعظم ما يعنى به هذه المسألة، فأعاد نشر ذلك الدفين، وهمَّ بأن يقدمه لدار النيابة ليأخذ سيره، ولكنه بعد أن خطا بعض الخطوات، ونبه إلى ما فيه من خطر اجتماعي – وممن كتب في ذلك الأستاذ أبو زهرة نفسه في مجلة القانون والاقتصاد في العددين الأول والثاني للسنة الخامسة عشرة – أعاده إلى حيث كان.

وبعد أن طبع الأستاذ أبو زهرة كتابه هذا، أعيد الجدل مرة أخرى في سنة ١٩٦١م. على صفحات الصحف، وقد أيدت عناصر مختلفة منع التعدد أو وضع القيود له، وعارضه علماء الإسلام وعلى رأسهم العلامة الشيخ أبو زهرة معارضة قوية.

ومن الطريف أن رئيس تحرير مجلة كبرى في القاهرة – آخر ساعة – وهو الأستاذ محمد التابعي كتب مقالاً مدعماً بالاحصاءات الرسمية عن تركيا وكيف أن منع التعدد قانوناً لم يمنع الشعب التركي من التعدد فعلاً، وقد انتهى فيه إلى أن أي تشريع يمنع التعدد سيلقى الفشل الذي لقيه قانون منع التعدد في تركيا.

وفي تونس، صدر قانون بمنع التعدد تماماً، وفرض عقوبة على من يتزوج أكثر من واحدة، يقول الشيخ القرضاوي: والعجب العجاب أن تأخذ بعض البلاد العربية الإسلامية بتحريم تعدد الزوجات في حين أن تشريعاتها لا تحرم الزنى، إلا في حالات معينة مثل الإكراه ، أو الخيانة الزوجية إذا لم يتنازل الزوج.

وقد حكى في ذلك حكاية نقلها عن الإمام الأكبر الشيخ عبد الحليم محمود رحمه الله: أن رجلاً مسلماً في بلد عربي أفريقي يمنع التعدد ، تزوج سراً بامرأة ثانية على زوجته الأولى وعقد عليها عقداً عرفياً شرعياً مستوفى الشروط ، ولكنه غير موثق ، لأن قانون البلد الوضعي يرفض توثيقه ولا يعترف به ، بل يعتبره جريمة.. وكان الرجل يتردد على المرأة من حين لآخر.. فراقبته شرطة المباحث ، وعرفت أنها زوجته ، وأنه بذلك ارتكب مخالفة القانون.

وفي ليلة ما ترصدت له وقبضت عليه عند المرأة ، وساقته إلى التحقيق بتهمة الزواج بامرأة ثانية !. وكان الرجل ذكياً ، فقال للذين يحققون معه: من قال لكم إنها زوجتي ؟ إنها ليست زوجة ، ولكنها عشيقة ، اتخذتها خدناً لي ، وأتردد عليها ما بين فترة وأخرى !

وهنا دهش المحققون وقالوا للرجل بكل أدب: نأسف غاية الأسف ؛ لسوء الفهم الذي حدث. كنا نحسبها زوجة ، و لم نكن نعلم أنها رفيقة !.وخلوا سبيل الرجل ، لأن مرافقة امرأة في الحرام ، واتخاذها خدناً يزانيها يدخل في إطار الحرية الشخصية التي يحميها القانون !

وفي الباكستان وفي عهد رئيس جمهوريتها (أيوب خان) أصدر قانوناً – بصفته الحاكم العسكري – يضع قيوداً شديدة جداً للزواج بأكثر من واحدة، منها أن يعرض ذلك على مجلس عائلي، وأن يدفع مبلغاً ضخماً من المال.

وقد قوبل هذا القانون في الباكستان في الأوساط العالمية الإسلامية وفي الأوساط الشعبية بالسخط والاستنكار، كما قوبل من السيدات المثقفات ثقافة أجنبية وأمثالهن من المثقفين كذلك باستحسان وسرور، وقد أيدته الصحف الاستعمارية والأوساط التبشيرية وأثنت عليه كثيراً.

وفي مصر حاولت جيهان زوج الرئيس الراحل أنور السادات استصدار قانون يمنع التعدد، لكن رجال الأزهر الشريف والتيار الإسلامي الجارف نجحوا في إحباط المحاولة، وإن كانت جيهان قد نجحت في تمرير قانون يجعل اقتران الرجل بأخرى إضرارا بالزوجة الأولى يعطيها الحق في طلب الطلاق، وبعد مقتل السادات وانهيار سطوة جيهان تم إلغاء هذه المادة.

ولكن وسائل الأعلام المختلفة لم تتوقف عن مهاجمة التعدد الشرعي والسخرية منه، والتندر على معددي الزوجات في الأفلام والمسلسلات الساقطة التي تقوم في ذات الوقت بتزيين الفواحش، وتعرض اتخاذ العشيقات على أنه أمر للتسلية والفكاهة.

ومن العجيب أن يراد تبرير هذا باسم الشرع ، وأن يحتجوا لها بأدلة تلبس لباس الفقه، والفقه منها بريء، ومن الشبه التي استندوا إليها في ذلك:

أولا: أن من حق ولي الأمر أن يمنع بعض المباحات جلباً لمصلحة أو درءاً لمفسدة.

ثانيا:إن القرآن الكريم اشترط لمن يتزوج بأكثر من واحدة أن يثق من نفسه بالعدل بين الزوجتين أو الزوجات ، فمن خاف ألا يعدل وجب أن يقتصر على واحدة، وذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾(النساء:٣) وأنه جاء في نفس السورة بآيه بينت أن العدل المشروط غير ممكن وغير مستطاع، وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾(النساء:١٢٩)، وبهذا نفت هذه الآية اللاحقة ما أثبتته الآية السابقة !

ومن الردود التي أجاب بها العلماء المعاصرون على ذلك:

- أن العدل المشروط في الآية الأولى هو غير العدل المقطوع باستحالته في الآية الثانية، فالعدل المشروط في الأولى هو العدل الذي يمكن للزوج أن يفعله، وهو العدل المادي في مثل المسكن

والمبيت واللباس والطعام وغير ذلك، والعدل المقطوع بعدم استطاعته هو العدل الذي لا يمكن في الواقع للزوج أن يفعله وهو العدل المعنوي في الحب والمكانة القلبية، فما تزوج الثانية إلا وهو معرض عن الأولى بسبب من الأسباب، فكيف يعدلها بها ويساويها معها في حبه وعواطفه؟

- وعلى هذا فلا تعلق بين العدلين في الآيتين، إلا من حيث إنه عدل بين الزوجات ! ويكون تعليق التعدد بالعدل المادي بين الزوجات لا يزال مشروطاً وقائماً، فمن علم أنه لا يعدل بينهن كان آثماً في التعدد، وإذا تزوج فلم يعدل كان آثماً، وأما عدم عدله في حبه بينهن فلا يؤاخذه الله عليه إلا إذا أفرط في الجفاء، وبالغ في الانصراف.
- إن نص الآية الثانية قاطع بالمراد من العدل الذي لا يستطيعه الإنسان، وهو الحب، وذلك أن الله تبارك وتعالى بعد أن علم طبيعة النفس الإنسانية، وأنها لا تستطيع العدل بين الأولى والثانية، خاطبه بما يستطيع، فنهاه عن أن يميل عن الأولى كل الميل، فيذرها كالمعلقة ومعنى ذلك أن الميل " بعض " الميل جائز، بل هو الذي لا بد أن يقع وهو مما لا يحاسب الله عليه الزوج، ولذلك ختم الآية الكريمة بقوله: (وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً) وهذا حث آخر للزوج على أن يصلح الوضع فيما بينه وبين زوجته الأولى ويتقي الله في أمرها فلا يهجرها ويسيء عشرتها، وأنه إن فعل ذلك فإن الله يغفر له ما يكون منه من ميل إلى زوجته الثانية أكثر من الأولى، وأن الله رحيم بتلك الزوجة، بما سيلقي في قلب زوجها من وجوب العدل معها وحسن معاملته لها.
- أنه لو كان الأمر كما زعمه هؤلاء لما كان لقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) معنى، ولا أدى إلى غرض ولكان الأولى أن يمنع التعدد رأسا وبلفظ واحد، لا أن يبيح التعدد ويعلقه بشرط مستحيل، فهذا عبث من الكلام يصان عنه أي واحد من العقلاء، فكيف بكلام رب العالمين، الذي هو الذروة العليا من الفصاحة والبلاغة والبيان العربي المبين ؟..
- أليس مثل ذلك – في دعواهم – كمثل من قال: أبحت لك أن تسلك هذه الطريق أو هذه الطريق، أو هذه الطريق، ولكن من المستحيل عليك أن تسلك إلا طريقاً واحداً لكذا وكذا ؟ ما معنى مثل هذا الكلام ؟ وما فائدته ؟ وهل يقع مثل هذا في قانون ؟ أو دستور أو كتاب علمي فضلاً عن كتاب رب العالمين.
- أنه من المعلوم في الدين بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم مفسر لكتاب الله، وأنه لا يفعل حراماً، ولا يسمح بحرام ولا يقر عليه، وقد ثبت أن العرب الذين دخلوا في الإسلام كان منهم كثيرون تحتهم أكثر من أربع زوجات، منهم من كان عنده ست، ومنهم من كان عنده ثمان،

ومنهم من كان عنده عشر، ومنهم من كان عنده ثمان عشرة.. وهكذا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار كل واحد أربعاً من زوجاته ويفارق سائرهن، ولو كان التعدد حراماً بنص هاتين الآيتين لأمرهم أن يختاروا واحدة منهن ويفارقوا سائرهن.

- أن النبي ﷺ قد عدّد زوجاته، وأن أصحابه قد عددوا الزوجات في حياته وعلى مسمع منه وعلم، و لم ينكر عليهم، فإذا قيل: إن تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم خاص به – مع أن خصوصيته في الزيادة على الأربع، لا في الزيادة على واحدة بإجماع المسلمين – فكيف أقر النبي تعدد زوجات أصحابه، وكيف رضي بذلك وسكت عنه ؟
- أن القول بأن التعدد قد جر وراءه مفاسد ومضار أسرية واجتماعية قول يتضمن مغالطة واضحة، لأن الشريعة لا تحل للناس شيئاً يضرهم ، كما لا تحرم عليهم شيئاً ينفعهم ، بل الثابت بالنص والاستقراء أنها لا تحل إلا الطيب النافع ، ولا تحرم إلا الخبيث الضار، وهو ما عبر عنه القرآن بقوله تعالى في وصف رسول الله ﷺ:﴿ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾(الأعراف:١٥٧)، فثبت بذلك إيمانا واعتقادا عدالة هذا الحكم الشرعي.
- أن كل ما أباحته الشريعة منفعته خالصة أو راجحة ، وكل ما حرمته الشريعة مضرته خالصة أو راجحة ، فقد قال تعالى مثلا عن الخمر والميسر:﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾(البقرة:٢١٩)، وهذا هو ما راعته الشريعة في تعدد الزوجات فقد وازنت بين المصالح والمفاسد ، والنافع والضار ، ثم أذنت به لمن يحتاج إليه ، ويقدر عليه بشرط أن يكون واثقا من نفسه برعاية العدل ، غير خائف عليها من الجور والميل، فمن خاف ذلك وجب عليه الاقتصار على واحدة، قال تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾(النساء:٣)، فإذا كان من مصلحة الزوجة الأولى أن تبقى وحدها، ورأت أنها ستتضرر بمزاحمة زوجة أخرى لها ، فإن من مصلحة الزوج أن يتزوج بأخرى تحصنه من الحرام ، أو تنجب له ذرية يتطلع إليها ، وأن من مصلحة الزوجة الثانية أن يكون لها نصف زوج تحيا في ظله ، وتعيش في كنفه وكفالته ، بدل أن تعيش عانسا أو أرملة أو مطلقة محرومة طوال الحياة.
- أن من مصلحة المجتمع أن يصون رجاله ، ويستر على بناته ، بزواج حلال يتحمل فيه كل من الرجل والمرأة مسئوليته فيه ، عن نفسه وصاحبه، بدل ذلك التعدد الذي عرفه الغرب، وهو تعدد غير أخلاقي وغير إنساني ، يستمتع فيه كلاهما بصاحبه دون أن يتحمل أية تبعة.

- أن الذي أعطاه الشرع لولي الأمر هو حق تقييد بعض المباحات لمصلحة راجحة في بعض الأوقات أو بعض الأحوال ، أو لبعض الناس ، لا أن يمنعها منعاً عاماً مطلقاً مؤبداً، لأن المنع المطلق المؤبد أشبه بالتحريم الذي هو من حق الله تعالى.
- أن الله تعالى أذن في تعدد الزوجات بشرط الثقة بالعدل ، ثم بين العدل المطلوب في نفس السورة حين قال: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾(النساء:١٢٩)، فهذه الآية تبين أن العدل المطلق الكامل بين النساء غير مستطاع بمقتضى طبيعة البشر، لأن العدل الكامل يقتضي المساواة بينهن في كل شيء حتى في ميل القلب ، وشهوة الجنس ، وهذا ليس في يد الإنسان ، فهو يحب واحدة أكثر من أخرى ، ويميل إلى هذه أكثر من تلك ، والقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء.

ثانيا ــ الحكمة من إباحة التعدد

إن إباحة الإسلام لتعدد الزوجات ــ كما يقول سيد قطب ــ ينطلق من خصائص هذا الدين الأساسية فهو (نظام للإنسان، نظام واقعي إيجابي، يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، ويتوافق مع واقعه وضروراته، ويتوافق مع ملابسات حياته المتغيرة في شتى البقاع وشتى الأزمان، وشتى الأحوال) [1]

وبما أن المصالح الشرعية تنطلق من المناسبة بين الحكم والواقع، فإنا سنذكر هنا خمسة أنواع من المناسبات، تبين ــ بما لا مجال فيه للشك ــ أن هذا الحكم ينطوي على المصلحة البحتة التي لا مضرة فيها لأي طرف من الأطراف.

وننبه هنا إلى أن المادة الأساسية للمعلومات الإحصائية والتوثيقية ترجع إلى كتاب (زوجات لا عشيقات) للأستاذ: حمدي شفيق، فهو من أهم ما ألف في هذا الباب، وقد ذكرنا هذا التنبيه هنا اكتفاء به عن ذكر المصدر كل مرة في الهامش[2].

مناسبة التعدد للفطرة

إن اجتماع أكثر الخلق، وفي أوقات متباينة على تصرف ما من الأمور التي يرجع إليها علماء النفس والاجتماع للتعرف على الجبلة الطبيعية للإنسان.

---

(١) في ظلال القرآن: ١/٥٨٠.

(٢) بالإضافة إلى: في ظلال القرآن: ١/٥٨٠، وفقه السنة: ٢/١٨٩، وكتاب « المرأة بين الشريعة والقانون » لمصطفى السباعي.

ومن هذا المنطلق نحاول التعرف على فطرية التعدد وجبليته وعدم مخالفته للطبيعة الإنسانية من خلال البحث عن موقف البشرية من التعدد في أطوارها وبيئاتها المختلفة.

والحقائق التاريخية تؤكد أن ظاهرة التعدد موجودة في جميع البيئات الحضارية، وفي جميع أطوار التاريخ البشري، وكنماذج على الشعوب التي كانت تقر التعدد وتمارسه في حياتها نضرب بعض الأمثلة هنا، وهي ملخصة من المصدر السابق (زوجات لا عشيقات) :

- كانت ظاهرة التعدد منتشرة بين الفراعنة، وأشهر الفراعنة على الإطلاق وهو رمسيس الثاني، كان له ثماني زوجات وعشرات المحظيات والجواري، وأنجب أكثر من مائة وخمسين ولدا وبنتا.. وأسماء زوجاته ومحظياته وأولاده منقوش على جدران المعابد حتى اليوم، وأشهر زوجات رمسيس الثاني هي الملكة الجميلة نفرتارى.. وتليها في المكانة والترتيب الملكة ((أيسه نفر)) أو ((إيزيس نفر)) وهى والدة ابنه الملك ((مرنبتاح)) الذي تولى الحكم بعد وفاة أبيه وإخوته الأكبر سنا.
- كان تعدد الزوجات منتشرا في جزيرة العرب قبل الإسلام، ويروى من ذلك أن غيلان الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: ((أختر منهن أربعا))، وقال عميرة الأسدى قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: ((أختر منهن أربعا)).، وعن نوفل ابن معاوية الديلمى قال: أسلمت وعندي خمس نسوة، فقال لي رسول الله ﷺ: ((أختر أربعا أيتهن شئت، وفارق الأخرى)).
- كان تعدد الزوجات شائعا في الشعوب ذات الأصل السلافى، وهى التي تسمى الآن بالروس والصرب والتشيك والسلوفاك.. وتضم أيضا معظم سكان ليتوانيا وأستونيا ومقدونيا ورومانيا وبلغاريا، وكان شائعا أيضا بين الشعوب الجرمانية والسكسونية التي ينتمي إليها معظم سكان ألمانيا والنمسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا والدانمارك والسويد والنرويج وانجلترا.
- كان التعدد ومازال منتشرا بين شعوب وقبائل أخرى لا تدين بالإسلام.. ومنها الشعوب الوثنية في أفريقيا والهند والصين واليابان ومناطق أخرى في جنوب شرق آسيا.

والقاسم المشترك الذي يجمع بين ممارسة هذه الشعوب لهذا السلوك هو أنه:

كان مطلقا بلا أية حدود أو ضوابط أو قيود، و لم يكن هناك حد أقصى لعدد الزوجات أو المحظيات، و لم يكن هناك اشتراط على الزوج أن يعدل بين زوجاته، أو يقسم بينهن بالسوية.

كانت المرأة هي الضحية والمجني عليها على الدوام، وفى كل المجتمعات كان الزوج يقضى معظم أوقاته في أحضان الزواني، ولا يعود إلى بيته إلا مكدودا منهك القوى خالي الوفاض من المال والعافية، وما كانت المرآة تجرؤ على الإنكار أو الاعتراض عليه، وكان آخر يمضى الشهر تلو

الشهر عند الزوجة الجميلة، ويؤثر أولاده منها بالهدايا والأموال الطائلة، ولا تجرؤ الأخرى أو الأخريات ولا أولادهن على النطق بكلمة واحدة إزاء هذا الظلم الفادح..

يقول حمدي شفيق معلقا على هذه الظواهر التي عالجها الإسلام بالضوابط التي وضعها للتعدد :(فهل إذا جاء الإسلام واشترط تحقيق العدالة والرحمة والبر والإكرام لكل الزوجات والأولاد على قدم المساواة.. هل إذا جاءت مثل هذه الضوابط نرفضها، ونتطاول على التشريع الإلهي وعلى النبي وعلى الدين كله ؟)

مناسبة التعدد للتحضر

قد يقال بعد هذا: إن ما ذكر من الشعوب، هي شعوب بدائية، وإن العبرة بالإنسان العصري المتطور، وهو بجميع أجناسه وأديانه ـــ ما عدا المسمين ـــ ينكر التعدد، ويصفه بالبربرية وبأنه مضاد لحقوق المرأة.

وقبل أن نرد على هذا الاعتراض نحب أن نذكر أن علماء الاجتماع والمؤرخين، ومنهم وستر مارك وهوبهوس وهيلير وجنربرج وغيرهم، يلاحظون أن التعدد لم ينتشر إلا بين الشعوب التي بلغت قدرا معينا من الحضارة. وهى الشعوب التي استقرت في وديان الأنهار ومناطق الأمطار الغزيرة، وتحولت إلى الزراعة المنظمة والرعي بدلا من الصيد وجمع ثمار الغابات والزراعة البدائية.. ففي المرحلة البدائية من عمر المجتمعات كان السائد هو نظام وحدة الأسرة، ووحدة الزوجة..

ويرى هؤلاء المؤرخون وعلماء الاجتماع أن نظام التعدد سوف يتسع نطاقه كلما تقدمت المدنية، واتسع نطاق الحضارة في العالم.

قد يقال: كيف هذا، والعالم الآن يسعى لإلغاء هذه الظاهرة، بل يقصر التمدن والتحضر على من تخلصوا منها؟

والجواب عن ذلك هو أن العالم ـــ والمسيحي منه بالذات ـــ كان ينكر الطلاق، ولكنه، وبفعل الضغوط الفطرية والواقعية الكثيرة اضطر إليه، فقنن له، وفتح له في تقنينه جميع الأبواب[1].

---

(١) ويقول وستر مارك في تاريخه :« إن مسألة تعدد الزوجات لم يفرغ منها بعد تحريمه في القوانين الغربية، وقد يتجدد النظر في هذه المسألة كرة بعد أخرى كلما تحرجت أحوال المجتمع الحديث فيما يتعلق بمشكلات الأسرة »

ثم تساءل :« هل يكون الاكتفاء بالزوجة الواحدة ختام النظم، ونظام المستقبل الوحيد في الأزمنة المقبلة ؟ »

ثم أجاب قائلاً :« إنه سؤال أجيب عنه بآراء مختلفة، إذ يرى سبنسر أن نظام الزوجة الواحدة هو ختام الأنظمة الزوجية، وأن كل تغيير في هذه الأنظمة لا بد أن يؤدي إلى هذه النهاية »

وهكذا الأمر سيحصل مع التعدد، فيوشك أن تطالب العشقات بحقوق الزوجية، كما طالبن بحقوق أبنائهن، بل قد حصل بعض ذلك بالفعل، ففي فرنسا (تهامس مشيعو جنازة الرئيس الراحل فرانسوا ميتران في دهشة وفضول عندما شاهدوا سيدة ترتدي قبعة سوداء ونظارة سميكة من ذات اللون، وبصحبتها فتاة شقراء تبدو على وجهها علامات حزن حقيقي دفين..كانت السيدة وابنتها تسيران إلى جانب أرملة الرئيس الراحل. وانقلبت الجنازة رأسا على عقب عندما علموا أن السيدة هي عشيقة (الرئيس الراحل) ومعها ابنته غير الشرعية منها: ثمرة الخيانة الزوجية للرجل الأول في فرنسا)، إنها حقا باريس.. أم الشذوذ والغرائب، الزوجة جنبا إلى جنب مع العشيقة، ويبدو أنهما قد تفاهمتا واستقر رأى كل منهما على أنه لا فائدة الآن ــ بعد رحيل فرانسوا ــ من الصراع والمنافسة فيما بينهما)

والأمر ليس قاصرا على هذا المشهد، بل تعداه فالعالم الآن ــ والذي ينتهض لحرب التعدد واعتباره ظاهرة تخلف ولا إنسانية ــ يقر العشيقة، بل العشيقات، كمظهر من مظاهر التحضر والإنسانية.

ولا بأس أن ننقل هنا بعض الحياة الخاصة للزعماء الكبار الذين يدافعون عن حقوق نسائنا، لنرى كيف هم مع نسائهم، ونعود في ذلك إلى المرجع السابق، والذي قدم لهذه النماذج بقوله :(وقد اضطررنا إلى نشر بعض هذه الفضائح الجنسية لعدد من أشهر زعماء المجتمعات التي تحظر تعدد الزوجات، بل وتنص القوانين الجنائية في كثير من تلك البلاد على أن تعدد الزوجات جنحة يعاقب فاعلها بالحبس، بينما لا عقاب هناك على الزنا إذا تم بالتراضي بين الطرفين.. نقول اضطررنا إلى نشر بعض تلك القاذورات ليعلم معارضوا التعدد الشرعي ما هو البديل له..وهكذا يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود في القضية محل البحث.. فالتعدد واقع لا سبيل إلى نفيه أو إنكاره، سواء كان مشروعا – كما يقرر الإسلام – أو غير مشروع، كما يفعلون في كل المجتمعات غير الإسلامية بلا استثناء، وعلى أوسع نطاق يمكن تصوره أو تخيله..)

في أمريكا:

ولا بأس أن نبدأ بأمريكا ــ زعيمة العالم الحر المتحضر ــ لأنها أول من يدعونا إلى مقاومة هذا السلوك، لتعطينا بدله العشيقات العاهرات لا الزوجات الطاهرات.

وعلى نقيض ذلك يرى الدكتور Lepon أن القوانين الأوروبية سوف تجيز التعدد، ويذهب الأستاذ إهرنفيل Ehrenbel إلى حد القول بأن التعدد ضروري للمحافظة على بقاء « السلالة الآرية »

ثم يعقب وستر مارك بترجيح الاتجاه إلى توحيد الزوجة إذا سارت الأمور على النحو الذي أدى إلى تقريره.

وسنرجع في هذا إلى ما ألف من كتب عن الحياة الخاصة لزعمائهم، ومن هذه الكتب المثيرة كتاب (داخل البيت الأبيض) الذي ألفه الصحفي الأمريكي الشهير (رونالد كيسلر)، وقد تتبع كيسلر في هذا الكتاب المثير نزوات وغراميات معظم رؤساء أمريكا، وتفاصيل الخيانات الزوجية لكل منهم:

فقد كان للرئيس الأمريكي القبيح ليندون جونسون ثماني سكرتيرات عاشر منهن خمسا معاشرة الأزواج في قلب البيت الأبيض، وكان يفتش عن الجميلات وسط زحام الحفلات، فإذا أعجبته واحدة يرسل معاونيه لكي يأتيه بها.

وذات يوم فتحت (ليدى بيرد) باب المكتب في البيت الأبيض لتجد زوجها الرئيس جونسون في وضع فاضح مع إحدى سكرتيراته داخل المكتب الذي يستقبل فيه زعماء العالم الزائرين لأمريكا، وبعد معركة زوجية حامية الوطيس استدعى جونسون أفراد حراسته الخاصة وصاح بهم :(كان يجب أن تفعلوا شيئا!) فرد أحدهم عليه بشجاعة :(إننا لم نخطئ.. تلك هي مشكلتك وحدك)

وعلى الرغم من ذلك لم يتوقف الرئيس الأمريكي عن تصرفاته الطائشة، وكل ما حدث هو أنه أمر حراسه بتركيب جهاز (للإنذار المبكر) عند المصعد، حتى لا تضبطه زوجته مرة أخرى متلبسا بالخيانة الزوجية، فإذا شاهد الحرس الزوجة متجهة إلى المصعد المؤدى إلى غرفة المكتب يقوم أحدهم بدق الجرس فينتبه الرئيس إلى أن زوجته في الطريق فيستعد لذلك.

وهناك قصص أخرى عن غراميات الرئيس جونسون مع صحفيات وفتيات أخريات كان معاونوه يحضرونهن له، وذات مرة أحضر جونسون ثلاث فتيات دفعة واحدة من مزرعة بتكساس، وأصر على توظيفهن في البيت الأبيض ليبقين رهن إشارته.

ومثله الرئيس (فرانكلين روزفلت) ــ الذي حكم الولايات المتحدة منذ عام ١٩٣٣، وأعيد انتخابه للمرة الثالثة في عام ١٩٤٠ ــ فقد كان ذا علاقات نسائية متعددة، على الرغم من أنه كان مقعدا يتحرك بكرسي طبي، وكانت أشهر عشيقاته امرأة تدعى (لوسى رزر فورد)، وكان يقابلها بصفة منتظمة عندما تكون زوجته (إليانور) غائبة عن البيت الأبيض.

أما الرئيس الأمريكي جون كيندي فقد كان من أشهر رؤساء العالم في ميدان الخيانة والعلاقات النسائية المتعددة.. وأشهر عشيقاته كانت هي ممثلة الإغراء الراحلة ((مارلين مونرو)) والتي لقيت مصرعها في حادث غامض قيل إنه من تدبير المخابرات المركزية الأمريكية، وكان

شقيقه (روبرت) على علاقة هو أيضا بمارلين مونرو في ذات الوقت، وكان يقابلها في مكتبه أثناء عمله مدعيا عاما للولايات المتحدة.

وقد أقام الرئيس جون كيندي علاقات جنسية أخرى مع عشرات من النساء أثناء ارتباطه بزوجته (جاكلين).. ومن عشيقاته سكرتيرتان هما الشقراء (فيدل) والسمراء (فادل) والثالثة كانت فتاة تعمل في عصابات المافيا وتدعى (جوديث كامبل)..

ولم يفلت الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش من السقوط في خضم الاتهامات بالتورط في الخيانة الزوجية.. فقد ذكرت الكاتبة (سوزان ترينفو) في أحد كتبها أن أحد كبار مندوبي الولايات المتحدة في محادثات جنيف حول نزع الأسلحة، قام بترتيب لقاء غرامي بين بوش ـــ نائب الرئيس ريجان في هذا الوقت ـــ و(جينفر) التي كانت أحد مساعدي بوش، وكان اللقاء في بيت الضيافة في مدينة جنيف السويسرية عام ١٩٨٤، وبالطبع ثارت فضيحة كبرى في الصحف وعلى شاشات شبكات التلفاز العالمية.

وبعد هؤلاء، لعل أشهر ذئب بشرى بين الرؤساء الأمريكان هو الرئيس بيل كلينتون الذي أعيد انتخابه لفترة رئاسة ثانية، رغم كل فضائحه وخيانات الزوجية التي صدرت عنها وحولها مئات الكتب والأبحاث والتحقيقات الصحفية والتليفزيونية، وقد اعترف كلينتون نفسه بصحة ما تردد عن بعض علاقاته الجنسية.. ولكنه رفض الخوض في أية تفاصيل، مؤكدا أن الأمر تسبب في مشاكل عائلية حادة كادت تنهى حياته الزوجية.

وتحتوى قائمة عشيقات كلينتون على أكثر من ثلاثين امرأة أشهرهن مونيكا صاحبة أكبر فضيحة في التاريخ الأمريكي كله، ومن بينهن: مغنية، وسكرتيرة، وزوجة قاض شهير، وصحفية، وبائعة في (سوبر ماركت).. الخ. ومن هؤلاء العشيقات (جينفر فلاورز) التي أصدرت كتابا فاضحا عن تفاصيل علاقتها الجنسية مع الرئيس، وحقق الكتاب أرقاما فلكية، فقد بيعت منه مئات الآلاف من النسخ في مختلف أنحاء العالم.

وقد كانت جينفر مذيعة نشرة في إحدى قنوات التليفزيون الأمريكي، ثم عملت بعد ذلك مغنية في ملهى ليلى بـ (أركنساس) حيث كان بيل كلينتون حاكما على هذه الولاية قبل ترشيحه لرئاسة أمريكا.

وتقول جينفر: إن علاقتها مع الرئيس دامت أثنى عشر عاما كاملة.. وكان يهرب من زوجته (هيلارى) إلى بيت جينفر حيث كان الجيران يشاهدون سيارته وفيها سائقه الذي كان ينتظره لساعات طوال مع حراس كلينتون بوصفه حاكم أركنساس في ذلك الوقت..

ويقول الحراس إنهم كانوا يتلقون مئات المكالمات التليفونية من جينفر لكلينتون. وعندما كانت هيلارى تأتى إلى مكتب زوجها، فإن رجال الأمن كانوا يلفتون انتباه كلينتون ليذهب إلى غرفة الحرس، ويقومون هم بتحويل المكالمة إليه هناك حتى لا تضبطه زوجته هيلارى.

ويؤكد حراس كلينتون أن جينفر كانت واحدة من نصف دستة نساء يقابلهن كلينتون مرة أو مرتين أو ثلاث مرات كل أسبوع.

وحاول كلينتون بعد أن أصبح رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية أن يتناسى علاقته بجينفر، ولكنها فضحته بالكتاب وعلى صفحات الصحف وكبريات الشبكات التلفزيونية.

وبدأت الفضائح بحوار صحفي مع جينفر أجرته صحيفة (ستار) الأسبوعية مقابل مائة وخمسة وسبعين ألف دولار حصلت عليها عشيقة الرئيس التي زودت الصحيفة بالشرائط الصوتية المسجل عليها محادثاتها الهاتفية مع عشيقها كلينتون.

وبعد محاولات مستميتة للتهرب من الموقف بالغ الحرج، اضطر الرئيس كلينتون إلى الاعتراف في مؤتمر صحفي بأنه تورط في خطأ سبب ألما لزوجته، وقال :(لست على استعداد لمناقشة هذا الموضوع)

ويروى رجال الأمن الذين عملوا ضمن طاقم حراسة الرئيس كلينتون عشرات من الوقائع التي شاهدوه خلالها يطارح عشرات من الفتيات الهوى في فترات مختلفة من حياته قبل وبعد توليه الرئاسة، فقد كان يطلب من حرسه أن يحضروا الفتيات الجميلات اللاتي يعجبنه في الحفلات.

وعندما تأتى الفتاة التي تعجبه يبدأ الرئيس في مغازلتها مبديا إعجابه بها، ثم يعطيها الحرس رقم التليفون السري للرئيس لتتصل به فيما بعد، وأحيانا يقوم الحرس بحجز جناح بأحد الفنادق ليمارس فيه الرئيس نزواته الفاضحة بعيدا عن مراقبة زوجته.

ويحكى حراس الرئيس أن (هيلارى) زوجته أستيقظت مرة فلم تجد كلينتون في المنزل، فصرخت وشتمت الحراس بألفاظ بذيئة.. وعلى الفور اتصلوا بالرئيس في أحد الفنادق حيث كان مع أحدى الفتيات، وعاد مضطربا فزعا.. وسمع الجميع على الفور صراخا وصياحا وتكسيرا للأطباق والأكواب وأثاث المنزل.

وهناك قصة تلك البائعة في أحد المتاجر التي مارس كلينتون معها أفعالا فاضحة في سيارتها نصف النقل في منطقة نائية، كما يقول أحد حراسه.

ولا يزال القضاء الأمريكي ينظر القضية التي رفعتها امرأة تدعى (بولا جونز) ضد الـرئيس كلينتون وتطالبه فيها بتعويض ضخم عن تحرشه الجنسي بها يوم ٨ مايو سنة ١٩٩١، في جناحه بفندق (إكسلسيور) في مدينة (ليتل روك)..

وقد رفض القضاء الأمريكي التخلي عن نظر الدعوى أو تأجيلها إلى ما بعد انتـهاء فتـرة حكم كلينتون الثانية.. وأكد القاضي رئيس المحكمة التي تنظر دعوى التحرش الجنسي عدم تمتع الرئيس الأمريكي بأية حصانة ضد القضايا التي لا علاقة مباشرة لها بعمله كـرئيس للولايـات المتحدة. وأضافت المحكمة أن تهمة التحرش الجنسي الموجهة إلى كلينتون يجب التحقيق فيها مثل أي قضية أخرى مماثلة لعامة الناس.

ويؤكد أحد حراس كلينتون أن الرئيس دعا (بولا جونز) بالفعل إلى جناحه بعد ظهر اليوم المذكور.. وظن الحرس أنه لقاء غرامي بينهما على عادة كلينتون، ولكنهم فوجئوا بـ (بـولا) وهى تخرج مضطربة مرعوبة من جناح الرئيس، وظهر على وجهها الذهول والاضطراب، ممـا يؤكد أنها رفضت التحرش الجنسي الذي أرتكبه كلينتون.

وهناك كتاب آخر صدر حديثا بعنوان (في أروقة الكونجرس) يتناول العشرات من الفضائح الجنسية التي أرتكبها نواب (موقرون) في الكونجرس الأمريكي العتيد !! فضلا عما لا يحصى من الجرائم والحوادث والفضائح اليومية التي تنشرها آلاف الصحف والمجلات وشـبكات الإذاعـة والتليفزيون في جميع أنحاء الغرب لنجوم السياسة والرياضة والفن وباقي المجالات.

في فرنسا:

ذكرنا من قبل أن إحدى عشيقات الرئيس الفرنسي ميتران حضرت جنازته بجانب زوجته، ولم يقف الأمر عند عشيقة واحدة، بل فوجئت فرنسا والعالم بأسره بصحفية سـويدية تـدعى (كريستينا فورسن) تصدر كتابا عنوانه (قال لي فرانسوا) وفرانسوا المقصود هنا هو نفسه الرئيس الراحل ميتران، وتبين من صفحات الكتاب والصور المثيرة المنشورة بداخله أن وراءه قصة حب آثمة، وخيانة زوجية أخرى من الرئيس الفرنسي.

وحكت كريستينا قصتها مع ميتران منذ المقابلة الأولى بينهما في عام ١٩٧٩، عندما قدمها له رئيس وزراء السويد الراحل (أولوف بالم) على أنها صحفية شابة متحمسة تريد إجراء حوار صحفي معه، وكان عمره ضعف عمرها، لكن فارق السن الكبير لم يحل بين الاثنين، وتعلق هي على ذلك قائلة :(في هذه الأحوال تنسى الأسماء والأعمار والمناصب، ولا نذكر إلا الإحسـاس بالنشوة والانتعاش والسعادة في اللحظات الضائعة)

لم تشعر العشيقة – كريستينا – بأي خجل عندما ألمحت لها الصحافة الفرنسية بأنها كانت شوكة فى قلب عائلة الرئيس ميتران..وردت قائلة :(لا عائلته ولا المحيط السياسي كله.. لا شيء من حوله يستطيع الهجوم على، أو الانتقاص من وجودي، فقد كانوا لا يملكون مـــا أملكـــه.. فانسحبوا من أمامي بهدوء.. أدركوا أنني بالنسبة له الحرية والنسمة التي يتنفسها بعيدا عن سجنه الذهبي وحياته العادية التقليدية المملة ! لقد كنت أنا التي كسرت الملل الذي أصابه طوال حياته قبل أن يلقاني، وقد وجد بداخلي أسلوبا مستقلا في التفكير تجاه كل أمور حياته لم يتعوده مـــن قبل)

وحكت كريستينا الكثير مما لم يكن يعلمه الناس عن ميتران.. كان لهما مـــترل خـــاص في الأدغال يتقابلان فيه بعيدا عن أعين الزوجة والحرس والصحافة، وكانا يهربان في الغابات بعيدا عن حرسه الخاص.

باختصار.. لم يكن ينقصهما سوى ورقة رسمية صغيرة تجعل العلاقة شرعية نظيفة، وتجعـــل ابنهما (رافن) ابنا شرعيا محترما في مجتمعه، لكنهما لم يفعلا.

وعن السياسي الفرنسي (جورج كلمنصو) كتب أنيس منصور يقول:(لم يكـــن غريبـــا أن يصدر فى فرنسا كتاب عن نمر السياسة الفرنسية ((جورج كلمنصـــو)) ١٨٤١ – ١٩٢٩ م.. هذا الرجل خاض معارك سياسية مخيفة، واستطاع أن يتغلب على الجميع، وكان قادرا علـــى أن يتحدث إلى عشرين شخصا فى عشرين موضوعا في وقت واحد، ولم يكن أحد يتصور أن هـــذا الرجل كانت له ثمانمائة عشيقة، وكان له أربعون من الأبناء غير الشرعيين) [١]

وفي المقابل، ماذا فعل عندما خانته زوجته، يقول أنيس منصور :(لكـــن عنـــدما علـــم أن زوجته الأمريكية خانته نهض عند منتصف الليل وفتح لها الباب لتهبط إلى الشـــارع بقمـــيص النوم.. فكلمنصو – مثل كل الذئاب البشرية – من أكثر الناس احتكارا للمرأة، ولم يقل أحـــد في المرأة أسوأ ولا أبشع مما قاله هو، سواء على فراش اللهو أو على فراش المرض)

في النمسا:

وفى النمسا كشفت الصحف عن فضيحة جنسية للرئيس (توماس كليستل) فقـــد تـــبن أن للرئيس عشيقة تعمل موظفة بوزارة الخارجية، وتمتد العلاقة بينهما إلى سنوات عملـــه وزيـــرا

---

(١) عدد الأهرام ١٣ / ٩ / ١٩٧٩.

للخارجية قبل توليه الرئاسة.. وقد تسببت الفضيحة في مغادرة زوجته (أديت كليستل) المـــترل ومطالبتها بالطلاق.

في الأرجنتين:

وفي الأرجنتين تروى العلاقات الجنسية التي لا تحصى للرئيس الأرجنتيني (كارلوس مـــنعم) وفضائحه تنشر يوميا في الصحف العالمية، و لم يردعه ذلك بالطبع. كما عجزت زوجته عن كبح جماحه فاضطرت إلى الانفصال عنه بعد خلافات طاحنة.

في الصين:

ومثل العالم الغربي الغارق في مستنقعات اللذة الآثمة، يحصل في العالم الشرقي ـــ والكفر ملة واحدة ـــ ففى عام ١٩٩٤، أصدر الطبيب الصيني (لي زى سوى) كتابا مـــثيرا في الولايـــات المتحدة الأمريكية تحت عنوان (الحياة البربرية للزعيم ماو)، وقد كان هو الطبيب الخاص للزعيم (ماو تسى تونج) الحاكم المطلق لواحدة من أقوى دول العالم (كان ماو طاغية شـــيوعيا، لا راد لأوامره، ولا لرغباته ونزواته.. وكان ذئبا شرسا لا يشبع من الجنس، يبدل الفتيات كما يستبدل جواربه وأحذيته، يقيم الحفلات الصاخبة التي يرتبها مساعدوه خصيصا لمئـــات مـــن الفتيـــات الصغيرات كي ينتقى منهن ما يهوى)

ويقول الطبيب المؤلف (إن الزعيم ماو كان يعتقد أن الجنس هو السبيل الوحيد لإطالة الحياة !! وكان يعانى من العديد من الأمراض الجنسية المعدية، وكانت هوايته هي نقل العدوى لأكـــبر عدد ممكن من الفتيات الصينيات اللائي كن يتفاخرن بظهور أعراض المرض الجنسي لديهن بعد الخروج من غرفة نوم الزعيم.. فهذه كانت العلامة الوحيدة على أن الفتاة قد التقت فعلا بالزعيم الصيني)

بين السعودية وأمريكا:

هذا على مستوى الأفراد، أما على مستوى المجتمعات، فلا بأس من إجراء مقارنة بسيطة بـــين المجتمعات التي تقر نظام تعدد الزوجات، وبين المجتمعات التي لا تقره، وتعتبره منافيا لحقوق الإنسان.

وكمثال على ذلك المجتمع السعودي الذي يتعرض الآن لهجمات مغرضة تريد تحطيمه، وتحطيم الأسس الشرعية التي ينبني عليها.

ففي المجتمع السعودي تندر الجرائم الخلقية مثل الاغتصاب والدعارة، بينما المجتمع الأمريكي تكاد نسبة العشيقات فيه تزيد على نسبة الزوجات.. كما تبلغ نسبة الأطفال غير الشرعيين فيه أكثر من ٤٥ % من نسبة المواليد سنويا.

وتقول الإحصاءات الرسمية الأمريكية إن عدد الأطفال غير الشرعيين كان ٨٨ ألف مولود سنة ١٩٣٨، ثم ارتفع إلى ٢٠٢ ألف عام ١٩٥٧، ووصل إلى ربع مليون مولود من الزنا عام ١٩٥٨.. ثم قفز الرقم إلى الملايين من ثمرات الزنا في التسعينيات، والأرقام الحقيقية تكون عادة أضعاف الأرقام الرسمية التي تذكرها الحكومات.. وما خفي كان أعظم.

ولكل هذا تساءل الكاتب الشهير الفرنسي أتيين دينيه :(هل حظر تعدد الزوجات له فائدة أخلاقية ؟! ويجيب بنفسه: إن هذا الأمر مشكوك فيه.. لأن الدعارة النادرة في أكثر الأقطار الإسلامية سوف تتفشى بآثارها المخربة، وكذلك سوف تنتشر عزوبة النساء بآثارها المفسدة، على غرار البلاد التي تحظر التعدد)

***

بعد هذا.. نقول لدعاة التغريب وخصوم التعدد الشرعي:

أيهما أكثر احتراما للمرأة: فراش الزوجية، أم فراش العشيقة ؟

فإن قالوا بتساوي الفراشين في منطق الطبيعة، وهو المنطق الذي يدعيه الإباحيون، نقول لهم: فما حال التي حال العجز المرضي، أو الدمامة بعد الصباحة، أو الشيخوخة بعد الشباب، بينها وبين تقبلها عشيقة ؟

أليس من الرحمة لهذه المرأة التي ضحت بشبابها وجمالها لعشيقها أن يرحمها في كبرها كما رحمته في صغره، لأن أول من يرفضها ويرميها في قمامة المهملات من زعم عشقه لها؟

أليس من الأنانية أن تعامل المرأة كما يعامل اللباس والأثاث فيلبس جديدا ويطرح باليا؟

ثم كيف تطالب هذه العشيقة بحقوقها ؟

وأي نفس تكن لها من الاحترام ما تكن للزوجة ؟

وهل يشعر أبناؤها بنفس مشاعر الأبناء الشرعيين ؟

ثم، ألا يدعي العالم الحر أن الحرية الشخصية للإنسان هي الأصل الذي تنبع منه قوانينهم، فلماذا لا يتركون هذا للحرية الشخصية، ويجعل الأصل هو تراضي الزوجين، لا ضغط القوانين ؟

أسئلة كثيرة نوجهها ــ أولا ــ لمن لا تزال في صدره بعض الرحمة من خصوم التعدد، ونوجهها ــ ثانيا ــ للمرأة التي ترضى أن تمتهن كعشيقة، ولا ترضى أن تكرم كزوجة ؟

***

وقبل أن ننتهي من بيان مناسبة التعدد للتحضر نقتبس من كلام كاتبين كبيرين يدركان جيدا الفرق بين الحضارة الحقيقية والهمجية:

أما الأول، فهو الكاتب أنيس منصور عندما سأله مذيع إحدى المحطات التليفزيونية العالمية: ما رأيك في تعدد الزوجات ؟

فأجاب: إذا كان من رأيي أنه من حق الإنسان أن يأتي بأي عدد من الأطفال، فلا يهم إذا كانوا من زوجة واحدة أو أكثر.. إنه حر.

فسأله: ألا ترى أنك تتمسك بمبادئ قديمة بالية، وأن العالم كله ضد كثرة الأطفال وتعدد الزوجات ؟!

أجاب أنيس منصور: أنت قلت بأنك تسألني بصفتي الشخصية.. هذا هو رأيي الشخصي.. ولكي أكون أكثر وضوحا فإنني مدين بوجودي لعدم تحديد النسل.. فنحن أحد عشر أخا.. وترتيبي بين أخوتي هو التاسع.. وأنا ضد الاكتفاء بزوجة واحدة.. فقد تزوج أبي امرأتين.. وأنا ابن الزوجة الثانية.. وأنا مع مبدأ حرية الاختيار) [1]

وأما الثاني، فهو الدكتور أحمد شلبي أستاذ الحضارة والتاريخ الإسلامي في كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، قال :(المستشرقون يصرخون بأن تعدد الزوجات في الإسلام غير مقبول، ولكن من الذي جعل هؤلاء مقياسا نأخذ به؟! إن هذا الغرب أباح تعدد الخليلات، وتعدد العشيقات معناه ملايين من الأطفال غير الشرعيين.. ولا شك أن تعدد الزوجات أسمى وأطهر من تعدد الخليلات.. فالخليلة لا حقوق لها ولا لأطفالها.. وتعدد الزوجات يخدم جنس النساء أكثر مما يضرهن.. ويمكن لهن منع التعدد إذا اتفقن جميعا على ألا تتزوج إحداهن برجل متزوج.. ولكنهن لا يقدمن على ذلك لحاجتهن إليه، فهو أفضل من العنوسة) [2]

مناسبة التعدد للدين

لعل القاسم المشترك بين جميع المبشرين ـــ مهما اختلفت مشاربهم ـــ هو استعمال مسألة التعدد وسيلة من وسائل حرب الإسلام، والدعوة إلى نبذه[3].

---

(١) أنيس منصور – لحظات مسروقة – ط دار الشروق ض٦.

(٢) الاستشراق – تاريخه وأهدافه – مكتبة النهضة المصرية – ص٦٩.

(٣) وقد تحدث غوستاف لوبون في « حضارة العرب » عن موقف الأوروبيين عموما من تعدد الزوجات، فقال :« لا نذكر نظاماً اجتماعياً أنحى الأوروبيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات، كما أننا لا نذكر نظاماً أخطأ الأوروبيون في إدراكه كذلك المبدأ، فيرى أكثر مؤرخي أوروبا اتزاناً أن مبدأ تعدد الزوجات حجر الزاوية في الإسلام، وأنه سبب انتشار القرآن، وأنه علة انحطاط الشرقيين، ونشأ عن هذه المزاعم الغربية على العموم أصوات سخط ورحمة بأولئك البائسات المكدسات في دوائر الحريم فيراقبهن خصيان غلاظ، ويُقتلن حينما يكرههن سادتهن »

ونحن لن نجادلهم ـــ هنا ـــ إلا بالتي هي أحسن، وهي دعوتهم إلى العودة إلى كتبهم، والنظر في أخبار أنبيائهم.

وهو نفس الأسلوب الذي استعمله القرآن الكريم حين أنكر اليهود تعدد زوجات رسول الله ﷺ، فعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: قال أهل الكتاب :(زعم محمد أنه أوتي ما أوتي في تواضع وله تسع نسوة وليس همه إلا النكاح، فأي ملك أفضل من هذا. فأنزل الله هذه الآية :﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكاً عَظِيماً﴾ (النساء:٥٤)) [1]

وعن عطية قال: قالت اليهود للمسلمين :(تزعمون أن محمدا أوتي الدين في تواضع وعنده تسع نسوة، أي ملك أعظم من هذا؟ فأنزل الله الآية:﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكاً عَظِيماً﴾ (النساء:٥٤)) [2]، يعني سبحانه ما آتى داود وسليمان عليهما السلام، فقد تزوج كلاهما أكثر مما تزوج نبينا محمد ﷺ، وكان لكل منهما من الجواري ما لم يمتلك مثله رسولنا ﷺ.

فقد كان تعدد الزوجات معروفا في عهد إبراهيم عليه السلام وأنجبت له السيدة هاجر إسماعيل عليه السلام، بينما رزقه الله من سارة سيدنا إسحاق عليه السلام.

وجمع نبي الله يعقوب عليه السلام بين أختين – ابنتي خاله لابان – هما (ليا) و(راحيل)، وجاريتين لهما، فكانت له أربع حلائل في وقت واحد.

وأنجب عليه السلام منهما الأسباط، بالإضافة إلى سيدنا يوسف عليه السلام، وأمه هي (راحيل) التي كانت أحب زوجات النبي يعقوب عليه السلام إلى قلبه، وأنجبت له (بنيامين) بعد يوسف عليه السلام.

وكانت لسيدنا داود عليه السلام عدة زوجات والعديد من الجواري، وزعموا أن سليمان عليه السلام تزوج بألف امرأة، سبعمائة منهن حرات من بنات السلاطين وثلثمائة جوار، بل زعموا أنه ارتد بإغوائهن في آخر عمره وبنى المعابد للأصنام، كما هو مصرح به في الباب الحادي عشر من سفر الملوك الأول.

ثم أضاف مبينا رأيه في المسألة بعد إدراكه للواقع الإسلامي ومعايشته له :« ذلك الوصف مخالف للحق، وأرجو أن يثبت عند القارئ الذي يقرأ هذا الفصل بعد أن يطرح عنه أوهامه الأوروبية جانباً، أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطا ، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراها في أوروبا.

(١) ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي.

(٢) ابن المنذر.

يقول رحمة الله الهندي :(ولا يفهم من موضع من مواضع التوراة، حرمة التزوج بأزيد من امراة واحدة، ولو كان حراماً لصرح موسى عليه السلام بحرمته، كما صرح بسائر المحرمات وشدد في إظهار تحريمها، بل يفهم جوازه من مواضع. لأنك قد علمت أن الأبكار التي كانت من غنيمة المديانيين، كانت اثنتين وثلاثين ألفاً وقسمت على بني إسرائيل، سواء كانوا ذوي زوجات أو لم يكونوا، ولا يوجد فيه تخصيص العزب)

وفي الباب الحادي والعشرين من سفر الاستثناء هكذا :(وإذا خرجت إلى القتال مع أعدائك وأسلمهم الرب إلهك في يدك وسبيتهم ورأيت في جملة المسبيين امرأة حسنة وأحببتها، وأردت أن تتخذها لك امرأة، فأدخلها إلى بيتك وهي تحلق رأسها وتقص أظفارها، وتترع عنها الرداء الذي سبيت به وتجلس في بيتك وتبكي على أبيها وأمها مدة شهر ثم تدخل إليها وترقد معها ولتكن لك امرأة، فإن كانت بعد ذلك لا تهواها نفسك فسرحها حرة ولا تستطيع أن تبيعها بثمن ولا تقهرها أنك قد ذليتها، وإن كان لرجل امرأتان الواحدة محبوبة والأخرى مبغوضة ويكون لهما منه بنون وكان ابن المبغوضة بكراً، وأراد أن يقسم رزقه بين أولاده فلا يستطيع يعمل ابن المحبوبة بكراً ويقدمه على ابن المبغوضة، ولكنه يعرف ابن المبغوضة أنه هو البكر ويعيطه من كل ما كان له الضعف من أجل أنه هو أول بنيه ولهذا تجب البكورية)

وهنا، قد يزعم النصارى بأن نصوص العهد القديم لا تلزمهم، وأن العبرة بالعهد الجديد وبرأي الكنيسة، ونقول لهم لذلك ما قاله واحد منهم هداه الله إلى الإسلام هو الدكتور محمد فؤاد الهاشمي :(إن الكنيسة ظلت حتى القرن السابع عشر تعترف بتعدد الزوجات) [1]

ولا يوجد نص صريح في أي من الأناجيل الأربعة يحظر تعدد الزوجات، وكل ما حدث هو أن تقاليد بعض الشعوب الأوروبية الوثنية كانت تمنع تعدد الزوجات، فلما اعتنقت هذه الأقلية التي تمنع التعدد المسيحية فرضت تقاليدها السابقة على المسيحيين، وبمرور الزمن ظن الناس أن تحريم التعدد هو من صلب المسيحية، بينما هو تقليد قديم فرضه البعض على الآخرين على مر السنين.

ونحن نتحدى معارضي التعدد أن يأتونا بنص على تحريم التعدد في أي إنجيل من الأربعة التي تمثل العهد الجديد.

---

(١) كان مسيحيا وأسلم، كتاب الأديان في كفة الميزان ص ١٠٩.

أما العهد القديم أو التوراة ففيها نصوص صريحة على إباحة التعدد في دين الخليل إبـــراهيم وإسحاق ويعقوب، وشريعة داود وسليمان، وغيرهم من أنبياء بنى إسرائيل.

يقول مصطفى السباعي :(و لم يرد في المسيحية نصٌّ صريح يمنع التعدد، وإنما ورد فيه على سبيل الموعظة أن الله خلق لكل رجل زوجته ،وهذا لا يفيد –على أبعد الاحتمالات – إلاالترغيب بأن يقتصر الرجل في الأحوال العادية على زوجة واحدة، والإسلام يقول مثل هذا القول، ونحن لا ننكره، ولكن أين الدليل على أن زواج الرجل بزوجة ثانية مع بقاء زوجته الأولى في عصمته يعتبر زنـــاً ويكون العقد باطلاً ؟

ليس في الأناجيل نـــص على ذلك، بل في بعض رسائل بولـــس ما يفيد أن التعدد جائز، فقد قال :(يلزم أن يكون الأسقف زوجـــاً لزوجة واحدة) ففي إلـــزام الأسقف وحده بذلك دليل على جوازه لغيره.

وينقل أنه قد ثبت تاريخياً أن بين المسيحيين الأقدمين من كانوا يتزوجون أكثر من واحـــدة، وفي آباء الكنيسة الأقدمين من كان لهـــم كثير من الزوجات، وقد كان في أقـــدم عصور المسيحية إباحة تعدد الزوجات في أحوال استثنائية وأمكنة مخصوصة.

قال وستر مارك Wester Mark العالم الثقة في تاريخ الزواج :(إن تعدد الزوجات – باعتراف الكنيسة – بقي إلى القرن السابع عشر، وكان يتكرر كثيراً في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة)

ويقول أيضاً في كتابه المذكور :(إن ديار ماسدت ملك أيرلندة كان له زوجتان وسرِّيتـــان)

وتعددت زوجات الميروفنجيين غير مرة في القرون الوسطى، وكان لشرلمان زوجتان وكثير من السراري، كما يظهر من بعض قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولاً بين رجال الدين أنفسهم.

وبعد ذلك بزمن كان فيليب أوفاهيس، وفردريك وليام الثاني البروسي يبرمان عقد الزواج مـــع اثنتين بموافقة القساوسة اللوثريين ،وأقر مارتن لوثر نفسه تصرف الأول منهما كما أقره ملانكنون.

وكان لوثر يتكلم في شتى المناسبات على تعدد الزوجات بغير اعتراض، فإنه لم يحرم بأمر من الله، و لم يكن إبراهيم – وهو مثل المسيحي الصادق – يحجم عنه إذ كان له زوجتان.. نعـــم إن الله أذن بذلك لأناس من رجال العهـــد القديم في ظروف خاصة ولكن المسيحي الذي يريد أن يقتدي بهـــم يحق له أن يفعل ذلك متى تيقن أن ظروفه تشبه تلك الظروف، فإن تعدد الزوجات على كل حـــال أفضل من الطلاق.

وفي سنة ١٦٥٠ ميلادية بعد صلح وستفاليا، وبعد أن تبين النقص في عدد السكان من جـــراء حروب الثلاثين، أصدر مجلس الفرنكيين بنورمبرج قراراً يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين.. بل ذهبت

بعض الطوائف المسيحية إلى إيجاب تعدد الزوجات، ففي سنة ١٥٣١م نـــادى اللامعمدانيـــــون في مونستر صراحة بأن المسيحي – حـــق المسيحي – ينبغي أن تكون له عدة زوجات، ويعتبر المورمون كما هو معلوم أن تعدد الزوجات نظام إلهي مقدس.

ويقول الأستاذ العقاد :(ومن المعلوم أن اقتنـــاء الســـراري كان مباحاً – أي في المسيحية – على إطلاقه كتعدد الزوجات، مع إباحة الرق جملة في البلاد الغربيـــة، لا يحده إلا ما كان يحـــد تعـــدد الزوجات، من ظروف المعيشة البيتية. ومن صعوبة جلب الرقيقات المقبولات للتسري من بلاد أجنبية، وربما نصح بعض الأئمة – عند النصارى – بالتسري لاجتناب الطلاق في حالة عقم الزوجة الشرعية.

ومن ذلك ما جـــاء في الفصل الخامس عشر من كتاب الزواج الأمثـــل للقديـــس أوغسطين، فإنه يفضل التجـــاء الزوج إلى التسري بدلاً من تطليق زوجته العقيم

وتشير موسوعة العقليين إلى ذلك، ثم تعود إلى الكلام عن تعدد الزوجات فتقول: إن الفقـــــيد الكبير جروتيوس دافع عن الآباء الأقدمين فيما أخذه بعـــض الناقدين المتأخرين عليهم من التزوج بأكثر من واحدة، لأنهم كانوا يتحرون الواجب، ولا يطلبون المتعة من الجمع بين الزوجات)

وقال جرجي زيدان :(فالنصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التزوج بامرأتين فأكثر، ولو شاؤوا لكان تعدد الزوجات جائزاً عندهم، ولكن رؤساءها القدماء وجدوا الاكتفاء بزوجة واحدة أقرب لحفظ نظـــام العائلة واتحادها – وكان ذلك شائعاً في الدولة الرومانية – فلم يعجزهم تأويـــل آيات الزواج حتى صار التزوج بغير امرأة واحدة حراماً كما هو مشهور)

بل نرى المسيحية المعاصرة تعترف بالتعـــدد في أفريقيا السوداء، فقـــد وجـــدت الإرســـالية التبشيرية نفسها أمام واقع اجتماعي وهو تعدد الزوجات لدى الافريقيين الوثنيين، ورأوا أن الإصرار على منع التعدد يحول بينهم وبين الدخول في النصرانية، فنادوا بوجوب السماح للافريقيين المسيحيين بالتعدد إلى غير حد محدود.

وقد ذكر السيد نورجيه مؤلف كتاب (الإسلام والنصرانية في أوساط أفريقية) هذه الحقيقة ثم قال :(فقد كان هؤلاء المرسلون يقـــولون إنه ليس من السياسة أن نتدخل في شؤون الوثنيين الاجتماعية التي وجدناهم عليها، وليس من الكياسة أن نحرم عليهم التمتع بأزواجهم ما داموا نصارى يدينون بدين المسيح، بل لا ضرر من ذلك ما دامت التوراة وهي الكتاب الذي يجب على المسيحيين أن يجعلـــوه أســـاس دينهم – تبيح هذا التعدد، فضلاً عن أن المسيح قد أقر ذلك في قوله (لا تظنـــوا أني جئـــت

لأهدم بل لأتمم)[1]

بل أعلنت الكنيسة رسمياً السماح للأفريقيين النصارى بتعدد الزوجات إلى غير حدٍّ .

هذا عن النظرة المسيحية للتعدد وموقفها الفعلي منه، أما الواقع المسيحي الذي يحمل ألوية الخصومة لهذا الحكم الشرعي، فنحب أن ننقل هنا كذلك بعض فضائحه لنعرف حقيقة هؤلاء الذين يريدون توجيهنا إلى المعالي، وهم في مستنقعات الدنس.

وأولهم شقيقة الرئيس الأمريكي (كارتر) واسمها (روث)، فقد كانت تعمل في مجال الوعظ والتنصير، وكانت تتحدث عن تعاليم السماء وتدعوا غير المسيحيين إلى اعتناق المسيحية.. وفجأة ظهرت حقيقة شقيقة الرئيس، وتبين أنها على علاقة جنسية بالمستشار الألماني السابق (فيلي برانت) وكتبت الصحف الأمريكية والألمانية باستفاضة تفاصيل علاقة المبشرة المتزوجة بالمستشار الألماني وخيانتها لزوجها الذي كان كالعادة هو آخر من يعلم.

والمثال الثاني هو القس (جيمي سوجارت) أشهر رجال التنصير في أمريكا والعالم بأسره، والذي كان طرفا في المناظرة الشهيرة مع الشيخ أحمد ديدات، فقد ظهر المنصر الكبير على شاشات كبريات المحطات التليفزيونية الدولية ليعترف تفصيليا بعلاقته الجنسية مع إحدى البغايا الداعرات.

وهكذا كان (سوجارت) يتحدث عن الفضيلة، ويهاجم تعدد الزوجات وغيره من أحكام الإسلام العظيم، وهو غارق حتى أذنيه في أوحال الدنس والخطيئة التي ينهى أتباعه عن الاقتراب منها.

أما في الكنائس فإن الفضائح تتوالى فيها كل حين، وقد أوردت وكالات الأنباء خبرا تحت عنوان(الفاتيكان يعترف باغتصاب راهبات من قبل قساوسة)

ونص الخبر هو :(اعترف الفاتيكان بصحة تقارير صحفية تحدثت عن انتهاكات أخلاقية في صفوف الكنيسة، وقالت إن قساوسة ورجال دين كبارا أرغموا راهبات على ممارسة الجنس معهم، وتعرضت بعض الراهبات للاغتصاب وأجبرت أخريات على الإجهاض.

وقال الفاتيكان في بيان له إن القضية محدودة ومتعلقة بمنطقة جغرافية محددة، لكنه لم يشر إلى هذه المنطقة الجغرافية، وكانت التقارير أكدت أن هذه الانتهاكات موجودة في ٢٣ بلدا من بينها الولايات المتحدة الأميركية والبرازيل والفلبين والهند وإيرلندا وإيطاليا نفسها.

---

(١) انظر: ص ٩٢-٩٨ من الكتاب المذكور.

وأكد البيان أن الكرسي البابوي يتعامل مع القضية بالتعاون مع الأساقفة، والمؤسسات الدينية الكاثولكية الأخرى لمعالجة الموضوع.

وأدانت وكالة الأنباء التبشيرية ميسنا ما أسمته مفاسد المبشرين لكنها في الوقت نفسه دعت إلى تذكر أن هؤلاء القساوسة ورجال الدين يظلون بشرا. لكن المتحدث الرسمي باسم المؤتمر الأميركي للأساقفة الكاثوليك قال إن أقل ما يمكن قوله عن هذا التقرير هو أنه مروع ومزعج، لكنه أوضح أنه لا علم له بمثل هذه الانتهاكات في الولايات المتحدة.

وقال تقرير نقلته صحيفة لا ريبليكا الإيطالية إن بعض الراهبات أجبرن على أخذ حبوب منع الحمل. وأشار إلى أن معظم حالات الاعتداء الجنسي على الراهبات حدثت في أفريقيا حيث تعرف الراهبات على أنهن آمنات من الإصابة بفيروس الإيدز المنتشر في القارة السمراء.

وكانت الاتهامات قد ظهرت للمرة الأولى في التقرير الكاثوليكي القومي الأسبوعي في مدينة كانساس في ١٦ مارس/ آذار ونقلته وكالة أنباء أديستا -وهي وكالة إيطالية دينية صغيرة- مما أدى إلى وصوله لأجهزة الإعلام العامة.

وقد أعدت التقرير الذي تحدث عن حالات محددة بالأسماء وحالات تورط أصحابها راهبة وطبيبة تدعى ماورا أودونوهو، وقدمت الراهبة تقريرها إلى رئيس مجمع الفاتيكان للأوامر الدينية الكاردينال مارتيتز سومالو في فبراير/ شباط عام ١٩٩٥.

وقد أمر الكاردينال آنذاك بإنشاء فريق عمل من المجمع لدراسة المشكلة مع أودونوهو والتي كانت تعمل منسقة الإيدز في منظمة (كافود) وهي منظمة دينية تابعة لطائفة الروم الكاثوليك تتخذ من لندن مقرا لها.

وأشارت أودونوهو إلى أدلة واضحة على اتهاماتها، وقالت إنه في إحدى الحالات أجبر قسيس راهبة على الإجهاض مما أدى إلى موتها، ثم قام بنفسه بعمل قداس لها.

وبشأن أفريقيا قال تقريرها إن الراهبات لا يستطعن هناك رفض أوامر القساوسة بهذا الشأن، وأكدت أن عددا من القساوسة هناك مارسوا الجنس مع الراهبات خوفا من إصابتهم بالإيدز إذا مارسوه مع العاهرات، وترغم الراهبات على تناول حبوب لمنع الحمل، لكنها قالت إن مؤسسة دينية اكتشفت وجود ٢٠ حالة حمل دفعة واحدة بين راهباتها العاملات هناك.

وأشار التقرير إلى أن الأسقف المحلي لإحدى المناطق طرد رئيسة دير عندما اشتكت له من أن ٢٩ راهبة من راهبات الدير حبالى بعد أن أرغمن على ممارسة الجنس مع القساوسة[١].

بل الأمر الأخطر من ذلك هو تفشي الشذوذ الجنسي في هذه الكنائس التي تتزعم محاربة التعدد الشرعي، ففي بعض الأخبار ــ وهي قليل من كثير ــ أن نحوا من ثلاثة آلاف من القساوسة ووجهوا باتهامات التحرش الجنسي بالأطفال. وقد وجهت انتقادات شديدة للكاردينال لو لعدم معاقبة القس السابق في بوسطن، جون جيوجان، الذي يعتقد بأنه تحرش بنحو مائة شخص خلال عشرين عاما، بل اكتفى بنقله إلى أبرشية أخرى.

وقد كلفت هذه الفضائح الكنيسة مبالغ طائلة وصلت إلى مليار دولار حيث اضطرت لعقد تسوية خارج المحكمة في عدد من القضايا. وذكر أن عدد من الأبرشيات قد أفلست تمام بسبب الفضائح[٢].

وفي خبر آخر :(صوت أساقفة الكنيسة الكاثوليكية في الولايات المتحدة على العمل بقواعد جديدة تهدف إلى التخلص من الاعتداءات الجنسية من قبل الكهنة على الأطفال.

جاء التصويت في مؤتمر قمة لبحث الأزمة في مدينة دلاس بولاية تكساس الأمريكية. وكان الهدف من الدعوة إلى عقد المؤتمر إعادة الثقة في الكنيسة.

وتنص القواعد الجديدة على أن الكاهن الذي يعتدي جنسيا على طفل يمنع من الالتقاء بالناس ولكن يبقى في الخدمة الكنسية.

ولكن عددا من ضحايا الاعتداءات يقولون إن الخطة الجديدة لم تذهب إلى الحد المطلوب.

وناشد رئيس المؤتمر الأسقف ويلتون غريغوري الضحايا أن يغفروا لرجال الكنيسة المعتدين. وقد هزت الازمة الكنيسة الكاثوليكية الأمريكية من أساسها.

ووقف الأساقفة مصفقين بعد أن تم التصويت على القواعد الجديدة بنسبة ٢٣٩ مقابل ١٣.

وقال الأسقف غريغوري :(من اليوم فصاعدا لن يسمح لأحد يعرف انه اعتدى جنسيا على طفل أن يعمل في الكنيسة الكاثوليكية في الولايات المتحدة)

---

(١) المصدر: رويترز - أسوشيتد برس ــ الأربعاء ١٤٢١/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٠١/٣/٢١م، (توقيت النشر) الساعة: ٥:٣٨(مكة المكرمة)،٢:٣٨(غرينيتش).

(٢) نقلاً عن موقع بي بي سي باللغة العربية.BBCARABIC.COM.

وتنص الخطة الجديدة على أن رجال الدين الذين اعتدوا على أطفال لن يسمح لهم بالقيام بأي نشاط داخل الكنيسة، سواء بإقامة القداسات او بالتعليم. ولكن يمكن أيضا تجريدهم من الرتبة الكنسية بقرار من الأساقفة بنصيحة من مجلس استشاري مؤلف من الناس العاديين.

وكان يتوقع أن يتخذ الأساقفة سياسة (عدم تسامح كامل) مع أي انتهاكات بحيث أن رجل الدين الذي يثبت اعتداؤه على طفل أن يجرد من رتبته الكنسية على الفور. ولكن المؤتمر لم يقر ذلك.

وغضب بعض الضحايا من النتائج التي توصل إليها المؤتمر، وقال مارك سيرانو، وهو من الضحايا: "إن ذلك يشبه أن نقول لقاتل في الطريق: إننا سنرسلك إلى الريف)، وقال :(إن المعتدين من رجال الدين سيجدون الأطفال الذين يعتدون عليهم)

وعند بداية المؤتمر، اعترف الأسقف غريغوري بصراحة بالألم الذي تسببت به الكنيسة وأعرب عن الندم لوقوع الفضيحة، وقال :(باسمي وباسم جميع الأساقفة، اعبر عن الاعتذار العميق لكل واحد منكم ممن عانوا من الاعتداءات الجنسية على يد كاهن أو أي مسؤول آخر في الكنيسة)

وبعد ذلك استمع الوفود إلى أربعة ضحايا لاعتداءات الكهنة يروون قصصهم، وقالت بولا رورباشر إن كاهنا اعتدى عليها بعد أن صادقته أسرتها. وقالت :(إن هذه الجريمة خلفت آثارا عميقة في روحي)

وقال كريغ مارتن انه جاء إلى المؤتمر لكسر حاجز الصمت و"لكسر الألم الذي كان يقتله."

ووقف حوالي ٥٠ شخصا خارج مبنى المؤتمر يرفعون رايات تدعو الأساقفة إلى التعاطف مع ضحايا الاعتداءات الجنسية على أيدي الكهنة[١].

***

ومع هذه الفضائح جميعا، فإن أحد سلاح يشهره المبشرون اليوم على الإسلام ونبي الإسلام هو مسألة التعدد باعتبارها حالة لا تتوافق مع حقوق الإنسان، وقد ذكر مصطفى السباعي حوارا بينه وبين بعض الآباء المسيحيين في ذلك، فقال :(حين كنت في دبلن (ايرلندا) عام ١٩٥٦ زرت مؤسسة الآباء اليسوعيين فيها، وجرى حديث طويل بيني وبين الأب المدير لها، وكان مما قلته له: لماذا تحملون على الإسلام ونبيه وخاصة في كتبكم المدرسية، بما لا يصح أن يقال في مثل هذا

(١) المصدر السابق.

العصر الذي تعارفت فيه الشعوب والتقت الثقافات ؟ فأجابني: نحن الغربيين لا نستطيع أن نحترم رجلاً تزوج تسع نساء !.. قلت له هل تحترمون نبي الله داود، ونبيه سليمان ؟ قال: بلى ! وهما عندنا من أنبياء التوراة !

قلت: إن نبي الله داود كان له تسع وتسعون زوجة، أكملهن بمائة بالزواج من زوجة قائده اوريا كما يقولون، ونبي الله سليمان كانت له - كما جاء في التوارة - سبعمائة زوجة من الحرائر، وثلاثمائة من الجواري وكنّ أجمل أهل زمانهن، فلم يستحق احترامكم من يتزوج ألف امرأة، ولا يستحق احترامكم من يتزوج تسعاً؟ ثمانٍ منهن ثيبات، وأمهات، وبعضهن عجائز، والتاسعة هي الفتاة البكر الوحيدة التي تزوجها طيلة عمره؟ فسكت قليلاً وقال: لقد أخطأت التعبير أنا أقصد أننا نحن الغربيين لا نستسيغ الزواج بأكثر من امرأة، ويبدو لنا أن من يعدد الزوجات غريب الأطوار، أو عارم الشهوة !

قلت: فما تقولون في داود وسليمان وبقية أنبياء بني إسرائيل الذين كانوا جميعاً معددين للزوجات بدءاً من إبراهيم عليه السلام ؟ فسكت و لم يحر جواباً)

مناسبة التعدد لغير المتزوجات

إن النظرة القاصرة التي ينظر بها خصوم التعدد تجعل نظرهم لا يصل إلى العوانس والأرامل والمطلقات اللاتي تمتلئ الأرض بأعدادهن الضخمة، وهن ـــ كالزوجات ـــ يحتجن إلىالرعاية والكفالة، ولا يفترقن عن الزوجات بأي فرق، وقبل أن نناقش الحلول التي يمكن التعامل بها مع هؤلاء نحب أن نذكر بعض الإحصائيات التي تحاول أن تعد النساء مقارنة بعدد الرجال:

ففي آخر الإحصاءات الرسمية لتعداد السكان بالولايات المتحدة الأمريكية تبين أن عدد الإناث يزيد على عدد الرجال بأكثر من ثمانية ملايين امرأة، وفى بريطانيا تبلغ الزيادة خمسة ملايين امرأة، وفى ألمانيا نسبة النساء إلى الرجال هي ٣: ١.

وفى إحصائية نشرتها جريدة (الميدان) الأسبوعية أكدت الأرقام أنه من بين كل عشر فتيات مصريات في سن الزواج الذي تأخر من ٢٢ إلى ٣٢ سنة تتزوج واحدة فقط، والزوج دائما يكون قد تخطى سن الخامسة والثلاثين وأشرف على الأربعين.

وقالت الصحيفة: إن العلاقات المحرمة تزيد، وكذلك ظاهرة الزواج العرفي في ظل وجود ملايين من النساء بلا زواج.. وأكدت الباحثتان غادة محمد إبراهيم وداليا كمال عزام في

دراستهما تراجع حالات الزواج بين الشباب بنسبة ٩٠ % بسبب الغلاء والبطالة وأزمة المساكن.

وتقول إحصائية رسمية أمريكية: إنه يولد سنويا في مدينة نيويورك طفل غير شرعي من كل ستة أطفال يولدون هناك[١]، ولا شك أن العدد على مستوى الولايات المتحدة يبلغ الملايين من مواليد السفاح سنويا.

وفى كل من العراق وإيران اختل التوازن العددي بين الرجال والنساء بصورة مفزعة بسبب الحرب الضارية التي استمرت بين البلدين ثماني سنوات.. فالنسبة تتراوح بين ١ إلى ٥ في بعض المناطق، أي رجل لكل خمسة نساء، و١ إلى ٧ في مناطق أخرى.

والأمر الأخطر في جمهورية البوسنة والهرسك التي فرضت عليها حرب عنصرية طحنت البلاد أربع سنوات كاملة (من عام ١٩٩٢ حتى عام ١٩٩٦).. فالنسبة في معظم أنحاء البوسنة والهرسك هي رجل لكل ٢٧ امرأة.

انطلاقا من هذه النماذج الإحصائية، ولمعالجة هذا الواقع، الذي يقع ويتكرر وقوعه، بنسب مختلفة نجد أنفسنا أمام احتمال من ثلاثة احتمالات:

- ١ – أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة من الصالحات للزواج، ثم تبقى واحدة أو أكثر – حسب درجة الاختلال الواقعة – بدون زواج، تقضي حياتها – أو حياتهن – لا تعرف الرجال.
- ٢ – أن يتزوج كل رجل صالح للزواج واحدة فقط زواجا شرعيا نظيفا، ثم يخادن أو يسافح واحدة أو أكثر، من هؤلاء اللواتي ليس لهن مقابل في المجتمع من الرجال، فيعرفن الرجل خدينا أو خليلا في الحرام والظلام.
- ٣ – أن يتزوج الرجال الصالحون – كلهم أو بعضهم – أكثر من واحدة، وأن تعرف المرأة الأخرى الرجل، زوجة شريفة، في وضح النور لا خدينة وولا خليلة في الحرام والظلام.

أما الاحتمال الأول فهو ضد الفطرة، وضد الطاقة، بالقياس إلى المرأة التي لا تعرف في حياتها الرجال، ولا يدفع هذه الحقيقة ما يتشدق به المتشدقون من استغناء المرأة عن الرجل بالعمل والكسب، لأن ألف عمل، وألف كسب لا تغني المرأة عن حاجتها الفطرية إلى الحياة الطبيعية، سواء في ذلك مطالب الجسد والغريزة، ومطالب الروح والعقل، من السكن والأنس بالعشير، والرجل يجد العمل ويجد الكسب ؛ ولكن هذا لا يكفيه فيروح يسعى للحصول على العشيرة، والمرأة كالرجل – في هذا – فهما من نفس

---

(١) صحيفة الأخبار المصرية عدد ٢/ ٧ / ١٩٦٨.

واحدة.

والاحتمال الثاني ضد اتجاه الإسلام النظيف ؛ وضد المجتمع الإسلامي العفيف ؛ وضد كرامة المرأة الإنسانية، والذين لا يحفلون أن تشيع الفاحشة في المجتمع، هم أنفسهم الـــذين يتعـــالمون علـــى الله، ويتطاولون على شريعته. لأنهم لا يجدون من يردعهم عن هذا التطاول، بل يجدون من الكائدين لهذا الدين كل تشجيع وتقدير.

والاحتمال الثالث هو الذي يختاره الإسلام، يختاره رخصة مقيدة لمواجهة الواقع الذي لا ينفع فيه هز الكتفين ؛ متمشيا مع واقعيته الإيجابية، في مواجهة الإنسان مع رعايته للخلق النظيـــف والمجتمـــع المتطهر، ومع منهجه في التقاط الإنسان من السفح، والرقي به في الدرج الصاعد إلى القمة السامقة في يسر ولين وواقعية.

ولذلك، حصل في العهد الذي تولى فيه الشيخ محمود شلتوت مشيخة الأزهر الشـــريف أن نسبة الفتيات في سن الزواج تعادل ثلاثة أمثال نسبة الذكور القادرين على النكاح، فدعا الشيخ الشباب القادر إلى الزواج بأكثر من واحدة، ورأى أنه يجب على كل شاب أن يتزوج ثـــلاث فتيات، وبذلك تستطيع مصر أن تنهى على مشكلة العنوسة نهائيا..

وقد ثارت ضجة كبرى في ذلك الوقت، وهاج أنصار التغريب على العـــالم الجليـــل، و لم ينهضوا للانحرافات العظيمة التي كان يموج بها المجتمع المصري في ذلك الوقت.

و لم يقف الأمر ـــ في تأييد هذا ـــ على العلماء، بل إن النساء طالبن بتحقيق هذا الاحتمال، كحل لمشكل العنوسة، ففى تحقيق ساخن عن (انفجار العوانس) تذكر السيدة تهاني البرتقـــالي مراسلة الأهرام في الكويت ما حدث منذ سنوات عندما انتشرت ظاهرة إرسال مئات الخطابات من فتيات إلى زوجات كويتيات تطالب كل فتاة في رسالتها المرأة المتزوجة بقبول مشاركة امرأة أخرى لها في زوجها لحل مشكلة العنوسة في المجتمع الكويتي والخليجي بصفة عامـــة.. ويقـــول التحقيق الذي نشرته مجلة الأهرام العربي في عددها الأول: إن عدد عوانس الكويت حـــوالي ٤٠ ألف فتاة.

وهو عدد ليس بالقليل بالمقارنة بتعداد الشعب الكويتي ككل، وهو نصف مليون نسمة، أي أن نسبة العوانس في الكويت تبلغ ١٦ % من عدد النساء في الكويت، الذي يزيد على الربـــع مليون نسمة.

بل إن الشعوب الغربية المسيحية وجدت نفسها تجاه زيادة عدد النساء على الرجال عندها – وبخاصة بعد الحربين العالميتين – إزاء مشكلة اجتماعية خطيرة لا تزال تتخبط في إيجاد الحل المناسب لها، وقد كان من بين الحلول التي برزت، إباحة تعدد الزوجات.

فقد حدث أن مؤتمراً للشباب العالمي عقد في (ميونخ) بألمانيا عام ١٩٤٨م واشترك فيه بعض الدارسين المسلمين من البلاد العربية، وكان من لجانه لجنة تبحث مشكلة زيادة عدد النساء في المانيا أضعافاً مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب وقد استعرضت مختلف الحلول لهذه المشكلة، تقدم الأعضاء المسلمون في هذه اللجنة باقتراح إباحة تعدد الزوجات، وقوبل هذا الرأي أولاً بشيء من الدهشة والاشمئزاز، ولكن أعضاء اللجنة اشتركوا جميعاً في مناقشته فتبين بعد البحث الطويل أنه لا حل غيره، وكانت النتيجة أن أقرت اللجنة توصية المؤتمر بالمطالبة بإباحة تعدد الزوجات لحل المشكلة.

وفي عام ١٩٤٩م تقدم أهالي (بون) عاصمة ألمانيا الاتحادية بطلب إلى السلطات المختصة يطلبون فيه أن يُنَص في الدستور الألماني على إباحة تعدد الزوجات.

ونشرت الصحف في ذلك الحين أن الحكومة الألمانية أرسلت إلى مشيخة الأزهر تطلب منها نظام تعدد الزوجات في الإسلام ؛ لأنها تفكر في الاستفادة منه في حل مشكلة زيادة النساء، ثم أتبع ذلك وصول وفد من علماء الألمان اتصلوا بشيخ الأزهر لهذه الغاية، كما التحقت بعض الألمانيات المسلمات بالأزهر لتطلع بنفسها على أحكام الإسلام في موضوع المرأة عامة وتعدد الزوجات خاصة.

وقد حدثت محاولة قبل هذه المحاولات في ألمانيا أيام الحكم النازي لتشريع تعدد الزوجات، فقد حدثنا زعيم عربي إسلامي كبير أن هتلر حدثه برغبته في وضع قانون يبيح تعدد الزوجات، وطلب إليه أن يضع له في ذلك نظاماً مستمداً من الإسلام، ولكن قيام الحرب العالمية الثانية حالت بين هتلر وبين تنفيذ هذا الأمر.

وقد سبق أن حاول (إدوارد السابع) مثل هذه المحاولة فأعد مرسوماً يبيح فيه التعدد، ولكن مقاومة رجال الدين قضت عليه[1].

---

(١) انظر « المرأة بين الشريعة والقانون » لمصطفى السباعي، ويحكى الدكتور محمد يوسف موسى ما حدث في مؤتمر الشباب العالمي الذي عقد عام ١٩٤٨، بمدينة ميونخ الألمانية.. فقد وجهت الدعوة إلى الدكتور محمد يوسف وزميل مصري له للمشاركة في حلقة نقاشية داخل المؤتمر كانت مخصصة لبحث مشكلة زيادة عدد النساء أضعافا مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب العالمية الثانية.. وناقشت الحلقة كل الحلول المطروحة من المشاركين الغربيين، وانتهت إلى رفضها جميعا، لأنها قاصرة عن

ومنذ أوائل هذا القرن تنبه عقلاء الغربيين إلى ما ينشأ من منع تعـــدد الزوجات من تشـــرد النساء وانتشار الفاحشة وكثرة الأولاد غير الشرعيين، وأعلنوا أنه لا علاج لذلك إلا الســـماح بتعدد الزوجات. فقد نشرت جريدة (لاغوص ويكلي ركورد)، نقلاً عن جريدة (لندن تروث) بقلم إحدى السيدات الإنجليزيات ما يلي: " لقد كثرت الشاردات مـــن بناتنـــا، وعـــم البـــلاء، وقل الباحثون عن أسباب ذلك، وإذ كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات، وقلـــبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني وإن شاركني فيه الناس جميعـــاً ؟ لا فائدة إلا في العمل بمـــا يمنع هذه الحالة الرجسة، ولله در العالم الفاضل (تومس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل الشفاء وهو: " الإباحة للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة، وبهـــذه الواسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبـــار الرجـــل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة.. (إن هذا التحديد بواحدة هو الذي جعل بناتنا شـــوارد، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشـــر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة)، (أي ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهـــم أولاد غـــير شـــرعيين أصبحوا كلاً وعاراً وعالة على المجتمع، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن.. إن إباحـــة تعـــدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين.

وقد قال الفيلسوف الألماني الشهير (شوبنهور) في رسالته (كلمة عن النساء) يبين المضار التي دخلت على النساء الأوروبيات بسبب تحريم التعدد :(ولا تعدم امرأة من الأمم التي تجيز تعـــدد الزوجات زوجـــاً يتكفل بشؤونها، والمتزوجات عندنا نفر قليل، وغيرهن لا يحصين عدداً، تراهن بغير كفيل بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متحسرة، ومخلوقات ضعيفة مـــن الطبقات السفلى، يتجشمن الصعاب، ويتحملن شاق الأعمال، وربما ابتذلن فيعشن تعيســـات متلبسات بالخزي والعار، ففي مدينة لندن وحدها ثمانون ألف بنت عمومية ـــ هذا على عهـــد

معالجة واحتواء المشكلة العويصة. وهنا تقدم الدكتور محمد موسى وزميله الآخر بالحل الطبيعي الوحيد، وهو ضرورة إباحة تعدد الزوجات.

في البداية قوبل الرأي الإسلامي بالدهشة والنفور.. ولكن الدراسة المتأنية المنصفة العاقلة انتهت بالباحثين في المؤتمر إلى إقـــرار الحل الإسلامي للمشكلة، لأنه لا حل آخر سواه.. وكانت النتيجة اعتباره توصية من توصيات المؤتمر الدولي..انظر: زوجـــات لا عشيقات.

شوبنهور ـــ سفك دم شرفهن على مذبحة الزواج ضحية الاقتصار على زوجة واحدة، ونتيجة تعنت السيدة الأوربية وما تدعيه لنفسها من الأباطيل.

أما آن لنا أن نعد بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنـــوع النساء بأســـره؟ إذا رجعنـــا إلى أصول الأشياء لا نجد ثمة سبباً يمنع الرجل من التزوج بثانية إذا أصيبت امرأته بمـــرض مزمن تألم منه، أو كانت عقيماً ، أو على توالي السنـــين أصبحت عجوزاً، و لم تنجح المورمون (وهي فرقة من البروتستانت تبيح تعـــدد الزوجات وتمارسه فعلاً ولها كنائسها المنتشرة في أوروبا وأمريكا) في مقاصدها إلا بإبطال هذه الطريقة الفظيعة طريقة الاقتصار على زوجة واحدة)

***

والسر في هذا أن المرأة كالرجل تماما تحتاج إلى الشريك والسكن الذي تسكن إليـــه لتـــروي حاجتها الفطرية إلى هذا الطرف.

وهي لا تتوقف على الحاجة الجنسية، بل إن الدراسات النفسية تؤكد أن حرمـــان المـــرأة مـــن العواطف أشد خطورة من حرمانها الجنسي، فمتعة الإشباع الجنسي بدون عواطف ليس لها أي تأثير لدى المرأة.. بينما الكلمة الرقيقة واللمسة الحانية تأثيرها أكثر بكثير، وتجعلها تنعم بالإشباع الجنسي.

وهذا ما يؤكده الدكتور سعيد عبد العظيم – أستاذ الأمراض النفسية والعصبية بطب القاهرة – ويضيف أن الحرمان العاطفي عند المرأة هو الطريق السريع إلى الانحراف أو البرود الجنسي، بالإضافة إلى العديد من الأمراض الجسدية والنفسية وغيرها.

أما عن تأثير عدم الزواج في الأمراض العضوية، فيقول الدكتور محمد هلال الرفاعى أخصـــائي أمراض النساء والتوليد :(عدم الزواج أو تأخيره يعرض المرأة لأمراض الثدي أكثر من المتزوجة، وكذلك سرطان الرحم والأورام الليفية)

ويتحدث هذا الطبيب عن استبيان أجراه، فقال :(وقد سألت كثيرا من المترددات على العيادة: هل تفضلين عدم الزواج أم الاشتراك مع أخرى في زوج واحد ؟ فكانت إجابة الأغلبية الســـاحقة هـــي تفضيل الزواج من رجل متزوج بأخرى على العنوسة الكئيبة، بل إن بعضهن فضلت أن تكون حـــتى زوجة ثالثة أو رابعة على البقاء في أسر العنوسة)

وتتحدث طبيبة أخرى في رسالة بعثت بها إلى الكاتب أحمد بهجت :(إنها قرأت إحصائية تقول: إن هناك ما يقرب من عشرة ملايين سيدة وآنسة بمصر يعشن بمفردهن.. وهن إما مطلقات أو أرامل لم ينجبن أو أنجبن، ثم كبر الأبناء وتزوجوا أو هاجروا، أو فتيات لم يتزوجن مطلقا.. هل يستطيع أحد أن

يتخيل حجم المأساة التي يواجهها عالم النساء الوحيدات؟ إن نساء هذا العالم لا يستطعن إقامة علاقات متوازنة مع الآخرين، بل يعشن في حالة من التوتر والقلق والرغبة في الانزواء بعيدا عن مصادر العيون والألسنة والاتهامات المسبقة بمحاولات خطف الأزواج من الصديقات أو القريبات أو الجارات.. وهذا كله يقود إلى مرض الاكتئاب، ورفض الحياة، وعدم القدرة على التكيف مع نسيج المجتمع)

وتحذر هذه الطبيبة مما يواجه هؤلاء النسوة من أمراض نفسية وعضوية مثل الصداع النصفي وارتفاع ضغط الدم والتهابات المفاصل وقرحة المعدة والإثنى عشر والقولون العصبي واضطرابات الدورة الشهرية وسقوط الشعر والانحراف الخلقي.. ويضطر الكثير منهن للارتباط برجل متزوج.

***

وبالإضافة إلى هذه النواحي النفسية والصحية، فإن هناك ناحية جديرة بالاهتمام، وهي أن هناك عشرات الملايين من الأرامل والمطلقات في العالم ـــ بحسب الإحصائيات السابقة ـــ وهن لا يبحثن عن إلا عن عائل يقوم بدور الأب الحنون لأطفالهن، والحامي الذائد عن أعراضهن، حتى ولو لم يمارس أي دور كزوج.

وللأسف نجد الواقع لا ينظر إلى هؤلاء النسوة بعين الرحمة، والكثير منهن تزج بها الظروف إلى التسول أو الخدمة في البيوت أو المؤسسات، أو ترمى في الشيوع للذئاب اللاهثة، فتنزل من عرش الزوجية الذي كانت تعتليه إلى تلك المنحدرات السحيقة.

أليس من رحمة هؤلاء أن يعاد توظيفهن في مؤسسة الزواج، كما يعاد توظيف من طرد من عمل أو انتهى دوره من عمل.

مناسبة التعدد للمتزوجات

بعد هذا كله نعود إلى اللاتي من أجلهن يحمل خصوم التعدد ألوية الحرب على الإسلام، لنقول لهم: إن المصالح الشرعية لا تتوقف فقط عند تلك الحدود، بل إنها تشمل حتى هؤلاء اللاتي قد نتصور تضررهن بالتعدد، وسنناقش هذا في النقاط التالية، ولتي تحول أن تجيب على الأسئلة المختلفة في هذا المجال:

الضرر وهمي لا واقعي:

وسبب هذا الوهم هو ما شاع في تقاليدنا من أن الزوجة الثانية ضرة، وأنه يشكل ظلما للأولى، فتخاف المرأة على سمعتها في المجتمع أكثر مما تخاف على مصالحها مع زوجها.

لكنها إذا علمت أن الإسلام يعطيه هذا الحق في الاقتران بأخريات في حدود الأربع زوجات، فإن مجرد اعتقادها يزيل عنها هذا الوهم، ويرفع عنها آثاره النفسية، كما قال تعالى :﴿

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً) (الأحزاب:٣٦)

ثم إن الزوجة لن تحرم من زوجها في حالة اقترانه بأخرى، فقد قيد الشارع التعدد بضرورة العدل.. وهذا يعني أن الزوجة لن تحرم من زوجها في حالة اقترانه بأخرى، إذ هو ملتزم بالإنفاق على كل الزوجات والقسم بينهن في كل شئ، بما في ذلك المبيت عند كل واحدة مثلما يبيت عند الأخريات.

وتضررها بعدم مبيته الدائم عندها لا يرتبط بزواجه فقط، بل إن ضرورات الحياة قد تفرض على كل زوج وزوجته التضحية ببعض ما يحب في سبيل المصلحة المشتركة لكليهما أو المصلحة العامة للمجتمع، أو حتى مصلحة الآخر إذا كان يحبه حقا.. والإسلام يبغض الأنانية ويدعو إلى الإيثار وليس الأثرة المقبوحة..

يقول حمدي شفيق :(وفى عصرنا هذا نرى ملايين الرجال يسافرون للعمل في الخارج تاركين زوجاتهم وأطفالهم عاما أو أكثر في سبيل لقمة العيش..والغريب أن أولئك الذين يتباكون على نقصان حظ الزوجة من رجلها حين يقترن بأخرى لا يعترضون على حرمانها الكامل سنوات وسنوات في حالة سفر الزوجة للعمل بالخارج، بل يدعون إليه ويشجعونه بحجة الرغبة في زيادة موارد الدولة من العملة الصعبة، ولو على حساب الزوجات.

وهناك أيضا من يسافرون للتجارة وللدراسة في جامعات دول أخرى، وبطبيعة الحال قد يضطر المتزوجون منهم إلى ترك زوجاتهم في مواطنهم ريثما ينتهون من الدراسة بعد أعوام.. فما بال المعترضين على التعدد هنا لا يفتحون أفواههم هناك على أن الزوج في حالة التعدد يعود إلى أحضان زوجته بعد يوم أو يومين أو حتى أسبوع، لا يبتعد عنها عاما أو أعواما، كما يحدث في مثل هذه الأعوام، كما يحدث في مثل هذه الحالات التي أشرنا إليها

وكذلك قد يمرض الزوج، ويبتعد فترة قد تطول أو تقصر عن فراش زوجته، وقد تمرض الزوجة نفسها فيبعدها المرض عن أحضان الزوج، وتلك طبيعة الحياة التي لا سبيل إلى تجاهلها أو المكابرة بشأنها..

ولا ننسى الدورة الشهرية التي قد تطول من أسبوع إلى أسبوعين عند بعض النساء، ويعتزلهن الرجال خلالها حتى يطهرن تماما..

و الخلاصة أنه لا يوجد في الواقع ذلك الرجل الذي يبقى ملتصقا طول الوقت بزوجته، وحتى المقيم صحيح البدن يضطر الآن إلى الالتحاق بعمل آخر، ليزيد دخله ويمكنه الإنفاق على

أسرته، ومثل هذا الرجل يعود إلى المنزل عادة في ساعة متأخرة من الليل.. وإذن لا مفر من التسليم بعدم تفرغ الكثير من الرجال لنسائهم في هذا العصر.

ولا داعي إذن إلى المبالغة في التهويل وتضخيم الضرر الذي يلحق بالزوجة الأولى بسبب التعدد.

ولكن مع ذلك إن حصل بعض الضرر الحقيقي على المرأة من جراء عدم التقيد بالأحكام الشرعي، فلا ينبغي حمله على هذا الحكم الشرعي، يقول سيد قطب :(إن أحدا يدرك روح الإسلام واتجاهه، لا يقول:إن التعدد مطلوب لذاته، مستحب بلا مبرر من ضرورة فطرية أو اجتماعية ؛ وبلا دافع إلا التلذذ الحيواني، وإلا التنقل بين الزوجات، كما يتنقل الخليل بين الخليلات ،إنما هو ضرورة تواجه ضرورة، وحل يواجه مشكلة. وهو ليس متروكا للهوى، بلا قيد ولا حد في النظام الإسلامي، الذي يواجه كل واقعيات الحياة (

أما ما حصل في بعض عهود التاريخ الإسلامي في بعض المجتمعات، فليس من الإسلام في شيء، والإسلام ليس مسؤولا عنه، يقول سيد:(فإذا انحرف جيل من الأجيال في استخدام هذه الرخصة. إذا راح رجال يتخذون من هذه الرخصة فرصة لإحالة الحياة الزوجية مسرحا للذة الحيوانية. إذا أمسوا يتنقلون بين الزوجات كما يتنقل الخليل بين الخليلات. إذا أنشأوا "الحريم" في هذه الصورة المريبة.. فليس ذلك شأن الإسلام ؛ وليس هؤلاء هم الذين يمثلون الإسلام، إن هؤلاء إنما انحدروا إلى هذا الدرك لأنهم بعدوا عن الإسلام، و لم يدركوا روحه النظيف الكريم. والسبب أنهم يعيشون في مجتمع لا يحكمه الإسلام، ولا تسيطر فيه شريعته، مجتمع لا تقوم عليه سلطة مسلمة، تدين للإسلام وشريعته ؛ وتأخذ الناس بتوجيهات الإسلام وقوانينه، وآدابه وتقاليده) [1]

وما سنفصله في هذا الفصل من الأحكام الفقهية يؤكد الشروط الدقيقة التي اعتبرها الشرع لتحقيق التعدد بصفته المثالية.

قصور الزوجة عن بعض وظائفها:

قد يحصل للزوجة الأولى بعض القصور في أداء وظائفها الفطرية كزوجة مرغوب فيها، كسن أو مرض أو عقم أو عدم رغبة في الإنجاب أو عدم رغبة في المعاشرة الجنسية، فكا هو الحل الأمثل في مثل هذه الحالات، وهي ليست بالحالات النادرة:

أنكبت الرجل ونصده عن مزاولة نشاطه الفطري بقوة التشريع وقوة السلطان ونقول له: إن هذا

---

(١) في ظلال القرآن: ٥٨٢/١.

لا يليق، ولا يتفق مع حق المرأة التي عندك ولا مع كرامتها؟

أم نطلق العنان لهذا الرجل يخادن ويسافح من يشاء من النساء؟

أم ندعوه إلى طلاقها ليستبدل بها زوجة أخرى تلبي رغباته الفطرية؟

أو نبيح لهذا الرجل التعدد – وفق ضرورات الحال – حرصا على الزوجة الأولى؟

وأصلح هذه الاحتمالات للزوجة الأولى هو حل التعدد الشرعي :

لأن الاحتمال الأول ضد الفطرة، وفوق الطاقة، وضد احتمال الرجل العصبي والنفسي، ولن تنال المرأة منه إلا كراهية زوجها الحياة الزوجية التي تكلفه هذا العنت، وهو ما يكرهه الإسلام، الذي يجعل من البيت سكنا، ومن الزوجة أنسا ولباسا.

أما الاحتمال الثاني، فهو زيادة على كونه ضد اتجاه الإسلام الخلقي، وضد منهجه في ترقية الحياة البشرية، ورفعها وتطهيرها وتزكيتها، يضر المرأة لأنه سينقل لها عدوى الانحراف الذي يأوي إليه.

أما الاحتمال الثالث، فقد ينادي قوم بإيثاره، ولكن تسعا وتسعين زوجة – على الأقل – من كل مائة سيتوجهن باللعنة إلى من يشير على الزوج بهذا الطريق، الطريق الذي يحطم عليهن بيوتهن بـــلا عوض منظور.

و لم يبق إلا الاحتمال الأخير، فهو وحده الذي يلبي ضرورات الفطرة الواقعية، ويلبي منهج الإسلام الخلقي، ويحتفظ للزوجة الأولى برعاية الزوجية، ويحقق رغبة الزوجين في الإبقاء على عشرتهما وعلى ذكرياتهما، وييسر على الإنسان الخطو الصاعد في رفق ويسر وواقعية.

امتداد فترة الإخصاب في الرجل:

قد يميل الرجل في سن معينة من حياته إلى الإنجاب، وتقف العوارض البيولوجية التي تعتري المرأة عن تلبية هذه الرغبة، فما الحل؟

مما لا خلاف فيه أن فترة الإخصاب في الرجل تمتد إلى سن السبعين أو ما فوقها، بينما هي تقف في المرأة عند سن الخمسين أو حواليها، فهناك في المتوسط عشرون سنة من سني الإخصاب في حيـــاة الرجل لا مقابل لها في حياة المرأة.

وقد عرفنا أن من أهداف اختلاف الجنسين ثم التقائهما، امتداد الحياة بالإخصاب والإنســـال، وعمران الأرض بالتكاثر والانتشار، فليس مما يتفق مع هذه السنة الفطرية العامة أن نكف الحياة عـــن الانتفاع بفترة الإخصاب الزائدة في الرجال.

ومما يتفق مع هذا الواقع الفطري أن يسن التشريع – الموضوع لكافة البيئات في جميع الأزمـــان والأحوال – هذه الرخصة – لا على سبيل الإلزام الفردي، ولكن على سبيل إيجاد المجال العام الذي يلبي

هذا الواقع الفطري، ويسمح للحياة أن تنتفع به عند الاقتضاء، وهو توافق بين واقع الفطرة وبين اتجاه التشريع ملحوظ دائما في التشريع الإلهي.

وقاية الزوجة من انحراف الزوج:

لأنه بانحرافه سيجلب الخراب لبيتها، والآفات لجسدها، فلذلك كان زواجه من نساء ظاهرات أصلح لها من تردده على نساء خفيات سرا، وقد قال مصطفى السباعي :(وقد دخلت أوروبا حربين عالميتين خلال ربع قرن، ففني فيها ملايين الشباب، وأصبحت جماهير من النساء ما بين فتيات متزوجات، قد فقدن عائلهن، وليس أمامهن – ولو وجدن عملاً – إلا أن يتعرفن على المتزوجين الذين بقوا أحياء، فكانت النتيجة أن عملن بإغرائهن على خيانة الأزواج لزواجاتهم، أو انتزاعهم من أحضان زوجاتهم ليتزوجن بهم، وقد وجدت النساء المتزوجات في هذه الأحوال من القلق وتجرع الهجر والحرمان ما يفوق مرارة انضمام زوجة أخرى شرعية إلى كل واحدة منهن، وقامت في بعض بلاد أوروبا – وخاصة في المانيا – جمعيات نسائية تطالب بالسماح بتعدد الزوجات، أو – بتعبير أخف وقعاً– في أسماع الغربيين وهو (إلزام الرجل بأن يتكفل امرأة أخرى غير زوجته)

لماذا لا تعدد المرأة الأزواج :

يبقى سؤال أخير يطرح لا لمحاولة الإجابة عنه، وإنما من باب الدعابة والهزل، والخلط بين الحقائق والعبث، ونحن مع ذلك نذكره، ونجيب عنه باعتباره سؤالا جديا جديرا بالإجابة.

وهذا السؤال هو: لماذا لا يباح للمرأة التعدد كما يباح للرجل ؟

قال محمد الغزالي :(وقرأت لبعض الصحفيين يعترض على مبدأ التعدد: لماذا يعدد الرجال الزوجات ولا تعدد النساء الأزواج ؟!

ولقد نظرت إلى هؤلاء المتسائلين فوجدت جمهورهم بين داعر أو ديوث أو قواد، وعجبت لأنهم يعيشون في عالم من الزنا، ويكرهون أشد الكره إقامة أمر الأسرة على العفاف..

والجواب على هذا التساؤل المريض أن الهدف الأعلى من التواصل الجنسي هو إنشاء الأسرة، وتربية الأولاد في جو من الحضانة النظيفة. وهذا لن يكون في بيت امرأة يطرقها نفر من الناس.. يجتلدون للاستحواذ عليها، ولا يعرف لأيهم ولد منها..

ثم إن دور المرأة في هذه الناحية دور القابل من الفاعل، والمقود المحمول من القائد الحامل.. وإنك لتتصور قاطرة تجر أربعة عربات، ولا تتصور عربة تشد أربعة قاطرات، ومن الكفر بطبائع الأشياء المماراة في أن الرجال قوامون على النساء)

وزيادة على هذا، فإن ما أودع الله في كيان المرأة وتكوينها الجسدي والنفسي من اختلافات جذرية عن الرجل تحيل تحقيق هذا المطلب:

فمن ناحية يستحيل تحديد هوية الجنين ونسبه إذا كانت المرأة تضاجع عدة رجال في فترة زمنية واحدة.. ويمكن تصور الفوضى الشاملة التي تصيب الأنساب والعلاقات الاجتماعية والقانونية في مثل هذه الحالة الشاذة، وعلى سبيل المثال ممن يرث هذا المولود ؟ وممن يتزوج وهو لا يعرف له أبا ولا قبيلة ؟! ومن يكلف برعايته والإنفاق عليه من كل هؤلاء الذين تضاجعهم أمه ؟!!

ومن ناحية أخرى، فقد كشف العلم الحديث أنواعا عديدة وخطيرة من الأمراض الفتاكة التي تصيب النساء نتيجة تعدد مصادر المنى داخل الرحم الواحد، ومنها سرطان الرحم وسرطان المهبل والإيدز.

ثالثا ــ تعدد زوجات رسول الله ﷺ وحكمته

الغرض من ذكر هذا القسم هنا أمران:

١. صلة هذه القضية بالشبهة التي يوردها بعض الناس حول رسول الله ﷺ، وهو وإن لم يكن له علاقة كبيرة بالناحية الفقهية، لعدم صلته بالناحية العملية، ولكنا نستفيد منه في رد بعض الشبهات التي قد تنشأمن القراءة المجردة غير المؤسسة لبعض الأحاديث الواردة في هذا الباب.

اعتقادنا أن رسول الله ﷺ قدوة في حياته كلها، بما فيها المقاصد التي من أجلها عدد زوجاته، فالخصوصية تكمن فقط في العدد الذي أبيح له، لا في اتباعه في المقاصد التي من أجلها أبيح له ذلك العدد.

١ ــ سرد أزواجه ﷺ:

أزواجه اللاتي توفين قبله ﷺ:

مات في حياة رسول الله ﷺ ست زوجات، هن:

خديجة بنت خويلد: وهي أول نسائه تزوجها قبل النبوة وعمره خمس وعشرون سنة وهي أم أولاده ما عدا إبراهيم فإنه من مارية القبطية، و لم يتزج عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين، وهي أول من آمن من النساء بالله وبرسوله، وكانت حكيمة تقدر الأمور حق قدرها وتبذل من العطاء ما فيه إرضاء لله ولرسوله ﷺ، وبذلك استحقت أن يبلغها جبريل من ربها السلام ويبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب.

زينب بنت خزيمة الهلالية: و لم تلبث عند رسول الله ﷺ إلا يسيراً، شهرين أو ثلاثة، حتى توفيت في حياته ﷺ ،وكانت تسمى أم المساكين، لرحمتها إياهم ورقتها عليهم، كانت تحت عبد اللّه بن جحش، فاستشهد في أحد، فتزوجها رسول اللّه ﷺ سنة ٤هـ.

سبا بنت الصَّلت أو سناء بنت الصَّلت: ماتت قبل أن يدخل بها.

أساف أو شِراف أخت دحية الكلبي: ماتت قبل أن تصل إليه.

خولة بنت الهُذيل: ماتت قبل أن يدخل بها وقد وهبت نفسها له.

خولة بنت حكيم السلمية: ماتت قبل أن يدخل بها، وقد وهبت نفسها للنبي ﷺ وكانت تخدمه وكانت صالحة فاضلة.

أزواجه اللاتي مات عنهن:

عائشة بنت الصِدَّيق: تزوجها بعد موت خديجة بسنتين أو ثلاث بمكة وهي بنت ست أو سبع سنين، بعد زواجه بسودة بسنة، وقبل الهجرة بسنتين وخمسة أشهر، وبنى بها في شوال بعد الهجرة بسبعة أشهر في المدينة، وهي بنت تسع سنين، وكانت بكراً، و لم يتزوج بكراً غيرها، وكانت أحب الخلق إليه، وأفقه نساء الأمة، وأعلمهن على الإطلاق، مات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة، وكان وفاتها سنة ٥٧ من الهجرة، و لم يتزوج بكراً غيرها.

سودة بنت زُمعة: تزوجها رسول اللّه ﷺ في شوال سنة عشر من النبوة، بعد وفاة خديجة بأيام، وكانت قبله عند ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو فمات عنها، توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –

حفصة بنت عمر بن الخطاب: تزوجها بالمدينة بعد سودة، بعد أن تأيمت من زوجها خينس بن حذافة السهمي بين بدر وأحد، فتزوجها رسول اللّه – رضي الله عنه – سنة ٣هـ، وكانت من المهاجرات ولدت قبل البعثة بخمسة سنين. وكان النبي ﷺ قد طلقها فقال له جبريل عليه السلام:(راجع حفصة فإنها صوَّامة قوَّامة وإنها زوجتك في الجنة (، فراجعها.

أم حبيبة بنت أبي سفيان: واسمها رملة، كانت تحت عبيد اللّه بن جحش، وهاجرت معه إلى الحبشة، فارتد عبيد اللّه وتنصر وتوفي هناك، وثبتت أم حبيبة على دينها وهجرتها،فلما بعث رسول اللّه ﷺ عمرو بن أمية الضمري بكتابه إلى النجاشي في المحرم سنة ٧هـ. خطب عليه أم حبيبة فزوجها إياه وبعث بها مع شرحبيل ابن حسنة، توفيت سنة أربعة وأربعين.

أم سَلَمَة: هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزوميَّة،، كانت تحت أبي سلمة، فمات عنها في جمادى الأخرى سنة ٤هـ فتزوجها رسول اللّه ﷺ في شوال من نفس السنة، كانت رشيدة الرَّأي

فهي التي أشارت على النبي ﷺ يوم الحديبية أن يخرج إلى هَديهِ لينحره، ثم يدعو الحلاّق ليحلُق رأسه فما كان من المسلمين لَمّا رأوه إلاّ أن فعلوا مثلما فعل، بعد أن كان أمَرهم بحلق رؤوسهم ونحر هديهِم والتَّحلُّلِ من إحرامهم. أم سلمة هند بنت أبي أمية

ميمونة بنت الحارث: بدأ به ﷺ المرض في بيتها، وقد قيل إنها من اللائي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، وكانت آخر نسائه موتاً.

صفية بنت حُيَيّ بن أخطب: من سبي بني النَّضير، اصطفاها ﷺ وأعتقها، ثم تزوجها بعد فتح خيبر سنة ٧هـ، وكانت عاقلة حليمة فاضلة توفيت في رمضان سنة خمسين هجرية.

جويرية بنت الحارث: من بني المصطلق، كان اسمها برَّة فسمّاها النبي ﷺ جويرية، كانت أبرك امرأة على قومها لأنها عندما تزوجت النبي ﷺ تسامع الناس بذلك فأطلق المسلمون ما في أيديهم من السَّبي وأعتقوهم قائلين: هم أصهار رسول الله ﷺ، فعتق بسببها مائة من بني المصطلق مما دفع العديد منهم للدخول في الإسلام، تزوجها ﷺ في شعبان سنة ٦هـ.

زينب بنت جحش: كانت ممن أسلم قديماً وهاجرت مع رسول الله ﷺ إلى المدينة، وهي بنت عمة رسول اللّه ﷺ، وكانت تحت زيد بن حارثة – الذي كان يعتبر ابناً للنبي ﷺ فطلقها زيد، فأنزل اللّه تعالى يخاطب رسول اللّه ﷺ: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾ وفيها نزلت من سورة الأحزاب آيات فصلت قضية التبني، تزوجها رسول اللّه ﷺ في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة.

فهؤلاء هن زوجاته ﷺ، أما السراري فالمعروف أنه تسري باثنتين إحداهما مارية القبطية، أهداها له المقوقس فأولدها ابنه إبراهيم، الذي توفي صغيراً بالمدينة في حياته ﷺ، في ٢٨/أو ٢٩ من شهر شوال سنة ١٠هـ وفق ٢٧ يناير سنة ٦٣٢م. والسرية الثانية هي ريحانة بنت زيد النضرية أو القرظية، كانت من سبايا قريظة، فاصطفاها لنفسه، وقيل بل هي من أزواجه ﷺ، أعتقها فتزوجها، والقول الأول رجحه ابن القيم، وزاد أبو عبيدة اثنتين أخريين، جميلة أصابها في بعض السبي، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش.

٢ ــ الحكمة من تعدد زوجاته ﷺ:

من النظر إلى السرد السابق لزوجاته ﷺ نلاحظ ما يلي:

- أنه ﷺ تزوج هذا العدد من النساء في أواخر عمره بعد أن قضى ما يقارب ثلاثين عاماً من ريعان شبابه وأجود أيامه مقتصراً على زوجة واحدة شبه عجوز، خديجة ثم سودة.
- اتجاه الرسول ﷺ إلى مصاهرة أبي بكر وعمر بزواجه بعائشة وحفصة، وكذلك تزويجه ابنته فاطمة بعلي بن أبي طالب، وتزويجه ابنته رقية ثم أم كلثوم بعثمان بن عفان، يشير إلى أنه يبغي من وراء

ذلك توثيق الصلات بالرجال الأربعة، الذين عرف بلاءهم وفداءهم للإسلام في الأزمات التي مرت به وشاء اللَّه أن يجتازها بسلام.

- كان من تقاليد العرب الاحترام للمصاهرة، فقد كان الصهر عندهم باباً من أبواب التقرب بين البطون المختلفة، فأراد رسول اللَّه ﷺ بزواج عدة من أمهات المؤمنين أن يكسر عداء القبائل للإسلام، فقد كانت أم سلمة من بني مخزوم – حي أبي جهل وخالد بن الوليد – فلما تزوجها رسول اللَّه ﷺ لم يقف خالد من المسلمين موقفه الشديد بأحد، بل أسلم بعد مدة غير طويلة طائعاً راغباً، ومثله أبو سفيان لم يواجه رسول اللَّه ﷺ بأي محاربة بعد زواجه بابنته أم حبيبة، و لم يحصل من قبيلتي بني المصطلق وبني النضير أي استفزاز وعداء بعد زواجه بجويرية وصفية، بل كانت جويرية أعظم النساء بركة على قومها، فقد أطلق الصحابة أسر مائة بيت من قومها حين تزوجها رسول اللَّه ﷺ، وقالوا: أظهار رسول اللَّه ﷺ.
- أن المبادىء التي كانت أسسا لبناء المجتمع الإسلامي، لم تكن تسمح للرجال أن يختلطوا بالنساء، فلم يكن يمكن تربيتهن مباشرة مع المراعاة لهذه المبادىء، مع أن مسيس الحاجة إلى تربيتهن لم يكن أهون وأقل من الرجال، بل كان أشد وأقوى، فلهذا اختار النبي ﷺ من النساء المختلفة الأعمار والمواهب ما يكفي لهذا الغرض، فيزكيهن ويربيهن، ويعلمهن الشرائع والأحكام، فيكفين مؤنة التبليغ في النساء.
- أنه كان لأمهات المؤمنين فضل كبير في نقل أحواله ﷺ المترلية للناس، خصوصاً من طالت حياته منهن كعائشة، فإنها روت كثيراً من أفعاله وأقواله.
- أن زوجات النبي ﷺ لهن مكانة خاصة، وحرمة متميزة فقد اعتبرهن القرآن أمهات للمؤمنين جميعا، فقال تعالى :﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾(الأحزاب:٦)، ومن فروع هذه الأمومة الروحية للمؤمنين أن الله حرم عليهن الزواج بعد رسول الله ﷺ فقال: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ (الأحزاب:٥٣) ومعنى هذا أن التي طلقها النبي ﷺ ستظل محرومة طول حياتها من الزواج بغيره، مع حرمانها من الانتساب إلى بيت النبوة. وهذا يعتبر عقوبة لها على ذنب لم تجنه يداها، ثم لو تصورنا أنه أمر باختيار أربع من نسائه التسع، وتطليق الباقي، لكان اختيار الأربع منهن لأمومة المؤمنين، وحرمان الخمس الأخريات من هذا الشرف، أمرا في غاية الصعوبة والحرج. فمن من هؤلاء الفضليات يحكم عليهم بالإبعاد من الأسرة النبوية، ويسحب منها هذا الشرف الذي اكتسبته؟ لهذا اقتضت الحكمة الإلهية أن يبقين جميعا زوجات له، خصوصية للرسول الكريم. واستثناء من القاعدة﴿ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ

يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(آل عمران: ٧٣)

- زواجه ﷺ من زينب بنت جحش كان لنقض تقليد جاهلي متأصل، وهي قاعدة التبني، وكان للمتبني عند العرب في الجاهلية جميع الحرمات والحقوق التي كانت للابن الحقيقي سواء بسواء، وكانت قد تأصلت تلك القاعدة في القلوب، بحيث لا يسهل محوها مع معارضتها الشديدة للأسس والمبادىء التي قررها الإسلام في النكاح والطلاق والميراث وغير ذلك من المعاملات، وكانت تلك القاعدة تجلب كثيراً من المفاسد والفواحش التي جاء الإسلام؛ ليمحوها عن المجتمع.
- تمحيص المؤمنين من المنافقين، فقد كان زواجه ﷺ من هؤلاء النسوة فتنة لضعاف القلوب والعقول ولا زال، أما الناظرون بعين البصيرة، فإن هذا يزيد إيمانهم ومعرفتهم ومحبتهم به ﷺ وليس هذا حكرا على عصر من العصور، فقد أثار المنافقون وساوس كثيرة، وقاموا بدعايات كاذبة مثلا حول زواجه ﷺ من زينب، رضي الله عنها، لا سيما أن زينب كانت خامسة أزواجه ﷺ، ولم يكن يعرف المسلمون حل الزواج بأكثر من أربع نسوة وأن زيداً كان يعتبر ابنا للنبي ﷺ، والزواج بزوجة الابن كان من أغلظ الفواحش.
- أن عشرته ﷺ مع أمهات المؤمنين كانت في غاية الشرف والنبل، كما كن في أعلى درجة من الشرف والقناعة والصبر والتواضع والخدمة والقيام بحقوق الزواج، مع أنه كان في شظف من العيش لا يطيقه أحد، فقد قال أنس – رضي الله عنه –:(ما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق باللَّه، ولا رأى شاة سميطا بعينه قط([1] وقالت عائشة، رضي الله عنها:(إن كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول اللَّه ﷺ نار، فقال لها عروة ما كان يعشيكم؟ قالت: الأسودان، التمر والماء[2]، مع هذا لم يصدر منهن ما يوجب العتاب إلا مرة واحدة – حسب مقتضى البشرية، وليكون سبباً لتشريع الأحكام – فأنزل اللَّه تعالى آية التخيير: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٢٨–٢٩] وكان من شرفهن ونبلهن أنهن آثرن اللَّه ورسوله وله، ولم تمل واحدة منهن إلى اختيار الدنيا.
- أن النبي ﷺ نجح في تربيتهن إلى درجة أنه لم يقع منهن ما يقع بين الضرائر مع كثرتهن إلا شيء يسير من بعضهن حسب اقتضاء البشرية، ثم عاتب اللَّه عليه فلم يعدن له مرة أخرى، وهو الذي

---

(١) البخاري: ٢٠٦٨/٥، البيهقي: ٤٧/٧، ابن ماجة: ١١٠٨/٢، أحمد: ١٢٨/٣، أبو يعلى: ٢٧٢/٥.
(٢) البخاري: ٩٠٧/٢، مسلم: ٢٢٨٣/٤، ابن حبان: ٢٥٨/١٤، البيهقي: ١٦٩/٦.

ذكره اللَّه في سورة التحريم بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] إلى تمام الآية الخامسة.

- أنه ﷺ قدوة حسنة للمسلمين في كل ما يتصل بهذه الحياة، سواء كان من أمور الدين أو الدنيا... ومن جملة ذلك معاملة الرجل لزوجه وأهل بيته، فالمسلم يرى قدوته الصالحة في رسول الله ﷺ إذا كان زوجا لامرأة ثيب، أو بكر، أو تكبره في السن أو تصغره، أو كانت جميلة أو غير جميلة، أو كانت عربية أو غير عربية، أو كانت بنت صديقه أو بنت عدوه، كل هذه الصور من العلائق الزوجية يجدها الإنسان في حياة النبي محمد ﷺعلى أكمل وأفضل وأجمل صورة، فهو قدوة لكل زوج، في حسن العشرة، والتعامل بالمعروف، مع زوجته الواحدة، أو مع أكثر من واحدة... ومهما كانت تلك الزوجة، فلن يعدم زوجها الإرشاد القويم إلى حسن معاشرتها في حياة النبي ﷺ الزوجية.

٢ ــ مفهوم العدل في القسمة وحكمه

أولا ــ التعريف

١ــ العدل:

لغة: العَدْل: ما قام في النفوس أَنه مُسْتقيم، وهو ضِدُّ الجَوْر. عدَل الحاكِمُ في الحكم يَعْدِلُ عَدْلاً وهو عادِلٌ من قوم عَدُولٍ وعَدْلٍ؛ وعَدَل عليه في القضيَّة، فهو عادِلٌ، وبَسَطَ الوالي عَدْلَه ومَعْدِلَته. وفي أَسماءِ سبحانه: العَدْل، وهو الذي لا يَمِيلُ به الهوى فيَجورَ في الحكم، وهو في الأَصل مصدر سُمِّي به فوُضِعَ مَوْضِعَ العادِل، وهو أَبلغ منه لأَنه جُعِلَ المُسَمَّى نفسُه عَدْلاً، وفلان من أَهل المَعْدِلة أَي من أَهل العَدْل. والعَدْلُ: الحُكْم بالحق، يقال: هو يَقْضي بالحق ويَعْدِلُ. وهو حَكَمٌ عادِلٌ: ذو مَعْدَلة في حكمه. والعَدْلُ من الناس: المَرْضِيُّ قولُه وحُكْمُه[١].

اصطلاحا: التسوية بين الزوجات في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة، والقسم بين الزوجات أثر من آثار العدل ولوازمه.

٢ ــ القسمة:

لغة: الفرز والتفريق ، يقال: قسمت الشيء قسما: فرزته أجزاء ، والقسم – بكسر القاف وسكون السين – الاسم ثم أطلق على الحصة والنصيب ، والقسم – بفتح القاف والسين – اليمين[٢].

اصطلاحا:هو إعطاء حقهن في البيتوتة[٣] عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة ؛ لأنها تبتنى على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما في المحبة[٤].

وعرفه البهوتي بقوله:(توزيع الزمان على زوجاته إن كن ثنتين فأكثر[٥] (

---

(١) لسان العرب:١١/٤٣٠، الفائق:٣/٥٩، النهاية:٣/١٩١.

(٢) انظر: مختار الصحاح:٢٢٣.

(٣) البيتوتة في اللغة مصدر " بات " وهي في الأعم الأغلب بمعنى فعل الفعل بالليل ، يقال: بات يفعل كذا أي فعله بالليل ، ولا يكون إلا مع سهر الليل ، وعليه قول الله ﷻ: ﴿ والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما ﴾، وقد تأتي نادرا بمعنى نام ليلا، وقد تأتي بات بمعنى صار ، يقال: بات بموضع كذا أي صار به ، سواء كان في ليل أو نهار ، وعلى هذا المعنى قول الفقهاء: بات عند امرأته ليلة أي صار عندها سواء حصل معه نوم أم لا، انظر: لسان العرب: ٢/١٦.

(٤) درر الحكام:١/٣٥٥.

(٥) كشاف القناع:٥/١٩٨.

ثانيا ــ الحكم التكليفي للقسمة

اتفق الفقهاء على أن القسمة العادلة بين الزوجات واجبة تستوي في ذلك المسلمة والكتابية[1] ،قال ابن المنذر:(أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء، كذلك قال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي والزهري والحكم، وحماد، ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي) [2]، بل نصوا على أن جحود هذا الحكم كفر، قال البجيرمي:(وجوب القسم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده ، فإن تركه مع اعتقاده وجوبه فسق)[3]، واستثني من ذلك ما لو كانت إحدى زوجته ناشزا، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قول الله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾(النساء:٣)
- قول الله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (النساء:١٢٩)، أي لا هي مطلقة ولا ذات زوج، وهو تشبيه بالشيء المعلق من شيء لأنه لا على الأرض استقر، ولا على ما علق عليه انحمل.
- قول الله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ

---

(١) لم يختلف الفقهاء في هذا إلا في حالة واحدة غير موجودة الآن، وهي حكم العدل في القسمة بين الزوجة الحرة والزوجة الأمة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: من كانت له زوجة حرة وزوجة مملوكة فللحرة ليلتان وللمملوكة ليلة، وقد روي عن علي ، ومسروق ، ومحمد بن علي بن الحسين ، والشعبي ، والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، وعثمان البتي ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ومن الأدلة على ذلك:

١. عموم أمر الله تعالى بالعدل بين النساء عموما.

٢. أن قياس القسمة على العدة فباطل.

٣. أنه لما كانتا في النفقة سواء وجب أن يكونا في القسمة سواء.

القول الثاني: القسمة لهما سواء، وهو قول مالك ، والليث ، وأبي سليمان، ومن الأدلة على ذلك، أنه لما كانت عدة الأمة وحدها نصف عدة الحرة وحدها وجب أن تكون قسمتها نصف قسمة الحرة، انظر: المحلى:١٧٥/٩.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني لأن لفظ الزوجية يطلق على كليهما، فلذلك يدخلان جميعا في عموم النص القرآني ولا تخصيص بدون مخصص، وإنما ذكرنا هذه المسألة هنا لما نبهنا إليه سابقا من أن إلغاء الرق في العصر الحاضر لا يعني إعدامه إذا ما دعت دواعيه.

(٢) الإجماع لابن المنذر:٧٨.

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب:٤٦٣/٣.

أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾(النساء:٣٤) فلم يبح الله عز وجل هجرانها في المضجع إلا إذا خاف نشوزها

- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال:(من كانت عنده امرأتان، فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة، وشقه ساقط(١، وقد علل المناوي هذا بقوله:(وعلى ما هو المتبادر من الحمل على الحقيقة فحكمته أن النساء لما كانت شقائق الرجال، وكانت الزوجة نفس الرجل ومسكنه ولباسه، وعطل واحدة من بينهن جوزي بتعطيل نصفه(٢

وقد استفاد بعضهم من إشارة الحديث إلى ميل شق واحد بسبب ميل إلى امرأة واحدة إلى أن الشق يتعدد بتعدد الميل، فقال:(وفيه ما فيه للزوم تعطيل ربعه لواحدة من أربع وثلاثة أرباعه لثلاثة (لكن مثل هذا يفتقر إلى الدليل، لأن الشق المائل قد يكون بسبب ميله لا بسبب كون الممال عليه امرأة واحدة.

ثالثا ــ حق الزوجات في القسمة

اختلف الفقهاء في حق الزوجة أو الزوجات في القسمة على قولين:

القول الأول: لا يجب قسم الابتداء، إلا أن يترك الوطء مصرا، فإن تركه غير مصر لم يلزمه قسم، ولا وطء، وهو قول لأحمد، وقال الشافعي: لا يجب قسم الابتداء بحال، واستدل على ذلك بأن القسم لحقه، فلم يجب عليه، قال النووي:(مذهبنا أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه، بل له اجتنابهن كلهن، يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن)٣

واختلف قول أبي حنيفة، ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه قال :

إذا تشاغل الرجل عن زوجته بالصيام أو بالصلاة قسم لامرأته من كل أربعة أيام يوما ، ومن كل أربع ليال ليلة ، وذكر الجصاص أن هذا ليس مذهبنا ؛ لأن المزاحمة في القسم إنما تحصل بمشاركات الزوجات ، فإذا لم يكن له زوجة غيرها لم تتحقق المشاركة ، فلا يقسم لها ، وإنما يقال له: لا تداوم على الصوم ، ووف المرأة حقها كذا قاله الجصاص وذكر القاضي في شرحه

---

(١) قال المنذري: رواه الترمذي وتكلم فيه والحاكم، وقال صحيح على شرطهما، ورواه أبو داود، ولفظه «من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»، والنسائي ولفظه« من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل»، ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه بنحو رواية النسائي هذه إلا أنهما قالا:« جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط»الترغيب والترهيب:٣/٤٠، وانظر: الدارمي:٢/١٩٣، البيهقي:٧/١٩٧، أبو داود:٢/٢٤٢، النسائي:٥/٢٨٠، المجتبى: ٧/٦٣.

(٢) فيض القدير:١/٤٣٠.

(٣) شرح النووي عل مسلم:١٠/٤٦.

مختصر الطحاوي أن أبا حنيفة كان يقول: أولا كما روى الحسن عنه لما أشار إليه كعب ، وهو أن للزوج أن يسقط حقها عن ثلاثة أيام بأن يتزوج ثلاثا أخر سواها ، فلما لم يتزوج ، فقد جعل ذلك لنفسه ، فكان الخيار له في ذلك ، فإن شاء ؛ صرف ذلك إلى الزوجات ، وإن شاء ؛ صرفه إلى صيامه ، وصلاته ، وأشغاله ، ثم رجع عن ذلك. وقال: هذا ليس بشيء ؛ لأنه لو تزوج أربعا ، فطالبن بالواجب منه يكون لكل واحدة منهن ليلة من الأربع ، فلو جعلنا هذا حقا لكل واحدة منهن لا يتفرغ لأعماله ، فلم يوقت في هذا وقتا[1].

القول الثاني: يلزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال، ما لم يكن له عذر يمنعه من ذلك، وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع، وهو قول الثوري، وأبي ثور ورواية عن أحمد، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل ؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صم، وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا) [2]، فأخبر أن للمرأة عليه حقا، ومن حقها معاشرتها جنسيا.
- أن كعب بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، فجاءت امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائما، ويظل نهاره صائما. فاستغفر لها، وأثنى عليها. واستحيت المرأة، وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها ؟ فقال: وما ذاك ؟ فقال إنها جاءت تشكوه، إذا كانت حاله هذه في العبادة، متى يتفرغ لها ؟ فبعث عمر إلى زوجها، فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة، هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة وفي رواية، فقال عمر: نعم القاضي أنت)، وهي قضية انتشرت، فلم تنكر، فكانت إجماعا.
- أنه لو لم يكن ذلك حقا لها لم تستحق فسخ النكاح لتعذره بالجب والعنة، وامتناعه بالإيلاء.
- أنه لو لم يكن ذلك حقا للمرأة، لملك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به، كالزيادة في النفقة على

---

(١) بدائع الصنائع: ٣٣٣/٢.

(٢) البخاري: ٦٩٧/٢، ابن حبان: ١١٨/١٤، البيهقي: ١٦/٣، النسائي: ١٢٨/٢، أحمد: ٢٠٠/٢.

قدر الواجب.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو وجوب القسم سواء لامرأة واحدة أو لأكثر من امرأة مع ترك التقدير لظروف كلا الزوجين، قال ابن تيمية:(قسم الابتداء والوطء والعشرة والمتعة واجبان ، كما قد قررناه بأكثر من عشرة أدلة ، ومن شك في وجوب ذلك فقد أبعد تأمل الأدلة الشرعية والسياسة الإنسانية ([1]

أما عن التقدير، فقد قال:(يتوجه أن لا يتقدر قسم الابتداء الواجب كما لا يتقدر الوطء بل يكون بحسب الحاجة، فإنه قد يقال جواز التزوج بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفراد ما لها حال الاجتماع، وعلى هذا فتحمل قصة كعب بن سور على أنه تقدير شخص لا يراعى كما لو فرض النفقة)[2]

---

(١) الفتاوى الكبرى:٣/٢٣٢.

(٢) الفتاوى الكبرى:٥/٤٨١.

٣ ــ أنواع الميل لإحدى الزوجات وأحكامها

لتفضيل الزوج إحدى زوجاته على سائر نسائه أربعة أنواع هي :

النوع الأول ــ الميل القلبي:

وهو الميل بالمحبة لإحدى زوجاته، وهذا الضرب لا يملك أحد دفعه ولا الامتناع منه، وإنما الإنسان مضطر إلى ما جبل عليه منه، لأن المحبة وميل القلب ليس مقدورا للعبد، بل هو من الله تعالى لا يملكه العبد، ويدل عليه من القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾بعد قوله ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾(الأنفال:٦٣) ومثلها في الدلالة قوله تعالى:﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (الأنفال:٢٤)

وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾(النساء:١٢٩)، فقد أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء وذلك في ميل الطبع بالمحبة، والحظ من القلب فوصف الله تعالى حالة البشر، وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض، فالمنهي ليس هو الميل القلبي، وإنما هو أن ﴿ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾(النساء: من الآية١٢٩)، وقد فسر ذلك مجاهد بقوله:(لا تتعمدوا الإساءة، بل الزموا التسوية في القسم والنفقة، لأن هذا مما يستطاع(

وقد قيل بأن الآية نزلت في عائشة، رضي الله عنها، وقد كان رسول ﷺ يحبها أكثر من غيرها كما دلت على ذلك الروايات الكثيرة، بل كان ﷺ يصرح بذلك، ويصرح به أصحابه ويقرهم عليه، فعن عمر – رضي الله عنه – قال: قلت: يا رسول الله، لو رأيتني ودخلت على حفصة، فقلت لها: لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ فتبسم النبي ﷺ[١]، وعن عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غدا، يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها[٢].

ومع هذا الميل القلبي لرسول الله ﷺ نحو عائشة، رضي الله عنها، كان رسول الله ﷺ حريصا على العدل بين نسائه مهما كانت مرتبتهن من قلبه[٣]، بل كان ﷺ يعتذر لله من ذلك الميل القلبي

---

(١) البخاري:٢/٨٧٢، البزار: ١/٣١٩.

(٢) البخاري:٣/١٢٧٥، مسلم: ٤/١٨٩٣، البيهقي: ٧/٧٤.

(٣) اختلف العلماء في حكم قسم رسول الله ﷺ بين نسائه، هل كان واجبا عليه أم لا، على الأقوال التالية:

القول الأول: لم يكن واجبا عليه، لقوله ﷻ :﴿ ترجي من تشاء منهن﴾ قال القرطبي: وأصح ماقيل فيها التوسعة على النبي ﷺ في ترك القسم، فكان لايجب عليه القسم بين زوجاته وهذا القول هو الذي يناسب مامضى، وهو الذي ثبت معناه في

مبررا بعدم الاستطاعة، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان النبى ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول:(اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك([1]قال الترمذي يعني به الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم.

ولكن مع ذلك لا يجوز أن يؤذيها بذكر محبته لضرتها لأن إذية المسلم حرام، ولأجل هذا الاعتبار فرض لكل زوجة من الزوجات بيتها الخاص حتى لا ترى أي أثرة عليها، وقد قيل في قوله تعالى :﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ ﴾(الأحزاب:٥١) أي ذلك أقرب ألا يحزن، إذا لم يجمع إحداهن مع الأخرى، ويعاين الأثرة والميل[2].

الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغار على اللائي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول أو تمب المرأة نفسها لرجل، فلما أنزل الله ﷻ ﴿ترجي من تشاء منهن﴾ قالت قلت: والله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك» ،وقال ابن العربي هذا الذي ثبت في الصحيح هو الذي ينبغي أن يعول عليه والمعنى المراد هو أن النبي ﷺ كان مخيرا في أزواجه إن شاء أن يقسم قسم، وإن شاء أن يترك القسم ترك فخص النبي ﷺ بأن جعل الأمر إليه فيه لكنه كان يقسم من قبل نفسه دون أن فرض ذلك عليه تطييبا لنفوسهن وصونا لهن عن أقوال الغيرة التي تؤدي إلى مالاينبغي.انظر: تفسير القرطبي: ١٤/٢١٥.

القول الثاني: أنه كان واجبا عليه كسائر المؤمنين، بدليل حديث عائشة، رضي الله عنها:« كان النبى ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل»

القول الثالث: أنه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر، وقد هب إليه ابن العربي، قال ابن حجر:« لم أجد لذلك دليلا، ثم وجدت حديث عائشة الذي في الباب بعد هذا بلفظ:« كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن» الحديث وليس فيه بقية ما ذكر من أن تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجبا عليه فيها، وأنه ترك إتيان نسائه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة ويرد عليه قوله في حديث أنس أنه كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة » فتح الباري:٩/٣١٦، وانظر: نيل الأوطار:٦/٣٧٢، سبل السلام:٣/١٦٢.

ونرى كراهة الخوض في مثل هذه المسائل المبثوثة في كتب الفقه، لثلاثة أسباب:

١.أنها ليست من المسائل العملية، أو حتى النظرية التي قد تزيد الإيمان وتعمقه.

٢.عدم توفر الأدلة الكافية والقطعية التي نستند إليها في أحكامنا.

٣.أن فيها جرأة على مقام رسول الله ﷺ بتشبيهه بسائر المكلفين، فقد كان ﷺ من قربه بربه ومعرفته به لا يحتاج إلى أن يقال له :إن هذا واجب، أو هو مستحب، بل كل ما يحبه ربه ﷻ يفعله سواء حكمنا له نحن المقصرين بالوجوب أو الاستحباب، فمثل هذه المصطلحات تتعلق بنا، ولا تتعلق بهﷺ.

ومن أوجه الخطورة في هذا الباب قولهم مثلا بوجوب التهجد على رسول الله ﷺ، فيبنون اجتهاده في عبادة ربه على أنه كان واجبا عليه، وهو يدل على أنه لو لم يكن واجبا عليه لتركه، وفي ذلك مخالفة صريحة لما كان عليهﷺ..

(١) قال ابن حجر: رواه أحمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عائشة وأعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله، تلخيص الحبير:٣/١٣٩، وانظر: الحاكم:٢/٢٠٤، البيهقي: ٧/٢٩٨، أبو داود: ٢/٢٤٢.

(٢) القرطبي:١٤/٢١٨.

وقد يقال هنا: أليس في هذا جورا عظيما على المرأة أن تكون في بيت رجل وهو يحب غيرها، وقد يتحذلق مثل هذا بقصائد من الخيال، وقد يأتي بدراسات مبنية على إحصائيات دقيقة، ولكن كل ذلك لا ينفع مع نظرة تبصر واحدة للواقع.

فلو ترك الأمر للحب وحده لخربت البيوت، فإن البيوت لا تقوم على الحب بقدر قيامها على الرحمة والشعور بالمسؤولية، ولنتصور أن للرجل أولادا من زوجته الأولى، ثم علق بغيرها فتزوجها، وكان حبه لها أكثر من حبه للأخرى، فنحن بين أمرين: إما أن نشرط عليه العدالة في هذه الناحية، فبالتالي لا يجد أمامه حلا إلا تطليق زوجته الأولى حتى لا يأتي يوم القيامة وشقه مائل، أو أن يحتفظ بالزوجة الأولى مع جميع حقوقها، فتنتفع ببقائها في كنفه مع أولادها، ولا حرج عليها من قلبه، فلا أثر لذلك في سلوكه معها.

ثم إن القلب بعد ذلك سريع التقلب، فقد يعود ميله لزوجه الأولى إذا عرفت كيف تتعامل مع الوضع الجديد بهدوء وسكينة وعقل، أما التحذلق بأنواع الخيال، ففيه خراب البيوت وتشريد الأولاد، وإفساد المجتمع.

أما حب رسول الله ﷺ لعائشة، رضي الله عنها، فلا يعني كراهية غيرها، لأن عدم الحب لا يعني الكراهية، والحب عادة يطلق في مثل هذا على الميل الشديد، أما الميل العادي، والمحبة العادية، فكل مسلم يحب المسلمين جميعا، ولكن ميله من حيث المعاشرة قد يكون لبعضهم، فيسمى ذلك الميل للمعاشرة حبا.

وذلك الميل من رسول الله ﷺ لعائشة، رضي الله عنها، مع بقائه مع سائر نسائه بدون تفريق بين الصغيرة والكبيرة والجميلة وغير الجميلة والبكر والثيب يحتاج إلى قوة كبيرة لا يطيقها غير رسول الله ﷺ، فلذلك أبيح له من العدد ما لم يبح لغيره.

النوع الثاني ــ الميل الجنسي:

اتفق الفقهاء على عدم اشتراط القسمة في المعاشرة الجنسية بين الزوجات لأن ذلك لا يكون إلا عن شهوة وميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك، فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى، قال ابن قدامة:(ولو وطىء زوجته و لم يطأ الأخرى، فليس بعاص، ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع، وهو مذهب مالك والشافعي، وذلك

لأن الجماع طريقة الشهوة والميل ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك، فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى([1])

ومثل الجماع المباشرة ونحوها، قال ابن قدامة: ولا تجب التسوية بينهن في الاستمتاع بما دون الفرج من القبل واللمس ونحوهما لأنه إذا لم تجب التسوية في الجماع ففي دواعيه أولى[2]، والدليل على ذلك قول الله ﷻ : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾(النساء:١٢٩)وقد فسرت الآية بأنها في الحب والجماع.

واختلف الفقهاء في كون العدل في هذه الناحية مستحبا أم لا على قولين[3]:

القول الأول: أنه يستحب للزوج أن يسوي بين زوجاته في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة ونحوهما، وهو قول الجمهور، لأنه أكمل في العدل بينهن ، وليحصنهن عن الاشتهاء للزنا والميل إلى الفاحشة ،، لأنه أبلغ في العدل، وهو من سنة النبي ﷺ فقد كان النبي ﷺ يقسم بينهن فيعدل، وأنه كان يسوي بينهن حتى في القبل[4].

القول الثاني: أن الزوج يترك هذه الناحية لطبيعته في كل حال، إلا إذا قصد الإضرار بإحدى الزوجات بعدم الوطء – سواء تضررت بالفعل أم لا – ككفه عن وطئها مع ميل طبعه إليها، وهو عندها لتتوفر لذته لزوجته الأخرى ، فيجب عليه ترك الكف ؛ لأنه إضرار لا يحل، وهو قول المالكية.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة أن هذه الناحية من العشرة الزوجية من أهم الحقوق التي تلزم عن الحياة الزوجية، وللتقصير فيها خطره سواء من الناحية النفسية أو الناحية الاجتماعية، فلذلك لا نرى القول بالاستحباب كافيا في مثل هذا، فكيف بما قال المالكية بترك ذلك للطبع، بل إن الوجوب هو الذي يليق بمثل هذه المسائل لنفي الضرر الذي يلحق الزوجة نفسيا، وقد يلحق بعدها المجتمع، لأن الغالب على الكثير من الناس الآن عدم اعتبار المستحب اكتفاء بفعل الواجبات.

---

(١) المغني:٧/٢٣٤.

(٢) المغني:٧/٢٣٤.

(٣) نقل ابن عابدين عن بعض أهل العلم أن الزوج إن ترك الوطء لعدم الداعية والانتشار عذر ، وإن تركه مع الداعية إليه لكن داعيته إلى الضرة أقوى فهو مما يدخل تحت قدرته.

(٤) ذكره في المغني:٧/٢٣٥، و لم أجد تخريجه.

ولذلك نرى وجوب رعاية الزوج لمثل هذه الناحية في حق زوجاته جميعا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيجب عليه لذلك إذا لم تتوفر داعية الطبع أن يوفرها، وإلا كان مقصرا في حق زوجته إلا إذا تسامحت لسبب من الأسباب ككبر ومرض في ذلك.

أما داعية القول بالوجوب، فإنه يكفي أن نتصور بيتا فيه ضرتان مثلا إحداهما محصنة والأخرى تجد الرغبة، ولكنه يحول بينها وبين تحقيقها طبع الزوج، فكيف يكون حال مثل هذا البيت ؟وكيف يكون حال الزوجة؟ وهل هي زوجة، أم معلقة؟ وهل يكفي للوفاء بحقوق الزوجية أن ينفق عليها؟

وقد كان السلف الصالح – رضي الله عنهم – حريصين على رعاية العدل في هذه الناحية ونحوها، فعن جابر ابن زيد أنه قال:(كانت لي امرأتان، فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعد القبل(، وعن مجاهد قال:(كانوا يستحبون أن يسووا بين الضرائر حتى في الطيب يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه(وعن ابن سيرين في الذي له امرأتان يكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الأخرى[1]

ولكن مع ذلك لا تشترط التسوية التامة، بل يكفي حصول التحصين، والوفاء بحق الرغبة، وللمسألة مزيد تفصيل في الفصل الخاص بالمعاشر الجنسية.

النوع الثالث ــ الميل في النفقة:

اختلف الفقهاء فيما لو قام الزوج بالواجب من النفقة والكسوة لكل واحدة من زوجاته ، هل يجوز له بعد ذلك أن يفضل إحداهن عن الأخرى في ذلك ، أم يجب عليه أن يسوي بينهن في العطاء فيما زاد على الواجب كما وجبت عليه التسوية في أصل الواجب على قولين:

القول الأول: أن الزوج إن أقام لكل واحدة من زوجاته ما يجب لها ، فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء، وهو قول الشافعية والحنابلة، وهو الأظهر عند المالكية، بل نص الباجي على أن هذا الإيثار واجب، فليس للأخرى الاعتراض فيه، ولا للزوج الامتناع منه ولو امتنع الحكم به عليه[2] لأن ذلك بحسب ما تستحقه كل واحدة منهما لأن لكل واحدة منهما نفقة مثلها ومؤنة مثلها ومسكن مثلها على قدر شرفها وجمالها وشبابها وسماحتها.

وفي العتبية ومن رواية ابن القاسم عن مالك أن ذلك له، فهذا الضرب من الإيثار ليس لمن وفيت حقها أن تمنع الزيادة لضرتها لا يجبر عليه الزوج وإنما له فعله إذا شاء[3].

---

(١) روح المعاني :١٦٣/٥.
(٢) المنتقى:٣٥٣/٣.
(٣) المنتقى:٣٥٣/٣.

قال القرطبي:(قال مالك: ويعدل بينهن في النفقة والكسوة إذا كن معتدلات الحال ولا يلزم ذلك في المختلفات المناصب(وأجاز مالك أن يفضل إحداهما في الكسوة([1]

ونقل ابن قدامة عن أحمد في الرجل له امرأتان قال: له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسوة إذا كانت الأخرى كفاية ، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية ، وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق ، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج ، فسقط وجوبه ، كالتسوية في الوطء، لكنهم قالوا: إن الأولى أن يسوي الرجل بين زوجاته في ذلك ، وعلل بعضهم ذلك بأنه للخروج من خلاف من أوجبه [2].

القول الثاني: يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقة، وهو قول للحنفية[3] وقول للحنابلة، قال ابن تيمية: وكلام القاضي في التعليق يدل عليه، وكذا الكسوة[4]، وقال ابن نافع: يجب أن يعدل الزوج بين زوجاته فيما يعطي من ماله بعد إقامته لكل واحدة منهن ما يجب لها، ونص الحنفية على وجوب التسوية بين الزوجات في النفقة على قول من يرى أن النفقة تقدر بحسب حال الزوج ، أما على قول من يرى أن النفقة تقدر بحسب حالهما فلا تجب التسوية وهو المفتى به ، فلا تجب التسوية بين الزوجات في النفقة لأن إحداهما قد تكون غنية والأخرى فقيرة[5].

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة حسبما ذكرنا في فصل النفقة وجوب العدل في هذه الناحية، بل إن العدل لا يتجلى في شيء كما يتجلى فيها، فكيف يستقيم شرعا أو عقلا أن يتزوج رجل امرأتين إحداهما يلبسها الحرير ويطعمها الخمير، والأخرى يكسوها الوبر ويطعمها الشعير، ثم يعتبر مع ذلك عادلا بين زوجاته، لأن مبرره في هذا الجور العظيم، وهذه القسمة الظيزى أن الأولى كانت غنية ميسورة، والأخرى كانت فقيرة مسكينة،وكأن الغنى كتب على الأولى في بيت والدها وزوجها، وأن الفقر قد نحت في جبين الثانية حيثما حلت يحل معها الفقر.

---

(١) القرطبي:١٤/٢١٧.

(٢) المغني:٧/٢٣٢.

(٣) نص عليه الكاساني في البدائع، على أنه يجب عليه التسوية بين الحرتين أو الأمتين في المأكول ، والمشروب ، والملبوس ، والسكنى ، والبيتوتة، ومثله في الغاية: اتفقوا على التسوية في النفقة ،وقد رد على هذا ابن نجيم، بقوله:« والحق أنه على قول من اعتبر حال الرجل وحده في النفقة فالتسوية فيها واجبة أيضا، وأما على قول المفتى به من اعتبار حالهما فل،ا لأن إحداهما قد تكون غنية ، والأخرى فقيرة فلا يلزمه التسوية بينهما مطلقا في النفقة » البحر الرائق:٣/٢٣٦.

(٤) الفتاوى الكبرى:٥/٤٨٢.

(٥) البحر الرائق:٣/٢٣٦.

فأي عقل أو شرع يقر هذا؟ وهل هناك جور أعظم من هذا؟ وليشتط بنا الخيال، لنرى المرأتين تجتمعان في وليمة من الولائم حيث تبرز النساء ما شئن من زينة، كيف يكون حال الزوجتين؟ وبماذا تشعر الزوجة الثانية؟ وماذا يقول الناس؟

إن تصور هذا وحده كاف للدلالة على عدم صحة هذا القول، وعلى أنه أقرب إلى الاعتبار المبالغ فيه للأعراف على حساب الشريعة، لأن السنة وردت بخلاف ذلك، وقد قال ابن تيمية:(أما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة، اقتداء بالنبي ﷺ فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسمة مع تنازع الناس في القسم هل كان واجبا عليه أو مستحبا له، وتنازعوا في العدل في النفقة هل هو واجب أو مستحب؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة([1]

بل كان السلف أرعى للعدل فيما هو دون هذه الأمور، فقد روي أن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – كانت له امرأتان، فإذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الأخرى الماء، وعنه أنه كانت له امرأتان ماتتا في الطاعون، فأسهم بينهما أيهما تدلى أولا[2].

النوع الرابع ــ الميل في المبيت:

وهو أن يؤثر إحدى زوجاته بنفسه بأن يبيت عند إحداهما ولا يبيت عند الأخرى أو يكون مبيته عند إحداهما أكثر، فهذا النوع من التفضيل والميل لا يحل للزوج فعله إلا بإذن المؤثر لها، فإن فعله كان لها حق الاعتراض فيه والاستعداء عليه، ويتعلق بهذا النوع من الميل المسألتين التاليتين:

تنازل الزوجة عن حقها في القسمة:

اتفق الفقهاء على أنه للمرأة أن تهب حقها من القسمة لزوجها، أو لبعض ضرائرها، أو لهن جميعا، ولكن ذلك يتوقف على رضى الزوج، مراعاة لحقه في الاستمتاع بها، ولا عبرة بإباء الموهوبة قبول الهبة، لأن حق الزوج في الاستمتاع بها ثابت في كل وقت، فإذا زالت المزاحمة بهبتها، ثبت حقه في الاستمتاع بها.

ويصح ذلك مطلقا في جميع الزمان كما فعلت سودة حين وهبت يومها في جميع زمانها، فعن عائشة، رضي الله عنها، أن سودة بنت زمعة، رضي الله عنها، وهبت يومها لعائشة وكان النبي

---

(١) كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه: ٣٢/٢٧٠.
(٢) القرطبي:١٤/٢١٧.

ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة[1]، قال الشوكاني:(وحديث عائشة يدل على أنه يجوز للمرأة أن تهب يومها لضرتها وهو مجمع عليه[2]

ويصح ذلك مقيدا ببعض الزمان، مثلما روي أن رسول الله ﷺ وجد على صفية بنت حيي في شيء، فقالت صفية لعائشة: هل لك أن ترضي عني رسول الله ﷺ ولك يومي ؟، فأخذت عائشة خمارا مصبوغا بزعفران، فرشته ليفوح ريحه، ثم اختمرت به، وقعدت إلى جنب النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إليك يا عائشة، إنه ليس يومك. قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. فأخبرته بالأمر، فرضي عنها[3].

ومن مقاصد هذا التشريع تضييق مسالك الطلاق، فقد تكون للرجل المرأة مع عدم رغبته فيها، وعدم قدرته لذلك على العدل بينها وبين غيرها، فهو بين أمرين إما أن يطلق، وفي ذلك من المفاسد ما فيه، وإما أن يمسكها، ولكنه يتضرر بعدم العدل، فجاء الشرع بهذا الحل الوسط الذي هو جعل الخيار للمرأة إما أن تصبر على الأثرة، بأن تهب بعض حقها لزوجها أو أن تختار الفراق.

وهذا الحل الواقعي أفضل الحلول، فقد تكون المرأة كبيرة أو لا حاجة لها في زوجها، ولها أولاد تحرص على مصلحتهم، فترضى بأن تبقى في كنف زوجها مع التقصير في حقها في البيتوتة، أما أي حل خلاف ذلك، فهو إما خيال يطير في الأبراج العاجية، أو تشريع تهدم به الأسر وتقوض به البيوت.

وقد جاءت لتشريع هذا الحكم لأهميته آية خاصة، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتْ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾(النساء:١٢٨)، فهذه الآية نص في حل مثل هذا المشكل حلا يخدم الجميع، ويحفظ جميع المصالح، يقول سيد قطب:(فإذا خشيت المرأة أن تصبح مجفوة ؛ وأن تؤدي هذه الجفوة إلى الطلاق – وهو أبغض الحلال إلى الله – أو إلى الإعراض، الذي يتركها كالمعلقة، لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فليس هنالك حرج عليها ولا على زوجها، أن تتنازل له عن شيء من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية،كأن تترك له جزءا أو كلا من نفقتها الواجبة عليه، أو أن تترك له قسمتها وليلتها، إن كانت له زوجة أخرى يؤثرها،

---

(١) البخاري: ٩١٦/٢، البيهقي:٧١/٧، أبو داود: ٢٤٣/٢، النسائي: ٢٥٩/٣.

(٢) نيل الأوطار:٣٧٥/٦.

(٣) ابن ماجة:١١٦/٢، أحمد:٩٥/٦.

وكانت هي قد فقدت حيويتها للعشرة الزوجية أو جاذبيتها..هذا كله إذا رأت هي – بكامل اختيارها وتقديرها لجميع ظروفها – أن ذلك خير لها وأكرم من طلاقها[1]

وقد ذكرت عائشة، رضي الله عنها، الصورة الواقعية التي نزلت بموجبها تلك الآية الكريمة، فقالت:(هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، فتقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، وأنت في حل من النفقة علي والقسم لي، فذلك قوله تعالى :﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾(النساء:١٢٨)، وفي رواية، قالت:(هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا أو غيره، فيريد فراقها، فتقول: أمسكني واقسم لي ما شئت، قالت: فلا بأس إذا تراضيا)[2]

وقد حفظت الروايات صورة من صور الضرورة التي طبقت بموجبها هذه الآية، ومنها فيما يتعلق برسول الله ﷺ، فقد روي في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال:(خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة ففعل، فنزلت هذه الآية: ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾(النساء:١٢٨) فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز) [3]

ومن صور التطبيق بعد رسول الله ﷺ ما روي عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة، فآثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فآثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق فطلقها واحدة، ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق، فقال: ما شئت، إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك قالت: بل أستقر على الأثرة، فأمسكها على ذلك، و لم ير رافع عليه إثما حين قرت عنده على الأثرة.

وقد فسرت الأثرة التي وقع فيها رافع بأنها في المبيت كما في المزنية عن عيسى قال: أنه يقع في نفسي أن الإيثار المذكور في هذا الحديث هو في القسم لها من نفسه في المبيت، وما يجب عليه العدل فيه بين نسائه، لأن الأثرة في غير ذلك جائزة فيما يريد أن يؤثر به من ماله بعد الذي يعدل بينهن في المبيت وما لا بد له من النفقة على قدرها وقدر عياله عندها[4].

---

(١) في ظلال القرآن:٢/٧٦٩.
(٢) البخاري: ٥/١٩٩٨، مسلم:٤/٢٣١٦، الطبري:٥/٣٠٧، البيهقي:٧/٢٩٦.
(٣) الترمذي:٥/٢٤٩، البيهقي: ٧/٢٤٩، المعجم الكبير:١١/٢٨٤.
(٤) المنتقى:٣/٣٥٣.

ولكنا نرى أن الأمر ليس كذلك، وأن الأثرة في غير ذلك من الأمور التي لم تـــرض عنـــها الزوجة الأولى، لأنه لا خلاف في حرمة الأثرة في القسمة، وفي حال كون الأمر كذلك لا يصح الاستدلال بفعل هذا الصحابي، فإنه لم يقل أحد بعصمة الصحابة – رضي الله عنهم –.

قال ابن عبدالبر:(قوله، والله أعلم، فآثر الشابة عليها، يريد في الميل بنفسه إليها والنشاط لها، لا أنه آثرها عليها في مطعم وملبس ومبيت، لأن هذا لا ينبغي أن يظن بمثل رافع([1])

ومن صور تنازل المرأة عن حقها في القسمة أن تهب ليلتها لجميع ضرائرها، فيصير القســـم بينهن على اعتبار عدم وجود الواهبة، أما إن وهبت ليلتها للزوج، فله الحق في جعلها لمن شاء من نسائه، وله جعلها للجميع، أو أن يجعل لبعضهن فيها أكثر من بعض، ولكن الشافعية نصوا على أنه ليس للزوج أن يجعل الليلة الموهوبة له حيث شاء من بقية الزوجات ، بل يسوي بينـــهن ولا يخصص ؛ لأن التخصيص يورث الوحشة والحقد ، فتجعل الواهبة كالمعدومة، ونصوا كـــذلك على أن إحدى الزوجات لو وهبت ليلتها للزوج ولبعض الزوجات ، أو له وللجميع ، فإن حقها يقسم على الرءوس ، كما لو وهب شخص عينا لجماعة، وما قالوه أوفق بالمقاصد الشـــرعية، وأحوط من حيث العدل من قول الجمهور.

ويصح رجوع الواهبة في ليلتها، لأنها هبة لم تقبض، وليس لها طلب قضاء ما مضى، لأنـــه بمنزلة المقبوض، ولو رجعت في بعض الليلة التي وهبتها وجب على الزوج أن ينتقل إليها، إلا إذا لم يعلم حتى أتم الليلة، فلا يقضي لها شيئا، لأن التفريط بسببها.

أما ما يتصالح عليه، فقد قال الجصاص مستندا إلى الآية السابقة: (وعموم الآية يقتضي جواز اصطلاحهما على ترك المهر والنفقة والقسم وسائر ما يجب لها بحق الزوجية، إلا أنه إنما يجوز لها إسقاط ما وجب من النفقة للماضي، فأما المستقبل فلا تصح البراءة منه، وكذلك لو أبرأت من الوطء لم يصح إبراؤها وكان لها المطالبة بحقها منه، وإنما يجوز بطيب نفسها بترك المطالبة بالنفقة وبالكون عندها، فأما أن تسقط ذلك في المستقبل بالبراءة منه فلا) [2]، وقد روي عن علي وابـــن عباس ﷺ أنه أجاز لهما أن يصطلحا على ترك بعض مهرها أو بعض أيامها بأن تجعله لغيرهـــا، وقال عمر – رضي الله عنه – :(ما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز).

طلب التنازل عن القسمة بعوض:

---

(١) القرطبي:٥/٤٠٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢/٣٩٩.

اختلف الفقهاء في أخذ الزوجة المتنازلة عن قسمها عوضا على ذلك من أجل تنازلها على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز لها ذلك ، لا من الزوج ولا من الضرائر ، فإن أخذت لزمها رده واستحقت القضاء، وهو قول الجمهور، ومن الأدلة على ذلك:

- أن العوض لم يسلم لها.
- أن حقها في كون الزوج عندها، وهو ليس بمال، فلا يجوز مقابلته بمال، فإذا أخذت عليه مالا، لزمها رده، ووجب عليه قضاء ما غاب عنها
- أن مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها.

القول الثاني: أنه يجوز ذلك إذا تراضى عليه الطرفان، وهو قول المالكية، وقول للحنابلة، فقد ذهب المالكية إلى أن أخذ العوض على ذلك جائز ، فقالوا: جاز للزوج إيثار إحدى الضرتين على الأخرى برضاها ، سواء كان ذلك بشيء تأخذه منه أو من ضرتها أو من غيرهما، أو لا ، بل رضيت مجانا ، وجاز للزوج أو الضرة شراء يومها منها بعوض ، وتختص الضرة بما اشترت ، ويخص الزوج من شاء بما اشترى ، وعقب الدسوقي بقوله: وتسمية هذا شراء مسامحة ، بل هذا إسقاط حق لأن المبيع لا بد أن يكون متمولا[1]، وقال ابن تيمية:(قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه)[2]

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو الجواز مطلقا بعض وغير عوض، وأن قياس مثل هذا على البيع ونحوه لا يصح، فللحياة الزوجية أحكامها الخاصة التي تختلف جذريا عن أنواع المعاوضات، فمبنى الحياة الزوجية عل المعاشرة بالمعروف بخلاف مبنى الحياة الاقتصادية التي تراعي الضبط والتدقيق والتحديد.

ولعل أصرح دليل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها أرضت رسول الله ﷺ عن صفية رضي الله عنها وأخذت يومها ، وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ، فلم ينكره.

---

(١) حاشية الدسوقي: ٣٤١/٢.

(٢) الفتاوى الكبرى:٤٨٣/٥.

بل نرى مثل هذا التصرف مما قد يضفي نوعا من العشرة بالمعروف بين الزوجات، وهي مقصودة شرعا، ولهذا يمكن لإحدى الزوجات مثلا في حال مرضها أو حيضها أن تتنازل عن ليلتها بما تشاء من حظوظ نفسها سواء كان ذلك من زوجها أومن ضرائرها.

قال القرطبي:(قال علماؤنا: وفي هذا أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة بأن يعطى الزوج على أن تصبر هي ،أو تعطى هي على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة عطاء فهذا كله مباح، وقد يجوز أن تصالح إحداهن صاحبتها عن يومها بشيء تعطيها كما فعل أزواج النبي ﷺ (١

وقال ابن تيمية:(وقياس المذهب عندي جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره، لأنه إذا جاز للزوج أن يأخذ العوض عن حقه منها جاز لها أن تأخذ العوض عن حقها منه لأن كلا منهما منفعة بدنية، وقد نص الإمام أحمد في غير موضع على أنه يجوز أن تبذل المرأة العوض ليصير أمرها بيدها ، ولأنها تستحق الزوج كما يستحق الزوج حبسها وهو نوع من الرق فيجوز أخذ العوض عنه وقد تشبه هذه المسألة الصلح عن الشفعة وحد القذف(٢

أما إذا كان المعوض عليه هو الرجل، وكان الطلب فاسدا، بأن جعلت له إحدى زوجاته مثلا جعلا على أن يزيدها في القسم يوما، ففعل، فإن ذلك لا يجوز بلا شك، بل هي رشوة، ومقتضاها حرام، لأنها تستلزم الميل المحرم، قال السرخسي:(وهذا بمنزلة الرشوة في الحكم وهو من السحت ؛ فلهذا تسترد ما أعطت وعليه التسوية في القسم ، وكذلك لو حطت له شيئا من المهر على هذا الشرط (٣

---

(١) القرطبي:٥/٤٠٥.
(٢) الفتاوى الكبرى:٥/٤٨٣.
(٣) المبسوط:٥/٢٢١.

٤ ــ أحوال الزوجين في القسمة

أولا ــ أحوال الزوجة في القسمة

حق المريضة في القسمة :

اتفق الفقهاء على أنه لا يعتبر في القسمة للزوجات المرض والصحة، فلذلك يقسم للمريضة ولو كان مرضها تناسليا، ويقسم للحائض، والنفساء، والمحرمة، والصغيرة الممكن وطؤها، كما يقسم للصحيحة البالغة الطاهرة سواء بسواء، لأن القصد من القسمة الإيواء والسكن والأنس، وهو حاصل لهن، بل يجب عليه القسمة بالعدل ولو للمجنونة التي لا يخاف منها فإن خاف منها، لا يقسم لها، لأنه لا يأمنها على نفسه، ولا يحصل لها أنس به ولا يحصل له أنس بها، قال السرخسي:(المسلمة والكافرة والمراهقة والمجنونة والبالغة في استحقاق القسم سواء للمساواة بينهن في سبب هذا الحق وهو الحل الثابت بالنكاح فلا ينبغي أن يقيم عند إحداهن أكثر مما يقيم عند الأخرى ، إلا أن تأذن له فيه) [1]

حق المطلقة في القسمة :

نص الفقهاء على أنه إذا طلق إحدى زوجاته قبل قسمتها أثم لأنه لم يؤد حقها الواجب لها، ولذلك فإنه إن عادت إليه برجعة أو نكاح قضى لها ما فاتها من القسمة، كالمعسر إذا أيسر بالدين وجب عليه الوفاء به.

حق الناشز في القسمة:

اتفق الفقهاء على أن الناشز لا حق لها في القسمة فلو قسم لإحدى زوجتيه، ثم جاء ليقسم للثانية، فمنعته من معاشرتها، فإنه يسقط حقها من القسمة. فإن عادت بعد ذلك إلى المطاوعة، استأنف القسم بينهما، و لم يقض للناشز، لأنها أسقطت حق نفسها.

وكذلك إن كان له أربع نسوة، فأقام عند ثلاث منهن ثلاثين ليلة، لزمه أن يقيم عند الرابعة عشرا، لتساويهن، فإن نشزت إحداهن عليه، وظلم واحدة فلم يقسم لها، وأقام عند الاثنتين ثلاثين ليلة، ثم أطاعته الناشز، وأراد القضاء للمظلومة، فإنه يقسم لها ثلاثا، وللناشز ليلة خمسة أدوار، فيكمل للمظلومة خمس عشرة ليلة، ويحصل للناشز خمس، ثم يستأنف القسم بين الجميع.

---

(١) المبسوط:٥/٢١٨.

وإن كان له ثلاث نسوة، فقسم بين اثنتين ثلاثين ليلة، وظلم الثالثة، ثم تزوج جديدة، ثم أراد أن يقضي للمظلومة، فإنه يخص الجديدة بسبع إن كانت بكرا، وثلاث إن كانت ثيبا لحق العقد، ثم يقسم، بينها وبين المظلومة خمسة أدوار، على ما تقدم للمظلومة من كل دور ثلاثا، وواحدة للجديدة.

حق البعيدة في القسمة :

اتفق الفقهاء على أنه لا يسقط حق البعيدة في القسمة، فلو كان له زوجتان في بلدين، فعليه العدل بينهما، لأنه اختار المباعدة بينهما، فلا يسقط حقهما عنه بذلك، وهو مخير في ذلك بين أن يمضي إلى الغائبة في أيامها، وإما أن يقدمها إليه، ويجمع بينهما في بلد واحد، فإذا امتنعت من القدوم مع قدرتها على ذلك سقط حقها لنشوزها، ويجوز له أن يقسم بينهما في بلديهما، فيجعل المدة بحسب إمكانه، كشهر وشهر، أو أكثر، أو أقل، على حسب ما يمكنه، وعلى حسب تقارب البلدين وتباعدهما.

حق المسافرة في القسمة:

نص الفقهاء القائلون بوجوب قضاء حق المبيت[1]، وهم الشافعية والحنابلة، على أن حكم القضاء للزوجة إن سافرت بعد رجوعها يتوقف على حسب إذنه وحاجتها كما يلي:

- إن سافرت بغير إذنه لحاجتها أو حاجته أو لغير ذلك فلا قسم لها ؛ لأن القسم للأنس وقد امتنع بسبب من جهتها فسقط حقها في القسمة.
- إن سافرت بإذنه لغرضه أو حاجته فإنه يقضي لها ما فاتها بحسب ما أقام عند ضرتها، لأنها سافرت بإذنه ولغرضه ، فهي كمن عنده وفي قبضته وهو المانع نفسه بإرسالها.
- أما إن سافرت بإذنه لغرضها أو حاجتها لا يقضي لها عند الحنابلة وفي الجديد عند الشافعية، لأنها فوتت حقه في الاستمتاع بها و لم تكن في قبضته ، وإذنه لها بالسفر رافع للإثم خاصة.
- إن سافرت لحاجة ثالث – غيرها وغير الزوج – فهو كحاجة نفسها ، وهذا إذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها فيه ، وإلا فيلحق بخروجها لحاجته بإذنه.
- إن سافرت وحدها بإذنه لحاجتهما معا لم يسقط حقها كما قال بعض الشافعية.
- وللمسألة تفصيلها الخاص بلزوم القضاء وعدمه في المبحث الأخير من هذا الفصل.

حق المرأة الجديدة في القسمة :

---

(١) سنعرض للمسألة في محلها من المبحث الأخير من هذا الفصل.

اختلف الفقهاء في حكم المدة التي يقيم فيها الرجل مع زوجته الجديدة قبل أن يستأنف الدور[1] على قولين:

القول الأول: لا يجوز أن يخص الجديدة بأكثر من حقها، فلا فضل للجديدة في القسمة، فإن أقام عندها شيئا قضاه للباقيات، وهو قول الحكم وحماد والحنفية، لأنه فضلها بمدة، فوجب قضاؤها، كما لو أقام عند الثيب سبعا، واستدلوا على ذلك بما ورد من الأمر بالعدل بين الزوجات من نصوص عامة، أما النصوص الخاصة، فقد أولها الطحاوي كما يلي، قال:(فإن قيل:ما معنى قول أدور؟ قيل لهم يحتمل: أدور بالثلاث عليهن جميعا لأنه لو كانت الثلاث حقا لها دون سائر النساء لكان إذا أقام عندها سبعا كانت ثلاث محسوبة عليها، ولوجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع فلما كان الذي للنساء إذا أقام عندها سبعا سبعا لكل واحدة منهن، كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثا لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تأويل هذه الآثار عليه، وهو قول أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين[2] (

وقد فسر ابن نجيم بعد إيراده لأحاديث الباب:(فالمراد التفضيل في البداءة بالجديدة دون الزيادة، ولا شك أن الأحاديث محتملة، فلم تكن قطعية الدلالة، فوجب تقديم الدليل القطعي ، والأحاديث المطلقة وحينئذ فلا معنى لترددة)[3]

القول الثاني: أن له أن يقيم مدة مع زوجته الجديدة قبل أن يستأنف القسمة، وهو قول الجمهور[4]، وقد اختلفوا في تعيين المدة على الرأيين التاليين:

الرأي الأول: أن للبكر ثلاثا وللثيب ليلتين، وقد روي عن سعيد بن المسيب والحسن وخلاس بن عمرو، ونافع مولى ابن عمر، وبنحوه قال الأوزاعي، واستدلوا على ذلك بما روي عنه ﷺ أنه قال

---

(١) نص الفقهاء على أنه يكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة، أو في مدة حق عقد إحداهما، لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حقهما، فإن فعل، فأدخلت إحداهما قبل الأخرى، بدأ بها، فوفاها حقها، ثم عاد فوفى الثانية، ثم ابتدأ القسم، فإن زفت الثانية في أثناء مدة حق العقد، أتمه للأولى، ثم قضى حق الثانية. وإن أدخلتا عليه جميعا في مكان واحد، أقرع بينهما، وقدم من خرجت لها القرعة منهما، ثم وفى الأخرى بعدها، المغني:٧/٢٤١.

(٢) شرح معاني الآثار:٣/٢٩.

(٣) البحر الرائق: ٣/٢٣٦.

(٤) وقد اختلفوا في أن هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى هل هو واجب أم مستحب على قولين:
القول الأول: أنه واجب، وهو مذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم وهي رواية ابن القاسم عن مالك.
القول الثاني: أنه على الاستحباب، وقد وروى عنه ابن عبد الحكم. شرح النووي على مسلم:١٠/٤٥.
الترجيح: نرى أن الأرجح في المسألة هو أنه واجب لأن كونه حقا لطرف يقتضي وجوبه على طرف آخر، وخاصة مع التساهل الذي نراه في المستحبات.

:(للبكر ثلاث) [1]، وبما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه قال: للبكر ثلاث، وللثيب ليلتان، وري مثله عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب[2].

الرأي الثاني: أن عليه أن يقيم عندها سبع ليال إن كانت بكرا، وثلاثا إن كانت ثيبا، دون أن يقضي ذلك للباقيات، إلا أن تشاء الثيب أن يقيم عندها سبعا، فإنه يقيمها عندها، ويقضي الجميع للباقيات، وقد روي هذا القول عن أنس – رضي الله عنه –، وبه قال الشعبي والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد، وابن المنذر، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- عن أنس – رضي الله عنه – قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب، أقام عندها ثلاثا، ثم قسم. قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: أن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ [3].
- عن أم سلمة، رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة، أقام عندها ثلاثا، وقال: ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي، وفي لفظ: (وإن شئت ثلثت ثم درت). وفي لفظ: (وإن شئت زدتك، ثم حاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث)، وفي لفظ للدارقطني: (إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك، وإن شئت سبعت لك، ثم سبعت لنسائي.) [4]، قال ابن عبد البر:(الأحاديث المرفوعة في هذا الباب على ما قلناه، وليس مع من خالفنا حديث مرفوع، والحجة مع من أدلى بالسنة) [5]

وعماد القسمة الليل، ولذلك له الخروج نهارا لمعاشه، وقضاء حقوق الناس، وإن تعذر عليه المقام عندها ليلا، أو ترك ذلك لغير عذر، قضاه لها، وله الخروج لصلاة الجماعة، فإن النبي ﷺ لم يكن يترك الجماعة لذلك، ويخرج لما لا بد له منه، فإن أطال قضاه، وإن كان يسيرا فلا قضاء عليه.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو ما صرحت به النصوص من الترخيص في القسمة للجديدة[6] رعاية لمشاعرها، وحتى تتأقلم مع الحياة الجديدة، وليس في ذلك أي جور على الأخريات لأن

---

(١) قال ابن حزم: هذا مرسل ولا حجة فيه، المحلى: ٢١٣/٩، انظر: مصنف عبد الرزاق:٢٣٧/٦.
(٢) المحلى: ٢١٣/٩، مصنف عبد الرزاق: ٢٣٦/٣.
(٣) انظر: التمهيد:٢٤٦/١٧.
(٤) مسلم:١٠٨٣/٢، الحاكم:١٩/٤، الدارمي: ١٩٤/٢، البيهقي: ٣٠٠/٧، الموطأ: ٥٣٠/٢، مسند الشافعي: ٢٦١.
(٥) التمهيد:٢٤٦/١٧.
(٦) اختلف العلماء في أن هذا الحق للزوج، أو للزوجة الجديدة على قولين:

العدل والجور بتقدير الشرع لا بتقديرنا، وقد اشتد ابن حزم على الحنفية القائلين بعدم التحديد للجديدة، فقال:(الذي قال هذا القول هو الذي حكم للبكر بسبع زائدة ، وللثيب بثلاث زائدة ، ولا يحل لأحد أن يترك قولا له ﷺ لقول له آخر ما دام يمكن استعمالها جميعا ، بأن يضم بعضها إلى بعض ، أو بأن يستثني بعضها من بعض ، ومن تعدى هذا فهو عاص لله عز وجل ولرسوله ﷺ (١

وقد ذكر ابن العربي الحكمة من هذا التقسيم للجديدة، والتفريق بين البكر والثيب في ذلك، فقال:(هذا لا يقتضيه قياس إذ لا نظير له يشبه به ولا أصل يرجع إليه، والعلماء يقولون: حكمة ذلك النظر إلى تحصيل الألفة والمؤانسة، وأن يستوفي الزوج لذته فإن لكل جديد لذة، ولما كانت البكر حديثة عهد بالرجل وحديثة بالاستصعاب والنفار لا تلين إلا بجهد، شرعت لها الزيادة على الثيب، لأنه ينفي نفارها ويسكن روعها، بخلاف الثيب فإنها مارست الرجال، فإنما يحتاج مع هذا الحدث دون ما تحتاج إليه البكر (٢

بل نرى أن هذا الحق لا يتوقف على المرأة التي لها ضرات، بل هو حق مطلق، وقد اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: أنه حق للمرأة مطلقا، قال ابن عبر البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجه أم لا لعموم الحديث إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا لم يخص من لم يكن له زوجه، قال النووي:(والأول أقوى، وهو المختار لعموم الحديث(٣

القول الثاني: أنه مختص بمن له نساء أخريات، وهو قول بعض المحدثين، وقد رجح القاضي هذا القول وبه جزم البغوى، لأن من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات فله جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيسا لها متصلا لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها ووحشتها منه ويقضى كل واحد منهما لذته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها.

القول الأول: أنه حق لها، وهو قول الجمهور.
القول الثاني: أنه حق له على بقية نسائه، وهو قول بعض المالكية.
ونرى أنه حق لكليهما، فلكل جديد لذة، والشرع جرى على ما تقتضيه الطبيعة من ذلك بعد تنظيمها وتقييدها.
(١) المحلى: ٩/٢١٥.
(٢) عون المعبود:٣/١٧٦.
(٣) شرح النووي على مسلم:١٠/٤٥.

ثانيا ــ أحوال الزوج في القسمة

نص الفقهاء على أن القسم للزوجات مستحق على كل زوج بدون تفريق بين حر وعبد ، وصحيح ومريض ، وفحل وخصي ومجبوب ، وبالغ ومراهق ومميز يمكنه في الــوطء، وعاقــل ومجنون يؤمن من ضرره، وفي بعض هؤلاء تفاصيل خاصة نوردها فيما يلي:

قسمة الصبي:

نص الفقهاء على أن الزوج الصبي المراهق أو المميز الذي يمكنه الوطء يستحق عليه القسم؛ لأنه لحق الزوجات ، وحقوق العباد تتوجه على الصبي عند تقرر السبب ، وعلى وليه إطافته على زوجاته ، والإثم على الولي إن لم يطف به عليهن أو جار الصبي أو قصر وعلم بذلك.

قسمة المريض :

اتفق الفقهاء على وجوب القسمة بين الزوجات من غير مراعاة في ذلك لصحة الــزوج أو الزوجة فيقسم المريض والمجبوب والعنين والخنثى، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- عن عائشة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه، جعل يدور في نســائه، ويقول: أين أنا غدا ؟ أين أنا غدا ؟)[1]
- أن وجوب القسم والعدل للصحبة والمؤانسة دون المجامعة، وحال هؤلاء في هذا كحال الرجل العادي.

ولا يجوز له أن يخص إحداهن بالمبيت عندها إلا بعد استئذانهن في ذلك كما فعل النبي ﷺ، فعن عائشة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء فــاجتمعن، فقــال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لي، فأكون عند عائشة، فعلتن. فأذن له.

واختلفوا فيما لو شق على المريض الطواف بنفسه على زوجاته على الأقوال التالية:

القول الأول: إذا كان لا يقدر على التحول إلى بيت الأخرى، فإنه يمكث عندها حتى إذا صح ذهب عند الأخرى بقدر ما أقام عند الأولى مريضا، وهو قول الحنفية.

القول الثاني: إذا لم يستطع الزوج الطواف بنفسه على زوجاته لشدة مرضه أقام عند مــن شاء الإقامة عندها ، أي لرفقها به في تمريضه ، لا لميله إليها فتمتنع الإقامة عندها ، ثم إذا صــح ابتدأ القسم، وهو قول المالكية.

القول الثالث: من بات عند بعض نسوته بقرعة أو غيرها لزمه – ولو عنينا ومجبوبا ومريضا

---

(١) سبق تخريجه.

– المبيت عند من بقي منهن، وهو قول الشافعية، ومن الأدلة على ذلك:

- عموم قوله ﷺ:(إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط ([1]
- أنه ﷺ كان يقسم بين نسائه ويطاف به عليهن في مرضه حتى رضين بتمريضه ببيت عائشة رضي الله عنها.
- أن العذر والمرض لا يسقط القسم.

القول الرابع: إن شق على الزوج المريض القسم استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن ، فإن لم يأذن له أن يقيم عند إحداهن أقام عند من تعينها القرعة أو اعتزلهن جميعا إن أحب ذلك تعديلا بينهن.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة إمكانية الأخذ بالحلول التالية على الترتيب:

- أن يخصص بيتا خاصا إن أمكنه، بحيث تبيت عنده كل ليلة إحدى زوجاته.
- أن يستأذن زوجاته في المقام عند إحداهن لتمريضه، ولمشقة الانتقال من بيت إلى بيت.
- إن لم يأذن له في ذلك، وكان مرضه يحتاج إلى رعاية خاصة، أو أن حالته الصحية تستدعي وجوده مع امرأة بعينها، فإن له أن يقيم عندها لهذه الضرورة، ولا نرى أن يقضي بعد ذلك لنسائه، لأن البيتوتة حال المرض لا تشبه البيتوتة في الصحة، فلذلك تتضرر من مرضته بذهاب حقها من القسمة.

قسمة المجنون:

ذهب الفقهاء إلى أن المجنون الذي أطبق جنونه لا قسم عليه ؛ لأنه غير مكلف ، لكن القسم المستحق عليه لزوجاته يطالب به – في الجملة – وليه ، على التفصيل التالي:

القول الأول: يجب على ولي المجنون إطافته على زوجتيه أو زوجاته ، كما يجب عليه نفقتهن وكسوتهن ؛ لأنه من الأمور البدنية التي يتولى استيفاءها له أو التمكين حتى تستوفى منه كالقصاص ، فهو من باب خطاب الوضع، وهو قول المالكية.

القول الثاني: لا يلزم الولي الطواف بالمجنون على زوجاته ، أمن منه الضرر أم لا ، إلا إن طولب بقضاء قسم وقع منه فيلزمه الطواف به عليهن قضاء لحقهن كقضاء الدين ، وذلك إذا أمن ضرره ، فإن لم يطالب فلا يلزمه ذلك ؛ لأن لهن التأخير إلى إفاقته لتتم المؤانسة ، ويلزم

---

(١) سبق تخريجه.

الولي الطواف به إن كان الجماع ينفعه بقول أهل الخبرة ، أو مال إليه ، فإن ضره الجماع وجب على وليه منعه منه ، فإن تقطع الجنون وانضبط كيوم ويوم ، فأيام الجنون كالغيبة فتطرح ويقسم أيام إفاقته ، وإن لم ينضبط جنونه وأباته الولي في الجنون مع واحدة وأفاق في نوبة الأخرى قضى ما جرى في الجنون لنقصه، هو قول الشافعية.

القول الثالث: المجنون المأمون الذي له زوجتان فأكثر يطوف به وليه وجوبا عليهن ، لحصول الأنس به ، فإن خيف منه لكونه غير مأمون فلا قسم عليه لأنه لا يحصل منه أنس لهن، فإن لم يعدل الولي في القسم ثم أفاق الزوج من جنونه قضى للمظلومة ما فاتها استدراكا لظلامته ، لأنه حق ثبت في ذمته فلزمه إيفاؤه حال الإفاقة كالمال، وهو قول الحنابلة.

الترجيح:

نرى أن الأرجح هو أن حكم ذلك يختلف باختلاف نوع الجنون وحال المجنون، فمن الجنون ما هو أقرب إلى العقل، فيكون له بذلك حظ من التكليف بقدر عقله،، ومنه ما لا يمكن تكليفه بشيء، ومن الصعوبة الحكم في هذه المسائل حكما عاما.

ونرى كذلك إن كان الجنون دائما أن يكتفى للمجنون بزوجة واحدة، لارتباط التعدد بالعدل، وافتقار المجنون للتكليف، والعدل لا يقيمه غير المكلف.

قسمة المسافر:

إذا أراد الزوج سفرا، فأحب حمل نسائه معه كلهن، أو تركهن كلهن، صح ذلك دون قرعة، أما إن أراد تعيين واحدة منهن أو اثنتين، فقد اختلف الفقهاء في كيفية الاختيار على قولين[1] :

القول الأول: أن له الاختيار بينهن من غير قرعة، وهو قول الحنفية، وقول للمالكية[2]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أنه لا حق للمرأة في القسم عند سفر الزوج ، لأن له أن يسافر ولا يستصحب واحدة منهن،

---

(١) ومثل هذاالخلاف خلافهم في الخروج للغزو، قال ابن العربي:« واختلف علماؤنا في القرعة بين الزوجات عند الغزو على قولين ؛ الصحيح منهما الاقتراع ، وبه قال أكثر فقهاء الأمصار ؛ وذلك لأن السفر بجميعهن لا يمكن ، واختيار واحدة منهن إيثار ، فلم يبق إلا القرعة»أحكام القرآن :٣١/٤.

(٢) إلا أن الحنفية استحبوا القرعة تطييبا لقلوبهن، وأوجب المالكية القرعة بين الزوجات في سفر القربة كالغزو والحج في المشهور عندهم ؛ لأن المشاحة تعظم في سفر القربة. وفي قول آخر عند المالكية أن القرعة تجب مطلقا، فللمالكية بهذا أربعة أقوال:هي الاختيار مطلقا ، القرعة مطلقا ، القرعة في الحج والغزو فقط ، القرعة في الغزو فقط. انظر:منح الجليل:٥٤٤/٣، حاشية الصاوي:٥١١/٢..

فليس عليه التسوية بينهن في حالة السفر.

- أنه ﷺ إنما كان يفعل ذلك تطبيبا لقلوبهن ونفيا لتهمة الميل عن نفسه، قال الطحاوي:(أجمع المسلمون أن للرجل أن يسافر إلى حيث أحب ، وإن طال سفره ذلك ، وليس معه أحد من نسائه ، وأن حكم القسم ، يرتفع عنه بسفره، فلما كان ذلك كذلك ، كانت قرعة رسول الله ﷺ بين نسائه ، في وقت احتياجه إلى الخروج بإحداهن لتطيب نفس من لا يخرج بها منهن ، وليعلم أنه لم يحاب التي خرج بها عليهن ، لأنه لما كان له أن يخرج ويخلفهن جميعا ، كان له أن يخرج ويخلف من شاء منهن. فثبت بما ذكرنا أن القرعة إنما تستعمل فيما يسع تركها ، وفيما له أن يمضيه بغيرها([1]
- أن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها في السفر لأضر بحال الرجل، وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى، وقال القرطبي:(ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء، وتختص بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحا بغير مرجح([2]

القول الثاني: لا يجوز له السفر ببعضهن إلا بعد إجراء قرعة بينهن[3]، فإذا سافر بإحداهن بغير قرعة أثم، وقضى لغيرها بعد سفره، وهو قول جمهور العلماء، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- عن عائشة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا، أقرع بين نسائه، وأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه[4].
- أن في المسافرة ببعضهن من غير قرعة تفضيلا لها، وميلا إليها، فلم يجز بغير قرعة كالبداية بها في القسم.
- أنهم اتفقوا على أن مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة، بل يبتدئ إذا رجع بالقسم فيما يستقبل، فلو سافر بمن شاء بغير قرعة، فقدم بعضهن في القسم للزم منه إذا رجع أن يوفي من تخلفت حقها، وقد

---

(١) شرح معاني الآثار:٤/٢٨٣، وانظرك المبسوط:٥/٢١٩.

(٢) نقلا عن: فتح الباري:٩/٣١١.

(٣) وقد نصوا على أنه لا يلزم الزوج إذا خرجت القرعة لإحداهن، على السفر بها، بل له تركها والسفر وحده، لأن القرعة غير ملزمة وإنما تعين من تستحق التقديم، فلذلك لا يجوز له السفر بغيرها، لأنها تعينت بالقرعة، فلم يجز العدول عنها إلى غيرها إلا إذا وهبت حقها من ذلك لغيرها، فإنه يجوز بشرط رضي الزوج.

فإذا امتنعت من السفر معه، فله إكراهها عليه، أما إن رضي فإنه يسقط حقها ويستأنف القرعة بين الباقيات، فإن رضي الزوجات كلهن بسفر واحدة معه من غير قرعة، جاز ذلك، لأن الحق لهن، إلا إذا لم يرض الزوج، ويريد غير من اتفقن عليها، فيصار إلى القرعة.

(٤) مسلم: ٤/٢١٣٠، البخاري: ٢/٩٥٥، البيهقي: ٧/٢٩٦، أبو داود: ٢/٢٤٣، النسائي: ٥/٢٩٥، أحمد: ٦/١٩٥.

نقل ابن المنذر الإجماع على أن ذلك لا يجب، فظهر أن للقرعة فائدة، وهي أن لا يؤثر بعضهن بالتشهي لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن[1].

فإن أحب المسافرة بأكثر من واحدة، أقرع أيضا لما روت عائشة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه، فصارت القرعة لعائشة وحفصة، ويجب عليه أن يسوي بينهن كما يسوي بينهن في الحضر.

الترجيح:

نرى أن الأرجح هو النظر إلى المسألة من جهتين ترتبطان بمصالح الزوجين، ولا يحصل بهما الضرر لكليهما، ويمكن بهما الجمع بين محاسن القولين:

أولا ـ إذا كانت حاجته لإحداهن في سفره، أو لتواجدها في بيته أكثر من حاجته لغيرها، فإن الأولى هو خضوع الأمر لهذه الحاجة بشرط عدم تدخل الميل المحرم في ذلك، وقد قال ابن القاسم بعد عرضه لرأي مالك في المسألة:(أما رأيي فذلك كله عندي سواء الغزو وغيره يخرج بأيهن شاء إلا أن يكون خروجه بإحداهن على وجه الميل لها على من معها من نسائه ، ألا ترى أن الرجل قد تكون له المرأة ذات الولد وذات الشرف وهي صاحبة ماله ومدبرة ضيعته ، فإن خرج بها فأصابها السهم ضاع ذلك من ماله وولده ودخل عليه في ذلك ضرر ، ولعل معها من ليس لها ذلك القدر ولا تلك الثقة، وإنما يسافر بها لخفة مؤنتها ولقلة منفعتها فيما يخلفها له من ضيعته وأمره وحاجته إليها وفي قيامها عليه فما كان من ذلك على غير ضرر ولا ميل فلا أرى بذلك بأسا[2] (، وهي نظرة مقاصدية معتبرة، ولكنها تختلف من حيث نوع النظر إلى المصلحة باختلاف الأحوال والعصور.

ثانيا ـ إن لم توجد أي مصلحة تستدعي سفر إحداهن، فإن الأرجح هو الالتجاء إلى القرعة، بل نراه أصلا في حل كثير من المشاكل التي تستوي فيها الأطراف، ولا يمكن الجمع بين مصالح الجميع، لأن الزوج المسافر بين ثلاثة أمور: أن يسافر بهن جميعا، ولا طاقة له بذلك، أو في ذلك ـ حال توفر الطاقة ـ مشقة شديدة عليه، والشرع إنما جاء برفع الحرج، أو أن يتركهن جميعا، وفي ذلك مفاسد كثيرة، فقد يتضرر بفراقهن ضررا شديدا، فلم يبق إلا أن يسافر بإحداهن، فإن اجتمعن على الإذن له بواحدة منهن، فإن لهن ذلك إن رضي وإلا كانت القرعة

---

(١) فتح الباري:٩/٣١٢.

(٢) المدونة:٢/١٨٩.

هي الحل الأوحد لمثل هذه الحالة، لأن سفره ببعضهن من غير رضاهن نوع من الميل والاستئثار الذي يترك أثره في نفس المؤثر عليها، بخلاف القرعة، فإنها تسلم لها، وترضى بها، لأن الأذى الذي يصيبها ليس عدم سفرها مع زوجها بقدر ما هو إيثار غيرها عليها.

وقد استنبط الشافعي مما ذكر الله تعالى من القرعة في القرآن الكريم من مواضع القرعة الأصل الجامع لذلك، وطبقه عل هذه الحالة، فقد ذكر الله تعالى القرعة في القرآن الكريم في موضعين:

- قال الله تعالى :﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنْ الْمُرْسَلِينَ(١٣٩)إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ(١٤٠)فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ﴾(الصافات:١٤١) فقد وقف الفلك بالذين ركب معهم يونس، فقالوا: إنما وقف لراكب فيه لا نعرفه فيقرع فأيكم خرج سهمه ألقي فخرج سهم يونس، فألقي فالتقمه الحوت، ثم تداركه بعفوه تعالى.
- قوله تعالى:﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾(آل عمران:٤٤)، فلا يعدو الملقون لأقلامهم يقترعون عليها أن يكونوا سواء في كفالتها، لأنه إنما يقارع من يدلي بحق فيما يقارع ولا يعدون إذا كان أرفق بها وأجمل في أمرها أن تكون عند واحد لا يتداولها كلهم مدة مدة.

قال الشافعي:(فلما كان المعروف لنساء الرافق بالنساء أن يخرج بواحدة منهن، فهن في مثل هذا المعنى ذوات الحق كلهن، فإذا خرج سهم واحدة كان السفر لها دونهن، وكان هذا في معنى القرعة في مريم وقرعة يونس حين استوت الحقوق، أقرع لتنفرد واحدة دون الجميع([1]

أما اعتبار القرعة أصلا في هذا ومثله، فقد وردت القرعة في الشرع في ثلاثة مواطن، منها هذا الموطن فقد كان النبي ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، والثاني أن النبي ﷺ رفع إليه أن رجلا أعتق في مرض موته ستة أعبد لا مال له غيرهم ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة، والثالث أن رجلين اختصما إليه في مواريث درست ، فقال: اذهبا وتوخيا الحق واستهما ، وليحلل كل واحد منكما صاحبه.

ففي هذه المواطن الثلاث جرت القرعة فيها لرفع الإشكال وحسم داء التشهي، لأن السفر بجميعهن لا يمكن ، واختيار واحدة منهن إيثار، وكذلك الأعبد الستة فإن كل اثنين منهم ثلث، وهو القدر الذي يجوز له فيه العتق في مرض الموت ، وتعيينهما بالتشهي لا يجوز شرعا ، فلم يبق

---

(١) الأم:٥/١١٩.

إلا القرعة، ومثلهما التشاجر إذا وقع في أعيان المواريث لم يميز الحق إلا القرعة ، فصارت أصلا في تعيين المستحق إذا أشكل. قال ابن العربي:(والحق عندي أن تجري في كل مشكل ، فذلك أبين لها ، وأقوى لفصل الحكم فيها ، وأجلى لرفع الإشكال عنها (١

ومن هذا الباب ما لو أهدي له شيء خاص بالنسوة، و لم تعين صاحبته من النساء، فإن الحل الوحيد لذلك هو إجراء قرعة على من تسلم لها تلك الهدية، لما في إيثار إحداهن دون غيرها من المفاسد.

حكم القضاء بعد الرجوع من السفر:

اختلف الفقهاء في إلزام من سافر ببعض زوجاته بالقضاء للحاضرات بعد قدومه على قولين:

القول الأول: لا يلزمه القضاء لهن، وهو قول جمهور العلماء[٢]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن عائشة – رضي الله عنه – لم تذكر القضاء في حديثها، وهو يدل على عدم وجوبه.
- أن المسافر بها يلحقها من مشقة السفر بقدر ما لها من السكن، فلذلك لا يحصل لها من السكن مثل ما يحصل في الحضر، فلو قضي للحاضرات، لكان قد مال على المسافرة كل الميل.

القول الثاني: وجوب القضاء عليه للحاضرات من النساء، وهو قول داود الظاهري، واستدل على ذلك بقول الله ﷻ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾(النساء:١٢٩)

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن استحقاق الحاضرات للقضاء يختلف باختلاف نوع السفر، فإن كان السفر سياحيا مثلا، فإن الواجب هو القضاء، لأن تواجد الزوج مع زوجته مستغرق جميع الأوقات، وهي أهنأ وأسكن في هذه الحالة من تواجدها في بيتها، ثم إن السفر في عصرنا يختلف عن السفر في ما مضى، فقد أصبح من وسائل المتعة، وليس فيه من المشقة ما كان فيما مضى، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فلذلك استحق غيرها حقهن من القسمة في بيوتهن مثل استحقاقها.

أما لو كان السفر سفر عمل، بحيث انشغل فيه الزوج عن أهله، فإنه لا يجب عليه القضاء، وعلى هذا كانت سنة رسول الله ﷺ لأن أسفاره كلها كانت من النوع الثاني، فلا يصح الاستدلال بها على النوع الأول.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي:٤/٣١.

(٢) وقد اختلفوا في هذا بين السفر الطويل والقصير، فقيل بعدم التفريق بينهما لعموم الخبر والمعنى، وهو قول الجمهور، وقيل بوجوب القضاء للبواقي في السفر القصير، لأنه في حكم الإقامة، وهو وجه لأصحاب الشافعي.

وقد أشار إلى هذا التفريق ابن حجر في قوله:(ولا يخفى أن محل الإطلاق في ترك القضاء في السفر ما دام اسم السفر موجودا، فلو سافر إلى بلدة فأقام بها زمانا طويلا، ثم سافر راجعا، فعليه قضاء مدة الإقامة، وفي مدة الرجوع خلاف عند الشافعية، والمعنى في سقوط القضاء أن التي سافرت وفازت بالصحبة لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمقيمة عكسها في الأمرين معا (١

(١) فتح الباري:٩/٣١٢.

٥ ــ القسمة العادلة بين الزوجات وضوابطها

ذكر الفقهاء بناء على الاحتياط من الوقوع في الميل المحرم، كثيرا من التفاصيل المتعلقة بكيفية القسمة العادلة، وما يراعى فيها، وقد لخصنا الكثير من مجامع تلك المسائل في أن القسمة محددة زمانا ومكانا، فالزوج في حال القسمة مرتبط بهذين القيدين، وتفاصيل أحكامهما في ما يلي:

أولا ــ زمان القسمة

يتعلق بهذا القيد من قيود القسمة العادلة المسائل التالية:

مدة القسمة:

نص الفقهاء على أن أقل مدة القسمة لمن عمله نهارا ليلة ، فلا يجوز ببعضها لما في التبعيض من تشويش العيش وتنغيصه ، إلا أن ترضى الزوجات بذلك، واختلفوا في أكثر مدة القسم ، أي أطول مدة زمنية للنوبة الواحدة من القسم على الأقوال التالية:

القول الأول: للرجل أن يقدر المدة التي يقيمها عند إحداهن، بشرط أن لا تزيد على أربعة أشهر، وهي مدة الإيلاء، والأفضل أن يقسم الزوج بينهن بما يزيل الوحشة بحيث لا يتركها مدة تتألم فيها، وهو قول الحنفية، وهو وجه شاذ عند الشافعية ،واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أنه حلف أن لا يقرب امرأته ينتظر هذه المدة وعندها تبين منه إن لم يطأها، فلو لم تكن هذه المدة هي التي تتضرر المرأة عند مجاوزتها لما حكم الشارع بإبانتها عندها.
- ما روي عن عمر أنه سأل ابنته حفصة، كم تصبر المرأة عن الرجل؟ فقالت: أربعة أشهر، فأمر القواد أن يصرفوا من كان له أربعة أشهر[١].

القول الثاني: الأصل في القسمة بين الزوجات أن يقسم بينهن ليلة ليلة، ولا يجوز له الزيادة على ذلك إلا برضاهن، أو يكن في بلاد متباعدة فيقسم الجمعة أو الشهر على حسب ما يمكنه بحيث لا يناله ضرر لقلة المدة، وهو قول المالكية والحنابلة في المعتمد عندهم، قال الشافعية:(ويجوز أن يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا، ولا يجوز أقل من ليلة، ولا يجوز الزياة على الثلاثة الا برضاهن(،قال النووي:هذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه أوجه ضعيفة[٢]، ومن الأدلة على ذلك[٣]:

---

(١) مصنف عبد الرزاق:١٥٢/٧.
(٢) شرح النووي على مسلم:٤٦/١٠.
(٣) انظر: القرطبي:٢١٧/١٤.

- أن النبي ﷺ قسم ليلة وليلة، ففي الحديث عن أنس قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها(١)
- أن التسوية واجبة، وإنما جوز بالبداية بواحدة، لتعذر الجمع، فإذا بات عند واحدة ليلة، تعينت الليلة الثانية حقا للأخرى، فلم يجز جعلها للأولى بغير رضاها.
- أنه تأخير لحقوق بعضهن، فلم يجز بغير رضاهن، كالزيادة على الثلاث.
- أنه إذا كان له أربع نسوة، فجعل لكل واحدة ثلاثا، حصل تأخير الأخيرة في تسع ليال، وهو كثير، فلم يجز.
- أن للتأخير آفات، فلا يجوز مع إمكان التعجيل بغير رضى المستحق، كتأخير الدين الحال.

القول الثالث:: الأصل في القسمة بين الزوجات أن يقسم بينهن ليلة وليلة، فما زاد إلى سبع لكل واحدة، ولا يجوز له أن يزيد على سبع، وهو قول ابن حزم، ومن الأدلة على ذلك:

- قول رسول الله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها:(إن سبعت لك سبعت لنسائي (فصح أن للزوج أن يسبع، وما دون السبع جائز بجواز السبع ، لأنه بعض السبع، قال ابن حزم:(ولولا هذا الأثر ما أجزنا أكثر من ليلة، وليلة أحب إلينا ، لأنه كذلك جاءت الآثار الثابتة من قسم رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن(٢)
- أنه لو جاز أكثر من سبع لكان له أن يبيت عند الواحدة ما شاء – ولو أعواما – ويقول: سأقسم للأخرى مثل ذلك – وهذا باطل وظلم.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن ذلك يخضع لرضى الجميع سواء الزوج أو زوجاته، لعدم ورود دليل يحدد مدة القسمة لكل واحدة من الزوجات، وأن ذلك أيضا يختلف باختلاف عدد الزوجات، فمن له زوجتان ليس كمن له أربع، لأنه كلما كثرت النسوة طالت المدة الفاصلة بين النوبتين وحصل الضرر، فلذلك كان الأفضل هو ما ورد في فعل رسول الله ﷺ بأن يقسم بينهن ليلة ليلة.

وقت القسمة:

اتفق الفقهاء على أن الأصل في القسم في الحالة العادية الليل، ومن الأدلة على ذلك:

---

(١) مسلم:٢/١٠٨٤، مسند أبي عوانة:٣/١٣٤.
(٢) المحلى:٩/٢١٨.

- أن التسوية الواجبة في القسم تكون في البيتوتة.
- أن الليل للسكن والإيواء ، يأوي فيه الرجل إلى مترله ، ويسكن إلى أهله ، وينام في فراشه مع زوجته عادة ، والنهار وقت العمل لكسب الرزق والانتشار في الأرض طلبا للمعاش ، كما قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا(١٠)وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾(النبأ:١٠ــ١١)، وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾(يونس:٦٧)

واتفقوا على أنه يدخل في القسمة النهار تبعا لليل، وإن أحب الزوج أن يجعل النهار في القسم لزوجاته مضافا إلى الليل الذي بعده جاز له ذلك ؛ لأنه لا يتفاوت ، والغرض العدل بين الزوجات وهو حاصل بذلك، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ما روي أن سودة وهبت يومها لعائشة.
- عن عائشة – رضي الله عنه –، قالت: (قبض رسول الله ﷺ في بيتي، وفي يومي) [1]، وإنما قبض النبي ﷺ نهارا.

وقد نص الفقهاء على أن هذا التقسيم جار على الحالة العادية، أما في الحالة غير العادية، فهو كما قال الشافعي:(إنما القسم على المبيت كيف كان المبيت (، ولهذا، فمن عمله الليل، وكان النهار سكنه كالحارس ونحوه يكون النهار ؛ لأنه وقت سكونه ، وأما الليل فإنه وقت عمله، ومثله القسم للمسافر، فإنه وقت نزوله ؛ لأنه وقت خلوته ليلا كان أو نهارا ، قل أو كثر، وإن تفاوت حصل لواحدة نصف يوم ولأخرى ربع يوم ، فلو كانت خلوته وقت السير دون وقت النزول – كأن كان بمحفة وحالة النزول يكون مع الجماعة في نحو خيمة – كان هو وقت القسم.

وقت بدء القسمة:

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يبدأ فيه الزوج القسم بين زوجاته ، وفيما يكون به الابتداء على قولين:

القول الأول: أن البدء في القسم ملك الزوج، وهو قول الحنفية والمالكية ،وهو مقابل الصحيح عند الشافعية، ونص المالكية على أنه يندب الابتداء في القسم بالليل ؛ لأنه وقت الإيواء للزوجات ، ويقيم القادم من سفر نهارا عند أيتهن أحب ولا يحسب ، ويستأنف القسم بالليل لأنه المقصود ، ويستحب أن يترل عند التي خرج من عندها ليكمل لها يومها.

---

(١) البخاري:٤/١٦١٦، مسند إسحق بن راهويه:٣/٩٨٩.

القول الثاني: وجوب القرعة على الزوج بين الزوجات للابتداء إن تنازعن فيه ، وليس له إذا أراد الشروع في القسم البدء بإحداهن إلا بقرعة[1] أو برضاهن، وهو قول الشافعية – في الصحيح عندهم – والحنابلة، ومن الأدلة على ذلك:

- أن البدء بإحداهن تفضيل لها على غيرها ، والتسوية بينهن واجبة.
- أنهن متساويات في الحق، ولا يمكن الجمع بينهن، فوجب المصير إلى القرعة إن لم يرضين.

وقالوا: للزوج أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها ؛ لأن المقصود حاصل بكل ولا يتفاوت ، لكن تقديم الليل أولى ؛ لأن النهار تابع لليل وللخروج من خلاف من عينه.

حكم الخروج من البيت حال القسمة :

يختلف حكم خروج الزوج من بيت إحدى زوجاته في قسمتها بحسب وقت الخروج ومدته والغاية منه، وفيما يلي تفصيل لبعض صور هذا الخروج وأحكامها:

الخروج للحاجة:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز خروج الرجل للحاجة أو في وقت جرت العادة بالانتشار فيه، كالخروج إلى الصلاة العشاء مثلا، أو صلاة الفجر قبل طلوعه، أو خرج في النهار للمعاش والانتشار، أو خرج في غير ذلك، ولم يلبث أن عاد، فإن ذلك كله لا يؤثر في حق الزوجة في القسمة.

بل إنه يجوز الدخول في النهار إلى المرأة في يوم غيرها، لدفع نفقة، أو عيادة، أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته، أو زيارتها لبعد عهده بها، ونحو ذلك لقول عائشة – رضي الله عنه –)كان رسول الله ﷺ يدخل علي في يوم غيري، فينال مني كل شيء إلا الجماع ([2]

ومن السنة في هذا أن لا يغفل عن سائر نسائه في نوبة إحداهن، كما ورد في الحديث عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة فيدنو ويلمس حتى يفضي إلى التي هو يومها فيبيت عندها.

قال الشوكاني:(فيه دليل على أنه لا يشترط في العدل بين الزوجات أن يفترض لكل واحدة ليلة، بحيث لا يجتمع فيها مع غيرها بل يجوز صاحبة النوبة ومحادثتها،ولهذا كن يجتمعن كل ليلة

---

(١) طريقة القرعة عندهم هو أن يبدأ بمن خرجت قرعتها ، فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات ، ثم بين الأخريين ، فإذا تمت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة إلى إعادة القرعة ، بخلاف ما إذا بدأ بلا قرعة فإنه يقرع بين الباقيات ، فإذا تمت النوبة أقرع للابتداء.

(٢) ذكره في المغني:٧/٢٣٤.

في بيت صاحبة النوبة، وكذلك يجوز للزوج دخول صاحبة النوبة والدنو منها واللمس إلا الجماع كما في حديث عائشة المذكور[1]

أما إن أطال المقام عندها، فيجب عليه القضاء.

حكم معاشرة الزوجة جنسيا في نوبة ضرتها:

نص الفقهاء على أنه يكره أن يصيب الرجل المرأة في يوم الأخرى إلا أن تأذن له في ذلك، أما ما روي عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد[2]، فقد وجه بأنه يحتمل أحد أمرين:

- اختصاص ذلك بالنبي ﷺ
- إباحتهن له ورضاهن به.

ونرى أنه لا كراهة في ذلك، ولا دليل عل اختصاصه بالنبي ﷺ، لأنهن زوجاته جميعا، ويحق له أن يأتيهن متى شاء، ولهن عليه كذلك حق في ذلك، بشرط أن لا يضيع حق إحداهن لحساب الأخرى، وما ذكره عياض في الشفا من أن الحكمة في طوافه عليهن في الليلة الواحدة كان لتحصينهن، وكأنه أراد به عدم تشوقهن للأزواج[3]، يعم كل امرأة، بل إن مثل هذه العلة لا تليق بأزواج النبي ﷺ، فهي في غيرهن أليق، فكيف يقال بالتخصيص.

وقد اختلف الفقهاء القائلون باختصاص ذلك بالنبي ﷺ فيما لو دخل في نوبة زوجته على ضرتها ، فجامعها في زمن يسير على قولين كلاهما وجهان للحنابلة وقولان للشافعية[4]:

القول الأول: لا يلزمه قضاؤه ؛ لأن الوطء لا يستحق في القسم ، والزمن اليسير لا يقضى.

القول الثاني: يلزمه أن يقضيه ، وهو أن يدخل على المظلومة في ليلة المجامعة، فيجامعها ، ليعدل بينهما ، ولأن اليسير مع الجماع يحصل به السكن ، فأشبه الكثير.

الترجيح:

---

(١) نيل الأوطار:٦/٣٧١.

(٢) مسلم: ١/٢٤٩، البخاري: ١/١٠٩، ابن حبان ٤/٨، ابن خزيمة: ١/١١٥، مسند أبي عوانة: ١/٢٣٦، الترمذي: ١/٢٥٩.

(٣) وقد عقب ابن حجر على هذا التعليل بقوله:« وفي التعليل الذي ذكره نظر لانهن حرم عليهن التزويج بعده وعاش بعضهن بعده خمسين سنة فما دونها وزادت آخرهن موتا على ذلك» فتح الباري:٩/٣١٦.

(٤) إلا أن الشافعية نصوا على أنه لا يقضي إذا جامع في النهار بخلاف الحنابلة، لأنه زمن يقضيه إذا طال المقام ، فيقضيه إذا جامع فيه ، كالليل.

نرى أن الأرجح في المسألة والأورع هو القول الثاني خاصة مع ما ذكرنا من وجوب المعاشرة الجنسية للزوجات جميعا واعتبار ذلك من شروط العدل بينهن، أما إذا قام بإحداهن عذر في نوبتها يمنعه من معاشرتها، فلا حرج عليه في ذلك لعدم تضررها، ولتعلق مصلحته الشرعية بذلك.

حكم قضاء ما فات من حق الزوجة:

اختلف الفقهاء فيما لو جار الزوج وفوت على إحداهن قسمها[1]، هل يجب عليه قضاء ما فات من القسم أم لا على قولين:

القول الأول: لا يقضي الزوج المبيت الذي كان مستحقا لإحدى زوجاته و لم يوفه لها، وهو قول الحنفية والمالكية، ومن الأدلة على ذلك:

- أن القصد من المبيت دفع الضرر وتحصين المرأة وإذهاب الوحشة ، وهو يفوت بفوات زمنه.
- أنه لو جعل لمن فاتت ليلتها ليلة عوضا عنها، يظلم حينئذ صاحبة تلك الليلة التي جعلها عوضا.
- أن المبيت لا يزيد على النفقة وهي تسقط بمضي المدة كما اختاره الحنفية.

القول الثاني: على الزوج أن يقضي ما فات من القسم للزوجة إذا لم يكن ذلك بسبب من جانبها كنشوزها أو إغلاقها بابها دونه ومنعها إياه من الدخول عليها في نوبتها، وهو قول الشافعية والحنابلة.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني بناء على الأخذ بالأحوط في مثل هذه المسائل، والحق في الشريعة لا يسقط بمضي زمانه.

كيفية قضاء ما فات من حق الزوجة :

نص الفقهاء القائلون بوجوب القضاء على أن للقضاء طرقا مختلفة يخير الزوج في اختيار طريقة منها للتعويض عن قسمتها، وهذه الطرق هي:

- أن يجعل قضاءه لذلك غيبته عن الأخرى، مثل ما غاب عن هذه، لأن التسوية تحصل بذلك، ولأنه إذا جاز له ترك الليلة بكمالها في حق كل واحدة منهما، فبعضها أولى.
- أن يقضي لها الوقت الذي غاب عنها فيه ويستحب أن يقضي لها في مثل ذلك الوقت، لأنه أبلغ في

---

(١) أسباب فوات القسم متعددة سبق ذكر بعضها منها أن سافر الزوج بإحدى الزوجات فيفوت القسم لسائرهن، وقد يتزوج الرجل أثناء دورة القسم لزوجاته وقبل أن يوفي نوبات القسم المستحقة لهن ، فيقطع الدورة ليختص الزوجة الجديدة بقسم النكاح ، مما يترتب عليه فوات نوبة من لم يأت دورها فيجب القضاء لها.

المماثلة، والقضاء تعتبر المماثلة فيه، كقضاء العبادات والحقوق، وقد اختلف فيما لو فاتها أول الليل، فقضاه في آخره، أو من آخره، فقضاه في أوله، فقيل بالجواز، لأنه قد قضى قدر ما فاته من الليل، وقيل بعدم الجواز لعدم المماثلة.

- لا يصح قضاؤه ليلة الأخرى، لئلا يفوت حق الأخرى، فتحتاج إلى قضاء، فلذلك له أن ينفرد بنفسه في ليلة، فيقضي منها، وإما أن يقسم ليلة بينهن بحسب ما فاتها مثل أن يترك من ليلة إحداهما ساعتين، فيقضي لها من ليلة الأخرى ساعة واحدة، فيصير الفائت على كل واحدة منهما ساعة.

ثانيا ــ محل القسمة

لا يخلو محل القسمة بين أن الزوجات من ثلاثة أحوال:

- أن يكون لكل زوجة مسكنها الخاص، يأتيها الزوج إليه في وقت نوبتها،وهو أفضل الأحوال.
- أن يكون لهن مسكن واحد، يسكن معهن فيه الزوج.
- أن يدعو الزوج كل ليلة إليه من تكون نوبتها، فيكون النسوة هن الذي يأتين للزوج.

وتفصيل هذه الحالات الثلاثة في المسائل التالية:

حكم اختصاص الزوجة بسكن خاص:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين في مسكن واحد ؛ لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف ، ولأنه يؤدي إلى الخصومة التي نهى الشارع عنها، قال الكاساني: (لو أراد الزوج أن يسكنها مع ضرتها أو مع أحمائها، كأم الزوج وأخته وبنته من غيرها وأقاربه فأبت ذلك ؛ عليه أن يسكنها في منزل مفرد ؛ لأنهن ربما يؤذينها ويضررن بها في المساكنة وإباؤها دليل الأذى والضرر، ولأنه يحتاج إلى أن يجامعها ويعاشرها في أي وقت يتفق ولا يمكنه ذلك إذا كان معهما ثالث) [1]

وأما الجمع بينهما في دار لكل واحدة من الزوجتين بيت فيها فذهب إلى جواز ذلك جمهور الفقهاء، بشرط أن يكون لكل بيت مرافقه الخاصة به ، وغلق يغلق به ، ولا يشترط رضاهما في الجمع بينهما[2].

فقد نص المالكية على جوز جمع الرجل بين المرأتين في دار واحدة بشرطين :

---

(١) بدائع الصنائع:٤/٢٣.

(٢) وذهب بعض المالكية، إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما في هذه الدار إلا برضاهما، فإن أبين منه أو كرهته إحداهما فلا يصح الجمع بينهما.

- أن يكون لكل واحدة منهما منزل مستقل بمرافقه ومنافعه من كنيف ومطبخ ونحو ذلك مما يحتاج إليه.
- أن يرضيا بذلك، ولا فرق بين الزوجتين والثلاثة فأكثر، فإن لم يرضيا بذلك فإنه لا يجوز له أن يجمع بينهما في منزلين من دار واحدة، بل يلزمه أن يفرد كل واحدة بدار ولا يلزمه أن يبعد ما بينهما[1].

وقد اختلف الفقهاء في هذا الحكم هل هو حق خالص للمرأة يسقط برضاها، أم أنه واجب شرعي على قولين:

القول الأول: إن منع الجمع بين امرأتين في مسكن واحد حق خالص لهما فيسقط برضاهما، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أن هذا الحق لا يسقط ولو رضيت الزوجة به، وهو قول ابن عبد السلام من المالكية.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو الجمع بين القولين، مع وضع كل قول لحالة خاصة، ففي الحالة العادية، يكون هذا حقا للمرأة يجوز أن تتنازل عنه، فتسكن مع ضراتها مسكنا واحدا، أما إذا خشي الزوج الفتنة بين ضراته فإن هذا لا يصير حقا قد يتنازلن عنه، بل يصبح واجبا لعدم استقامة الحياة الزوجية بدونه.

حكم المعاشرة الجنسية للزوجتين في مسكن واحد:

اتفق الفقهاء على حرمة معاشرة الرجل لإحدى زوجتيه جنسيا بحيث ترى الأخرى ذلك، قال ابن نجيم:) لو اجتمعت الضرائر في مسكن واحد بالرضا يكره أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى، حتى لو طلب وطأها لم تلزمها الإجابة، ولا تصير بالامتناع ناشزة (ثم قال:(ولا خلاف في هذه المسائل([2]

والتعبير بالكراهة هنا لا يعني الكراهة المعروفة، وإنما هي صيغة من صيغ التحريم، قال ابن قدامة) إن رضيتا بأن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى ، لم يجز؛ لأن فيه دناءة وسخفا وسقوط مروءة ، فلم يبح برضاهما([3]

---

(١) الخرشي :٤/٥.
(٢) البحر الرائق:٣/٢٣٧.
(٣) المغني:٧/٢٢٩.

أما النوم معا من دون معاشرة، فلا حرج فيه للضرورة، وقد نص في المغني على جواز ما لو رضيتا بنومه بينهما في لحاف واحد[1]، بل نص الفقهاء على أنه يجوز نوم الرجل مع امرأته بلا جماع بحضرة محرم لها[2] ،والدليل على ذلك نوم النبي ﷺ وميمونة في طول الوسادة، وابن عباس لما بات عنده في عرضها، فعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال: نام الغليم أو كلمة تشبهها، ثم قام فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة[3].

ذهاب الزوج إلى زوجاته أو دعوتهن إليه:

اتفق الفقهاء ــ كما سبق بيانه ــ على أن الأولى في حالة تعدد الزوجات أن يكون لكل منهن مسكن يأتيها الزوج فيه اقتداء بفعل النبي ﷺ حيث كان يقسم لنسائه في بيوتهن ؛ ولأنه أصون وأستر حتى لا تخرج النساء من بيوتهن ، ويجوز للزوج – إن انفرد بمسكن – أن يدعو إليه كل واحدة من زوجاته في ليلتها ليوفيها حقها من القسم، وقد اختلف الفقهاء في بعض تفاصيل هذا نورده في ما يلي على حسب المذاهب الفقهية:

مذهب الحنفية: نص الحنفية على أنه لو مرض الزوج في بيته دعا كل واحدة في نوبتها ؛ لأنه لو كان صحيحا وأراد ذلك ينبغي أن يقبل منه.

مذهب المالكية: نص المالكية على أنه يجوز للزوج برضاء زوجاته طلبه منهن الإتيان للبيات معه بمحله المختص به، ولا ينبغي له هذا إذ السنة دورانه هو عليهن في بيوتهن لفعله ﷺ ، فإن رضي بعضهن لم يلزم باقيهن ، بل نص بعض المالكية على أنه يقضى على الزوج أن يدور عليهن في بيوتهن ولا يأتينه إلا أن يرضين.

مذهب الشافعية: إن لم ينفرد الزوج بمسكن وأراد القسم دار عليهن في بيوتهن توفية لحقهن ، وإن انفرد بمسكن فالأفضل المضي إليهن صونا لهن ، وله دعاؤهن بمسكنه ، وعليهن الإجابة ؛ لأن ذلك حقه ، فمن امتنعت وقد لاق مسكنه بها فيما يظهر فهي ناشزة إلا ذات شرف لم تعتد البروز، فيذهب لها، وإلا نحو معذورة بمرض فيذهب أو يرسل لها مركبا إن أطاقت مع ما يقيها

---

(١) المغني:٧/٢٢٩.
(٢) كشاف القناع:٥/١٩٧.
(٣) مسلم: ١/٥٢٨، البخاري: ١/٥٥، ابن خزيمة:١/٦٦، البيهقي:٢/٤٧٧، أبو داود: ٢/٤٥، أحمد: ١/٢٨٤.

من نحو مطر.

قال النووي:(يستحب للزوج أن يأتى كل امرأة في بيتها ولا يدعوهن الى بيته لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها الى بيته كان له ذلك وهو خلاف الأفضل ولو دعاها الى بيت ضرائرها لم تلزمها الاجابة ولا تكون بالامتناع ناشزة بخلاف ما اذا امتنعت من الاتيان الى بيته لأن عليها ضررا في الاتيان الى ضرتها وهذا الاجتماع كان برضاهن([1])

والأصح عندهم تحريم ذهابه إلى بعضهن ودعاء غيرهن إلى مسكنه لما فيه من الإيحاش، ولما في تفضيل بعضهن على بعض ، من ترك العدل ، إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها ، أو خوف عليها لنحو شباب دون غيرها فلا يحرم، والضابط أن لا يظهر منه التفضيل والتخصيص.

ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعو الباقيات إليه بغير رضاهن ، ولو لم تكن هي فيه حال دعائهن ، فإن أجبن فلها المنع ، وإن كان البيت ملك الزوج لأن حق السكنى فيه لها.

مذهب الحنابلة: إن اتخذ الزوج لنفسه مسكنا غير مساكن زوجاته يدعو إليه كل واحدة في ليلتها ويومها ويخليه من ضرتها جاز له ذلك ، لأن له نقل زوجته حيث شاء بمسكن يليق بها، وله دعاء بعض الزوجات إلى مسكنه والذهاب إلى مسكن غيرهن من الزوجات ؛ لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء ، وإن امتنعت من دعاها عن إجابته وكان ما دعاها إليه مسكن مثلها سقط حقها من القسم لنشوزها ، وإن أقام عند واحدة ودعا الباقيات إلى بيتها لم يجب عليهن الإجابة لما بينهن من غيرة والاجتماع يزيدها.

---

(١) شرح النووي على مسلم:١٠/٤٧.

الفهرس

المقدمة ٤

أولا ــ الحقوق الدينية للزوجة **٥**

١ ــ الحقوق الدينية للزوجة غير المسلمة **٦**

١ ــ حكم إلزامها أحكام الإسلام: ٦
٢ ــ حكم التدخل في حرية الزوجة الدينية: ٧
التصرفات الدينية المحضة: ٧
التصرفات المشتبه فيها: ٩
التصرفات العادية المحضة: ١٠

٢ ــ الحقوق الدينية للزوجة المسلمة **١٢**

١ ــ الأحكام الواجبة: ١٢
٢ ــ الأحكام المستحبة: ١٧
خروج المسلمة للمسجد : ١٧
ضوابط خروج المرأة للمسجد: ٢٣
صلاة الرجل بأهل بيته: ٢٤
صلاة النساء فيما بينهن: ٢٤
الحج تطوعا: ٢٥
صوم التطوع : ٢٦
صوم الواجب غير المعين: ٢٧

ثانيا ــ الحقوق الاجتماعية للزوجة **٢٩**

حق والديها في الطاعة ٣٠
حق الوالدين في الإحسان ٣١
زيارة الزوجة لأهلها ووالديها وزيارتهم لها ٣٣
عيادة والديها ٣٦
عيادة المرأة للرجال ٣٩
الأدلة العامة: ٣٩
الأدلة الخاصة: ٤٠

مشروعية الزيارة بين النساء وآدابها ٤١
آداب الزيارة: ٤٢

ثالثا ــ الحقوق الاقتصادية للزوجة ٤٤

أولا: حق الزوجة في التصرف في مالها ٤٤
١ ــ المعاوضات: ٤٤
٢ ــ التبرعات: ٤٤

ثانيا: حق الزوجة في التصرف في مال زوجها ٥١

١ ــ إنفاقها من مال زوجها على نفسها: ٥١
٢ ــ إنفاقها من مال زوجها على غيرها: ٥١
ثالثا: حق تصرف الزوج في مال زوجته ٥٤
الحالة الأولى: أخذ الزوج مال الزوجة بإذنها: ٥٥
١ ــ الانتفاع التطوعي: ٥٥
٢ ــ انتفاع الزوج بزكاة زوجته: ٥٧
الحالة الثانية: أخذ الزوج مالها بغير إذنها : ٥٩
حكم السرقة بين الزوجين: ٥٩
الحالة الثالثة: تجهيز البيت من مال الزوجة: ٦٣
الحالة الرابعة ــ انتفاع الزوج بجهاز الزوجة: ٦٦

رابعا ــ حق الزوجة في التعليم ٦٩

١ ــ حكم تعليم الزوجة ٦٩
٢ ــ وسائل تعليم الزوجة ٧٠
٣ ــ ما يجب على الرجل تعليمه لزوجته ٧٤
تعليمها العقيدة وحمايتها من الانحرافات والشبهات: ٧٥
تعليمها الأحكام الفقهية: ٧٥
تعليمها آداب السلوك: ٧٨
تعليم الزوجة الكتابة: ٧٨

خامسا ــ حق الزوجات في العدل ٨٠

١ ــ حكم تعدد الزوجات وحكمته ٨١

أولا ــ حكم تعدد الزوجات ٨١

ثانيا ـــ الحكمة من إباحة التعدد ٨٦
مناسبة التعدد للفطرة ٨٦
مناسبة التعدد للتحضر ٨٨
في أمريكا: ٨٩
في فرنسا: ٩٣
في النمسا: ٩٤
في الأرجنتين: ٩٥
في الصين: ٩٥
بين السعودية وأمريكا: ٩٥
مناسبة التعدد للدين ٩٧
مناسبة التعدد لغير المتزوجات ١٠٦
مناسبة التعدد للمتزوجات ١١٢
الضرر وهمي لا واقعي: ١١٢
قصور الزوجة عن بعض وظائفها: ١١٤
امتداد فترة الإخصاب في الرجل: ١١٥
وقاية الزوجة من انحراف الزوج: ١١٦
لماذا لا تعدد المرأة الأزواج : ١١٦
ثالثا ـــ تعدد زوجات رسول الله ﷺ وحكمته ١١٧
١ ـــ سرد أزواجه ﷺ: ١١٧
أزواجه اللاتي توفين قبله ﷺ: ١١٧
أزواجه اللاتي مات عنهن: ١١٨
٢ ـــ الحكمة من تعدد زوجاته ﷺ: ١١٩

٢ ـــ مفهوم العدل في القسمة وحكمه ١٢٣

أولا ـــ التعريف ١٢٣
١ـــ العدل: ١٢٣
٢ ـــ القسمة: ١٢٣
ثانيا ـــ الحكم التكليفي للقسمة ١٢٤
ثالثا ـــ حق الزوجات في القسمة ١٢٥

٣ ـــ أنواع الميل لإحدى الزوجات وأحكامها ١٢٨

النوع الأول ــ الميل القلبي: ١٢٨
النوع الثاني ــ الميل الجنسي: ١٣٠
النوع الثالث ــ الميل في النفقة: ١٣٢
النوع الرابع ــ الميل في المبيت: ١٣٤
تنازل الزوجة عن حقها في القسمة: ١٣٤
طلب التنازل عن القسمة بعوض: ١٣٨

٤ ــ أحوال الزوجين في القسمة ١٤٠

أولا ــ أحوال الزوجة في القسمة ١٤٠
حق المريضة في القسمة : ١٤٠
حق المطلقة في القسمة : ١٤٠
حق الناشز في القسمة: ١٤٠
حق البعيدة في القسمة : ١٤١
حق المسافرة في القسمة: ١٤١
حق المرأة الجديدة في القسمة : ١٤١
ثانيا ــ أحوال الزوج في القسمة ١٤٥
قسمة الصبي: ١٤٥
قسمة المريض : ١٤٥
قسمة المجنون: ١٤٦
قسمة المسافر: ١٤٧
حكم القضاء بعد الرجوع من السفر: ١٥١

٥ ــ القسمة العادلة بين الزوجات وضوابطها ١٥٣

أولا ــ زمان القسمة ١٥٣
مدة القسمة: ١٥٣
وقت القسمة: ١٥٤
وقت بدء القسمة: ١٥٥
حكم الخروج من البيت حال القسمة : ١٥٦
الخروج للحاجة: ١٥٦
حكم معاشرة الزوجة جنسيا في نوبة ضرتها: ١٥٧
حكم قضاء ما فات من حق الزوجة: ١٥٨
كيفية قضاء ما فات من حق الزوجة : ١٥٨

ثانيا ـــ محل القسمة ١٥٩
حكم اختصاص الزوجة بسكن خاص: ١٥٩
حكم المعاشرة الجنسية للزوجتين في مسكن واحد: ١٦٠
ذهاب الزوج إلى زوجاته أو دعوتهن إليه: ١٦١

الفهرس **١٦٣**